



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵏⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

المتابعات والمحادثات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999



منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

ندوة المتابعات والمحادثات
ذات الصبغة السياسية
من 1956 إلى 1999

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط-المغرب

الهاتف: +212 (0) 537 722 207 / 722 218

الفاكس: +212 (0) 537 726 856

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

إن الآراء الواردة في هذا الإصدار لا تعبر إلا عن أفكار أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفهرس

5	تقديم
7	كلمة إدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة
9	كلمة السيد محمد بناني، عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء
10	كلمة السيد إدريس أبو الفضل، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب
13	كلمة الأستاذ عبدالعزيز بناني، عضو هيئة الإنصاف والمصالحة
17	المحاكمات في مجال التنظيم الجموعي والعزيمي، ذ. عبد اللطيف أعمو
	المتابعات والمحاكمات المرتبطة بالصحافة والنشأة النقابي،
26	ذ. عبد العلي التكاوتي
30	قضية نوبيس الأموي، نموذج المحاكمة غير العادلة، ذ. خالد السفياني
37	محاكمة مراكش الكبرى لسنة 1971، النقيب عبد الرحيم بن بركة
	المحاكمات العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 من أجل المس بأمن الدولة
	الدخلي قضية عمدهكون ومن معه (ملف جنائي 8754/1748 م ع)،
59	ذ. النقيب عبد الرحمان بن عمرو
73	عن محاكمة 1977 المعروفة بقضية السرفاتي ومن معه، ذ. محمد كرم
	الانتهاكات والغروقات المتعلقة بفترة التسعينات نموذج المحاكمة العسكرية
78	لمجموعة الرباط 1994، ذ. خليل الإدريسي محام بالرباط
84	محاكمات الأحداث الاجتماعية 1981-1984-1990، ذ. جلال الطاهر
	الانتهاكات الحقوقية وتداعياتها من أحداث لمانان 1972 إلى أحداث
95	العيون 1999، ذ. أبو الحسن أحمد سالم محامي بهيئة أكادير
106	التقرير التركيبي، ذ. محمد الإدريسي العلمي المشيشي أستاذ جامعي
126	برنامج الندوة

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعميقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءا من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقا وتاريخا وتعميما لأعمالها، فإنه يحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقية خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لقد نظمت الهيئة هذه الندوة بتعاون مع فاعلين أساسيين هما جمعية هيئات المحامين بالمغرب وإحدى مكونات الجامعة المغربية وهي كلية الحقوق بالدار البيضاء، وكان الهدف منها الوقوف، من خلال استعراض عدد من المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي التي شهدتها البلاد، عند الاختلالات التي كانت تطبع سير العدالة وتحول بذلك دون تحقق العدل والإنصاف، وتشخيص السياق القضائي الذي «سمح» بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحليله.

وبالفعل فإن العروض المقدمة في إطار الندوة تبرز*، فضلا عن بعض الأحداث السياسية وبعض جوانب الصراع السياسي وأبعاده، جانبا هاما من الوقائع القضائية التي يمكن من خلالها التعرف، دون لبس، على مدى وحدود استقلال القضاء ونزاهته وحياده ومدى توفيره لشروط المحاكمة العادلة واحترامه لمستلزماتها.

وكما يتجلى من خلال أشغال الندوة وما تخللها من عروض ومناقشات ومن تقرير ختامي أنجزه وزير عدل أسبق هو الأستاذ محمد علمي مشيشي، فإن تدبير القضاء لملفات المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي، وسير الإجراءات، وموقف المحكمة من حقوق الدفاع ومن

* لا يتضمن هذا الكتاب سوى العروض التي قدمها أصحابها إلى الهيئة مكتوبة أو في دعامة إلكترونية، مما يستوجب الاعتذار لأصحاب العروض الأخرى التي وردت الإشارة إليها في الملحق المتعلق ببرنامج الندوة.

الدفع والوسائل المثارة من لدن الدفاع، وتركيتها اللامشروطة في معظم الأحيان لمحاضر الضابطة القضائية المطبوعة في الغالب بالكثير من العيوب والاختلالات، وطبيعة الأحكام الصادرة في تلك الملفات، كل ذلك يبرز الاختلالات العميقة التي كان يشكو منها، ولا يزال، جهازنا القضائي.

لذلك، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تتردد في تحديد مسؤولية القضاء فيما عرفته بلادنا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي التوصية، من ثمة، بضرورة إصلاحه إصلاحا شاملا وبضرورة تأهيل العدالة بكافة مكوناتها.

ولذلك أيضا، فإن الدستور الحالي الذي كرس عددا من التوصيات الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة في متنه، أفرد للسلطة القضائية مكانة متميزة، وألح على دورها في توفير شروط المحاكمة العادلة وعلى أهمية استقلالها، كما وضع لبنات هذا الاستقلال وشروط تحققه سواء على المستوى المؤسسي أو على مستوى النظام الأساسي للقضاء أو من خلال الضمانات الأساسية لحقوق المتقاضين.

وإذا كان هنالك من خلاصة يمكن استنتاجها من كل ما سبق، فهي أن ترجمة المقتضيات الدستورية الجديدة المتصلة بالقضاء والعدالة إلى واقع، والارتقاء بقضائنا وعدالتنا إلى المستوى الذي تستحقه بلادنا في ضوء ما حققته من مكاسب سياسية ومؤسسية وما قطعت من أشواط على درب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقتضيان عملا عميقا وشاملا، تعدديا وتشاركيا، شفافا وجريئا، وقبل ذلك وعيا بمواطن الخلل والقصور والعوائق والصعوبات.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كلمة السيد إدريس بنزكري* رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة

السيدات والسادة الحضور الكريم

يسعدني ويشرفني باسم هيئة الإنصاف والمصالحة أن أشكر وأشيد بشركائنا في كلية الحقوق بالدار البيضاء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب لما في هذه الشراكة من أهمية قصوى في منهجية عملنا وفي ما نقوم به من دراسة للقضايا القانونية المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التاريخ الحديث للمغرب. وأشيد بهذين الشئين وألح على ذلك نظرا للأعمال المهمة التي تم إنجازها منذ بداية عملنا سواء من لدن الإدارة أو المسؤولين أو الأساتذة الجامعيين أو الباحثين دعما لما نقوم به من تحريات وأبحاث وجلسات. كما أنوه بأهمية العمل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب التي هي جمعية حقوقية مغربية دشنت العهد الجديد والمفهوم الجديد الحديث لحقوق الإنسان في أواخر الثمانينات وواصلت أعمالها باجتهادات ودراسات وأبحاث أغنت الممارسة القانونية والتفكير القانوني وإشكالات المنظومة القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بالمغرب. وأود من جهة أخرى أن أذكر بأن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة متعدد الجوانب وبأنه يركز في المرحلة الحالية على استكمال أعمال بحثية ميدانية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من حيث الإمساك بالملفات وتوثيقها ودراستها. وفي نفس الوقت تقوم الهيئة باتصالات وندوات وأعمال استشارية بمختلف مناطق المغرب وآخرها كانت في الأقاليم الصحراوية. وقد كانت لنا لقاءات واسعة مع مختلف الشرائح في إطار استشارة الجمهور الواسع والفاعلين والمثقفين والجمعيات حول تصوراتها مع ما نتج عن ذلك من إعداد اقتراحات وتوصيات لتعميق وتصوير الإصلاحات الواجبة على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو التربوي والثقافي.

وسنستكمل أبحاثنا فيما يتعلق بالتحقيقات والتحريات حول مصير المختفين. وما أن ننتهي من آخر التحريات ودراسات الأرشيفات الرسمية سنعلن عن هذه النتائج ونعد في نفس الوقت برامج متنوعة لطى صفحة ماضي الانتهاكات وخاصة رموزها ومراكز الاعتقال. وفي

* توفي يوم 20 مايو 2007.

نفس الوقت سنعمل بتنسيق مع السلطات المركزية والمحلية ومع جمعيات التنمية المحلية للسكان والمنتخبين في مختلف الأقاليم على تحقيق نوع من جبر الضرر الجماعي في المناطق والجهات التي تضررت من أشكال القمع والاضطهاد أو من غيرها. ولهذا الغرض فإننا نقوم، بطبيعة الحال، في إطار تطوير أعمالنا الدراسية والبحثية بإعداد دراسات قانونية وتفصيلية بالتعاون مع الخبراء والجامعيين والممارسين لإعداد مشاريع التوصيات والمقترحات التي ستقدم إلى جلالة الملك في نهاية عملنا. وإن تنظيم الندوة الحالية بتنسيق مع جمعية هيئة المحامين وكلية الحقوق يدخل أيضا في هذا النطاق إذ أنه ينطوي على بعد استشاري مع الممارسين والباحثين ناهيك عن الجانب الدراسي.

ستستمد الهيئة من هذه المناقشات والمناظرات والدراسات المادة الضرورية لإغناء المشاريع والتوصيات التي ستتقدم بها. وكلنا أمل في أن تساهم الدراسات والمناقشات والمداخلات الواسعة بين مختلف المتخصصين في تنوير طريق الهيئة وتمكينها من اقتراح كل ما من شأنه المساعدة على وضع القوانين والمعايير التي يمكن أن تساعد في بناء دولة الحق والقانون.

ومرة أخرى أشكركم على مشاركتكم وأدعو لكم بالتوفيق وشكرا.

كلمة السيد محمد بناني عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد ممثل وزير العدل، السيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، السادة أعضاء جمعية هيئات المحامين بالمغرب، أيها الحضور والكریم.

يسعدني، باسم كل مكونات الكلية إدارة أساتذة وطلبة أن أرحب بكم جميعا في مؤسساتنا للمشاركة في هذه الندوة العلمية الهامة حول المتابعات والمحاکمات القضائية ذات الصبغة السياسية بالمغرب من سنة 1956 إلى سنة 1999، وهي ندوة منظمة بتعاون بين الكلية وهيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب يمكن إيجازها في المظهرين التاليين:

- المظهر الأول نابع من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش أولا، وهو المحاکمات القضائية ذات الصبغة السياسية، ونعرف ما لكلمة «السياسية» من مضامين تتغير حسب الأهواء والغايات. فإلى وقت قريب كان الاشتغال بالسياسة يعتبر تهمة خطيرة تتبعها محاکمات. فراهنية هذا اللقاء تبرز في طرح النقاش حول هذه المحاکمات ليس فقط لماضي بلادنا، بل أيضا لبناء حاضره ومستقبله بعيدا عن الممنوعات والمحظورات.
- ويرز المظهر الثاني للقاءنا اليوم في الاختلاف النوعي للمشاركين فيه. فبجانب أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، يشارك الأساتذة الباحثون والمحامون وممثلو هيئات المجتمع المدني. وفي هذا الانفتاح على مختلف مكونات المجتمع ضمانة ليس فقط لتعدد الآراء والمواقف بل بصفة خاصة لتحديد الحقيقة والموضوعية.

سيداتي، سادتي، لكي لا أطيل عليكم وقبل أن أختم كلمتي أود في الأخير أن أشكر كل الذين سهروا على تحضير هذه الندوة وإعدادها في أحسن الظروف، كما أتمنى لكم مقاما طيبا بالكلية، وأشكركم على حضوركم، وأتمنى لكم النجاح والتوفيق في أعمالكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد إدريس أبو الفضل رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

السيد ممثل وزير العدل المحترم والسيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة والأمين العام للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، السادة المسؤولون القضائيون المحترمون والسيد عميد كلية الحقوق المحترم، السادة ممثلو المنظمات والهيئات الحقوقية، السادة ممثلو المنابر الإعلامية، السادة النقباء، زملائي زميلاتي إخواني أخواتي.

إنه لشرف كبير أن أخص بالقاء كلمة جمعية هيئات المحامين بالمغرب في هذه الندوة المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بمشاركة جمعيتنا وبتعاون مع كلية الحقوق بالبيضاء. إن هذه الندوة الهامة بما تتضمنه من وقائع وحقائق من صلب تاريخ المغرب الحديث وما ترمز إليه من دلالة فاترة في تاريخ المغرب والمجيد بين ماض يطبعه العسف والجور وإحكام الطوق على أبناء الشعب المغربي الواعين التواقين إلى سيادة العدل والقانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان، بمختلف وسائل القمع والتسلط عبر تضخيم الأجهزة الأمنية المتعددة والمتنوعة وإطلاق العنان لها لتعبث بحرية المواطنين الشرفاء وإنسانيتهم وآدميتهم بالتعذيب والتحقير والإخفاء في شروط لا إنسانية ولمدة غير محددة ثم تقديمهم إلى محاكمات غالبا ما تكون صورية خارجة عن أبسط شروط المحاكمة العادلة، وغالبا ما تكون الأحكام فيها جاهزة، وإن كانت نتيجة فعلية المحاكمة فغالبا ما تكون أشد قساوة بين ماض مؤلم وحاضر ومستقبل تتظافر فيه الإرادات الوطنية لانتشاله من مخالب الماضي المؤلم والقطع مع مختلف أشكاله. وإذا كانت مجالات الإيرادات مختلفة ومنطلقاتها متعددة، فإنها تنوق إلى نفس الغاية والأهداف للبناء الديمقراطي وسيادة القانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان لبناء تنمية شاملة تنقذ مجتمعنا من الثالوث المحرم: الجهل والفقر والمرض.

أيها الحضور الكريم، إننا نعتبر إنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وما تولد عنه من إحداث لجنة التعويض، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة بانتقال شخصيات وازنة لتاريخها سواء منه الشخصي أو المؤسساتي وما راكمته وتراكمه من وعي شعبي بأعمال جليلة وبأداء واع

متميز سيكون له أثر إيجابي، وذلك رغم الاختلاف الإيجابي في المرجعيات المشبعة بالفكر التحرري الديمقراطي الحقوقي، ولذلك فإننا في جمعية هيئات المحامين بالمغرب نشمن الأداء المتميز والخطوات الوثيدة والجريئة التي توصلونها يا سيادة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وكل المساعدين لكم وكل المتعاونين معكم من مختلف المنظمات الحقوقية. إن جمعيتنا إذ تؤكد ذلك وتعلن مواصلة انخراطها في كل الأوراش التي تقرر إنجازها لتؤكد أن رجال الدفاع ظلوا، منذ إحداث القوانين المنظمة لهيئة المحاماة، شهود عيان على ما مورس من قمع وعسف وظلم وجور في حق أبناء الشعب المغربي، كما ظلوا يصدعون بالحق في وجه الظالمين القامعين مهما تبوأوا من مناصب ومواقع يرددون أصواتهم في مختلف الفضاءات والمنابر، معلنين ما يحاول المتسلطون إخفائه، مواسين الضحايا وأبناءهم وأسرههم ومؤيدي الثمن غالبا. فكم من محام تعرض لمختلف أنواع القمع والعسف لاختياره أداء رسالته، رسالة الدفاع المجتمعية بضمير حي ونزاهة وصدق، بل كم من مرات التحق فيها المحامون بمؤازرهم في نفس المؤسسة السجنية. وإذا كان ذاك دأب الدفاع في إسناد رجال ونساء الحركة الوطنية والمقاومة الباسلة بمن فيهم محامون أجنب آثروا قيم رسالة الدفاع ونبهها على الانتماء إلى الدولة المستعمرة، فإن رموز الرسالة المجتمعية، منذ إعلان الاستقلال السياسي وظهور بوادر الانحراف عن مضامين وثيقة العهد ووثيقة الإستقلال، آثروا الاستفاقة في مواجهة الجور والظلم. ورغم اختلاف المرجعيات الثقافية والسياسية، فقد تواضع الرموز على التأسيس المبكر للجمعية، لتشكّل الإطار الترسخي لمختلف فئاتهم سنة 1962 وفي أول مؤتمر لها بالبيضاء. ومنذ تأسيسها ظلت الجمعية حاضرة في مختلف المحطات، وخاصة منها المؤلمة من تاريخ بلادنا الحديث مؤطرة الدفاع وفاضحة الخروقات في مختلف مراحل المحاكمات، وخاصة السياسية ومحاکمات الرأي.

اسمحوا لي أن أذكر بقولة أحد السادة النقباء الرموز الذي أجاب أحد ممثلي النيابة العامة الذي سأل في القاعة هل المتهمون قد نصبوا حقا كل هذا العدد من المحامين الذين حضروا لمؤازرتهم. أجاب السيد النقيب بالقول إن كل المحامين المغاربة معنيون ومطالبون بإعلان نياباتهم ومؤازرتهم للمتهمين في محاكمات سياسية أو نقابية. وإذا لم يهرع المحامي مرتديا بذلته لإعلان نيابته وأداء رسالته، فيخلع بذلة المحاماة عنه وليبحث لنفسه عن عمل آخر. إن مشاركة كل أسرة الدفاع في تأطير هذه الندوة في تاريخ بلادنا الحديث ليدل على ما أداه المحامون من خلال مواقعهم والتزاما برسالتهم وأمانة الدفاع المطوقين بها. وإن مكاتبتهم ملأى وخاصة أرشيفاتها بالملفات التي ما تزال تشهد على تاريخ المغرب وخاصة تاريخ محاكماته.

إن جمعية هيئات المحامين التي ظلت عبر تاريخها التليد من خلال مختلف مناظراتها وندواتها المهنية والحقوقية التي تواصلت لأزيد من أربعين سنة أو من خلال مؤتمراتها والتي تعد العدة لعقد مؤتمرها الخامس والعشرين خلال ربيع هذه السنة أو من خلال موقعها كعضو فاعل في منظمة تحظى بصفتها الاستشارية المنظمة والمتحدة وهي اتحاد المحامين العرب أو بصفتها عضوا اعتباريا في منظمة الاتحاد الدولي للمحامين، إنها من خلال كل هذه المنابر وغيرها ظلت تناضل من أجل تغيير الواقع المؤلم لمعاناة الشعب المغربي. ويكفيها فخرا أن تكون الإطار الذي التأمت فيه المنظمات الحقوقية المغربية لإعلان الميثاق الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر 1990.

ولعل بوادر الإرادة في التغيير مهما حصل من أحداث واقع لا رجعة فيه، خاصة ونحن نتابع ونشاهد بألم ونصغي بحزن وأسى لما يجري من حولنا في عالمنا العربي وعالمنا الثالث من مآسي إنسانية بسبب الهجوم الإمبريالي الصهيوني الأمريكي وضعف وهوان الأنظمة العربية في مواجهة الجبروت، بتواز مع قمعها لشعوبها، فتضاعف وتضاعف الجهود باليقظة والوحدة والإرادات الصادقة لتأسيس بناء ديمقراطي حدائي، تتراص لبناته بكل شفافية ومسؤولية. فلنكن على يقين أن الإنطلاقة مستمرة وأن سيرنا نحو الأهداف التي ننشدها متواصل.

وفق الله الجميع وشكرا لكم.

كلمة الأستاذ عبدالعزيز بنانري عضو هيئة الإنصاف والمصالحة

السيد ممثل وزير العدل،

السادة القضاة الساميين والنقباء الأفاضل،

السادة أساتذة التعليم العالي،

سيداتي سادتي،

إن تنظيم هيئة الإنصاف والمصالحة لهذه الندوة بشراكة مع جمعيات هيئات المحامين بالمغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء يندرج في سياق أدائها للرسالة الموكولة إليها وفقا لنظامها الأساسي الصادر. بموجب الظهير المؤرخ بتاريخ 10 أبريل 2004 والذي يضع على عاتقها بالفعل تحديد طبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم طبيعة الاعتقال التعسفي. هذا الانتهاك الذي لا مناص من تمحيصه بناء على النظام الأساسي للهيئة ضمن السياقات وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئه الديمقراطية ودور القانون. ومن الواضح أن قيم حقوق الإنسان هذه تلزم المغرب منذ سنة 1956، فهل من حاجة بنا إلى التذكير بأن بلادنا ما إن أصبحت غداة الاستقلال عضوا في هيئة الأمم المتحدة حتى انخرطت انخراطا فعليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وسوف تعمل المملكة فيما بعد وخاصة ابتداء من سنة 1979 على ترسيخ الالتزامات المتفرعة عن هذا الإعلان عبر التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار وذلك قبل أن تدرس ديباجة الدستور على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وفيما يتصل بموضوع هذه الندوة، يجدر بنا التذكير بعدد من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- تنص المادة 9 على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا؛
- وتنص المادة 5 على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة؛

- وتنص المادة 10 على أن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة؛
- أما المادة 11 فتكرس مبدأ عدم رجعية القوانين، وتنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا. بمحاكمات عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. فهذه المرجعية التي تعتمدها الهيئة تسري بطبيعة الحال على كل فرد مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه أو عدد القرائن التي تستند عليها سلطة الاتهام وقوتها.

و بموجب هذه المرجعية، فإن الاحتجاز قبل المحاكمة في غير أماكن الاعتقال النظامية للضابطة القضائية يشكل الصورة القصوى للاعتقال التعسفي. والشخص الذي يكون ضحية له يكون بحكم عزلته عن العالم الخارجي مجردا من كل حماية. فالأمر يتعلق هنا بتهميش كامل لقاعدة القانون كما أن الحرمان من الحرية طيلة أسابيع وشهور، بل سنوات في إطار وضع تحت الحراسة وداخل مؤسسات رسمية للضابطة القضائية يشكل اعتقالا تعسفيا حتى عندما نص ظهير 18 شتنبر 1962 المتضمن لتعديل قانون المسطرة الجنائية على التجديد اللامحدود لآماد الوضع تحت الحراسة بالنسبة لجرائم المس بأمن الدولة. ففي الحالتين معا ثمة انتهاك جديد للحق في الحرية والأمن مع كل ما يرافق هذا الانتهاك من اعتداء شنيع على سلامة الفرد الجسدية والنفسية.

ويتجلى من الإحصائيات الأولى لقاعدة البيانات أن أزيد من 70 % من الطلبات المقدمة للهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي، بيد أن الثلث الأخير من الأشخاص المعتقلين أي حوالي 4600 شخص تم تقديمهم إلى العدالة. فماهي إذن طبيعة الاعتقال الذي يتوج به قرار قضائي نهائي محاكمة مسبقة بانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وغير مستوفية لشروط المحاكمات العادلة. لقد أصدرت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة بشأن الاعتقال التحكيمي، عددا من القرارات التي يخص البعض منها المغرب والتي تعتبر الاعتقال المقضي به في محاكمات سياسية تعسفيا. وقد أتيح للجنة حقوق الإنسان المكلفة بالإشراف الدولي على احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن التصديق على العهد الدولي أن تصدر بعض الانتقادات بخصوص اختلالات العدالة ومقتضيات القانون الجنائي المغربي غير المطابقة للمعايير الدولية.

أيها السيدات والسادة

يشكل انعقاد هذه الندوة سابقة في بلادنا. إنها وسيلة لا غنى عنها لحفظ الذاكرة، كما أنها وسيلة للتحري حول عدد هام من الملفات المعروفة على أنظار الهيئة. فما هي المعايير التي تبينها في تحديد موضوع المداخلات وترتيبها وفي اختيار المتدخلين؟

أولاً: إن كان المحور الأول يتعلق بالمحاكمات ذات الصلة بالحريات العامة، فإن المحورين الآخرين يخصان محاكمات جنائية وجنحية توابع في إطارها فاعلون سياسيون أو نقابيون وتدرج في أحداث سياسية واجتماعية. فالتمييز بين المحاكمات التي يدور حولها المحور الثاني والثالث يأخذ بعين الاعتبار المسطرة المطبقة والتي تمت مراجعتها رأساً على عقب في شهر سبتمبر 1974 بمقتضى الإجراءات المسماة بالإجراءات الانتقالية.

ثانياً: بناء على المداخلات التمهيدية حول الضمانات القانونية للحريات الفردية، فإن اختيار المحاكمات المتطرق إليها يراعي أهمية الملفات وتعدد الأشخاص أو الجماعات السياسية موضوع هذه الملفات وإكراه عنصر الزمن بالنسبة للوقت المتاح للندوة.

ثالثاً: تم اختيار المتدخلين على وجه العموم من بين المحامين الذين أمنوا الدفاع عن المتابعين.

رابعاً: بما أن مهام لجن الحقيقة محصورة دائماً من حيث الزمن، فإن القضايا المحكومة قبل تاريخ 16 غشت 1999 وحدها تدخل ضمن اختصاص الهيئة. من ثمة، فإنه ليس بوسعها أن تنظر في الانتهاكات والاختلالات الخطيرة الواقعة بعد ذلك التاريخ وخاصة سنة 2003. وما دام الأمر كذلك، وكما أشرنا في أرضية الندوة، فإن المداخلات سوف لن تنصب على إثارة نقاش نظري أو تحليلي لمواضيع القصور المؤسسي والقانوني للعدالة. فنحن نعتبر أن ثمة في هذا الباب أمور واضحة بما فيه الكفاية على كون الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء موضع سؤال على أساس التعديلات المدخلة خلال سنتي 1965 و1974 وعلى أساس النظام الأساسي القضاء الصادر سنة 1959، وتراجع الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة على إثر التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 وخاصة خلال سنتين 1962 و1974 - هذه التعديلات التي شوهدت هذا القانون الذي كان في الأصل ذا طابع ليبرالي أساساً- وتراجع الضمانات القانونية المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية وذلك من خلال إحياء التشريع المتعلق بالنظام العام والموضوع في عهد الحماية متمثلاً في ظهيري 1935 و1939 وإدخال تعديلات على ظهيري 15 نونبر 1958 تقييد مجال الحريات العامة.

إن موضوع هذه الندوة هو المساهمة في توصيف حالة إدارة العدل بالنسبة للملفات ذات الصلة بممارسة الحريات الأساسية أو التي تكتسي صبغة سياسية خلال الفترة التي تقتضيها مهام الهيئة يتعلق الأمر بتشخيص الانتهاكات والاختلالات التي شابت المحاكمات، سواء على مستوى حماية حريات الأشخاص وحقوقهم، أو على مستوى احترام معيار المحاكمة العادلة. فعلى هذا النحو اقترحنا على المتدخلين التركيز على المسائل التالية: الاعتقال في الأماكن غير

المؤسسات الرسمية للضابطة القضائية؛ التعسفات على صعيد الوضع تحت الحراسة النظرية؛ مآل طلبات معارضة آثار التعذيب ومخلفاته؛ مصير الشكاوى المقدمة ضد الجناة؛ اختلال التوازن بين صلاحيات الاتهام وحقوق الدفاع؛ مآل طلبات الدفاع ووسائله ودفعه؛ مصير الطعون المعروضة على أنظار المحاكم الأعلى درجة.

إن تحليل الانتهاكات التي شملت سير أجهزة الدولة، بما فيهم الجهاز القضائي، وتسييرها لا مناص منه. فعن طريق تشخيص العوامل الموضوعية التي تحكمت في هذه الانتهاكات وتحديد الاختلالات على مستوى أجهزة الدولة. وانطلاقاً من الاعتراف الرسمي بمسؤولية الدولة، سوف يتأتى للهيئة أن تصوغ في تقريرها النهائي التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى، كما تنص على ذلك المادة 3 من نظامها الأساسي. وعلى هذا النحو، فإن هذا المسعى يكتسب طابعاً بناءً. فضمن هذا المنطق الذي يحكم جميع لجان الحقيقة تقريباً، يكون إعمال المسؤولية مستبعداً. فهذا الإعمال لا يمكن على كل حال أن يكون انتقائياً وتعسفياً طالما أنه يعوق عملية البحث عن الحقيقة.

إن إحداث الهيئة يندرج في إطار سيرورة من الإصلاح. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات العمومية قد اتخذت عدداً من التدابير الإيجابية في هذا المضمار. وتشكل الندوة الوطنية التي نظمتها الدولة قبل ثلاثة أشهر بمكناس خطوة هامة وواجبة، فلأول مرة انفتح النقاش الهادئ حول السياسة الجنائية على شتى مكونات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الرئيسية للعدل والتي تمت إثارته في جو من الشفافية. وقد فتح النقاش في التفكير في الإصلاحات الضرورية واقتراحها. وفضلاً عن ذلك لا بد أن نلاحظ تبني الحكومة للمشروع الأولي الخاص بتجريم التعذيب وأن نسجل التحقيقات والمتابعات الجارية في هذا الإطار وأن نأمل اتخاذ السلطات العمومية لتدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والاختلالات المشار إليها آنفاً.

وإننا لعلنا اقتناع بأن توصيات الهيئة سوف تساهم، بفضل أشغال الندوة الحالية والتحريرات والدراسات التي تقوم بها الهيئة نفسها، في الدفع بمسلسل الإصلاح الجاري إلى الأمام وفي رد الاعتبار للعدالة باعتبارها الركيزة الأساسية لدولة القانون والضامن الذي لا غنى عنه لاحترام الحقوق والحريات.

نتمنى في الأخير أن تساهم أعمال هذه الندوة المنظمة لهذا الغرض في حرم كلية الحقوق في النهوض بالبحث حول العدالة.

أشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

المحاكمات في مجال التنظيم الجمعي والعزبي

الأستاذ عبد اللطيف أعمو

إن كل متتبع ومشارك في المحاكمات والملاحقات التي عرفها المغرب خلال سنوات الستينات والسبعينات لا يمكن له إلا أن يسجل مدى خطورة الانتهاكات التي حصلت في مجال حقوق الانسان والماسة بالحق في المحاكمة العادلة والحق في التعبير والرأي والحق في التجمع وتأسيس الأحزاب السياسية. وفي نطاق الوقوف على نوعية ومدى الانتهاكات الحاصلة في سياقها وعلى ضوء المعايير وقيم حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، فإنني سأحاول الوقوف على بعض جوانب الانتهاكات التي حصلت اعتمادا على قانون يعتبر من الناحية القانونية والدستورية ملغى، ألا وهو ظهير 29 يونيو 1935 وجزء من محاكمات الفكر والرأي التي همت أعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي المغربي السابق وحزب التحرر والاشتراكية.

وسأواصل هذا الرصد في محورين:

المحور الأول: محاكمة الحريات العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

المحور الثاني: محاكمة الفكر والرأي من خلال منع حزب التحرر والاشتراكية

لؤلؤ : محاكمة الحريات العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

بدون الرجوع إلى الجذور التاريخية لظهير 29 يونيو 1935 والذي يرجع سبب وضعه إلى ما عرفه المغرب بعد سنة 1935 إثر صدور الظهير البربري من احتجاجات ومظاهرات في وجه القوى الاستعمارية وبداية تكون الحركة الوطنية والتنظيمات المناهضة للإستعمار، فجاء هذا الظهير الذي يطلق عليه «ظهير كل ما من شأنه» والذي يعاقب «كل من أثار المقاومة الايجابية أو السلبية ضد تطبيق القوانين والمراسيم والأنظمة والأوامر الصادرة من السلطات العمومية في أي محل كان وبأية وسيلة كانت، وكل من حرض على الإضراب والمظاهرات أو إثارتها وكل من مارس فعلا بقصد إحداث اضطراب في النظام أو في الأمن وكل من مس بالاحترام الواجب للسلطة الاستعمارية أو الشريفة».

فصار هذا الظهير هو الوعاء الذي حوكم به عدد من الوطنيين الغيورين والمطالبين بحق المغرب في الاستقلال وإنهاء الاستعمار والحماية.

ولما جاء استقلال المغرب في سنة 1956 تم سن قوانين وطنية أدت إلى إلغاء الظهير المذكور انطلاقاً من وثيقة الاستقلال نفسها ومن الميثاق الوطني المؤرخ في 08 ماي 1958 والنداء الوجه إلى الأمة من طرف ملك البلاد بتاريخ 3 ماي 1963 ثم القانون الأساسي للمملكة سنة 1960، وأخيراً دستور المملكة لسنة 1962 والدساتير المتعاقبة.

ولم يكن أحد يظن أن هذا الظهير سيظهر من جديد لقمع التظاهرات والاحتجاجات والحد من حرية الرأي والصحافة وحرية التنظيم الجمعي.

إلا أنه ومنذ سنة 1966 إثر فرض حالة الاستثناء، تم الالتجاء إليه من أجل قمع بعض الخصوم السياسيين، ثم استفحل استعماله خلال عقدي السبعينات والثمانينات، وبالخصوص لمواجهة الحركات الاحتجاجية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

إن تفحص عدد كبير من الملفات المعروضة على مختلف المحاكم بالبلاد والتوقف أمام طبيعة الأحكام الصادرة منها تمكننا من معاينة ورصد وحدة الوصف القانوني ووحدة الأفعال ووسائل الإثبات ووسائل الدفاع، الشيء الذي يؤكد بأن الغرض من الرجوع إلى أحكام الظهير المذكور هدفه سياسي، وهو قمع الحريات العامة.

1. الوصف القانوني

تكاد كل الأفعال توصف بالتحريض على الإضراب والتظاهر والمساس بالأمن العام والطمأنينة، وهي عبارات مطاوعة تشمل الأفعال الإعدادية والتحضيرية وتشمل النوايا وتشمل الأفعال المشروعة كحق الاجتماع وتوزيع المناشير وفق الشروط القانونية الخاصة بها، ومع ذلك تصاغ كل الأفعال المشروعة بألفاظ مطاوعة لتفحم ضمن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى ظهير 1935.

2. في الأفعال

إن الحركات التي يتم ضبطها وملاحقتها غالباً ما تكون في أوساط طلابية وتلاميذية أو نقابية أو حزبية إثر احتجاجات أو مظاهرات بحجة توزيع المناشير أو ترديد الشعارات أمام المدارس أو الكتابة على الجدران أو التردد على المقرات الحزبية أو النقابية أو التفكير والإعداد لحركات إضرابية وتنظيم لقاءات للتشاور وغير ذلك... وهكذا، فإن الأفعال التي تتم ملاحقتها من طرف الضابطة القضائية حسب الأوصاف التي تختارها في تقاريرها يمكن إجمالها فيما يلي:

- التحريض على الاضراب؛
- الإعداد والتفكير في الاضراب؛
- تهيئة وتحضير المناشير؛
- توزيع المناشير؛
- الاجتماع بالمكاتب الحزبية أو النقابية أو أمامها في الشارع؛
- انتقاد السياسة الحكومية في الأسعار وفي التعليم والصحة ووصفها بالآشعبية؛
- التضامن مع المضربين أو المعتقلين بسبب الاحتجاجات.

3. وسائل الإثبات

أن الوسائل الأساسية المعتمدة في إثبات ما يلاحق به المتابعون وفق أحكام ظهير 1935 هو غالبا ديباجة المحاضر إذا ما كانت تصريحات المعتقلين سلبية، ويعتمد كذلك كل تأويل للتصريحات بناء على الأوضاع العامة أو ما يسمع أو ما يقال. كما يتخذ كوسائل للإثبات مجرد الانتماء السياسي والنقابي أو مجرد زيارة مقرات الأحزاب والنقابات. ويعتمد كذلك مجرد وجود مناشير توزع ولو كانت حاملة للجهة المسؤولة التي أصدرتها.

4. وسائل الدفاع

كثيرا ما تعتمد وسائل الدفاع على الدفوعات الشكلية المعتمدة على خرق قانون المسطرة الجنائية وقانون الحريات العامة والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة كمدة الحراسة النظرية والتعذيب، وغيرها...

وفي غالب الأحيان يتمسك الدفاع بمعاينة آثار التعذيب وترفض المحاكم ذلك معللة إياه بكون وكيل الملك لم يلاحظ أية آثار للتعذيب عند تقديم الظنين. كما ترفض تطبيق مدة الحراسة النظرية تحت ذريعة أن وكيل الملك يأذن بتمديدها ولو شفويا دون تقديم المعني بالأمر، وكثيرا ما يتم كذلك ضم هذه الدفوعات إلى الجوهر ويتم السكوت عنها عند تعليل الحكم.

ويتمسك الدفاع كذلك بعدم توفر العناصر المكونة للجريمة كما يحددها القانون، إلا أن المحاكم كثيرا ما ترى أنه لا فائدة في البحث عن عناصر الجريمة ما دام الأمر يتعلق بالتأثير على الطمأنينة والأمن العام، فتخرج بذلك عن قاعدة أساسية يعتمدها التشريع المغربي ألا وهي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ومن الأمثلة عما سبق ذكره ما يلي:

أ. قضية السيد رباح علي ومن معه من تلاميذ وأساتذة تم اعتقالهم بتيزنيت بتاريخ 31 يناير 1981، إثر ظهور كتابات وشعارات على الجدران التي يمر التلاميذ بقربها تحمل عبارات غير واضحة من جراء اندثارها بسبب هطول الأمطار يفهم منها أنها تدعو إلى إحياء ذكرى توقيف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، فتم اعتقال المجموعة المذكورة المكونة من 11 تلميذا وأستاذا، واتهموا بتهمة المس بالأمن العام والطمأنينة... وحكم عليهم بأربعة أشهر حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. وبعد خروجهم من السجن إثر تنفيذ العقوبة المحكوم بها رجع التلاميذ إلى الثانوية التي كانوا يتابعون بها دراستهم ليخبروا بقرار طردهم النهائي. وبعد تردهم على كل الجهات المعنية للمطالبة بحقهم في مواصلة الدراسة الثانوية، التجأوا إلى فرع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بكلية الآداب بالرباط، هذا الفرع الذي أصدر بيانا تضامنيا مع التلاميذ المذكورين، إلا أنه إثر رجوعهم إلى مدينة تيزنيت حيث مقر سكنهم، تم إلقاء القبض عليهم بتهمة التحريض على الإضراب والإخلال بالأمن العام وإهانة شخص جلالة الملك، لكونهم أصدروا بيانا ينددون فيه بعدم السماح لهم باستئناف دراستهم الثانوية، فحكم عليهم بأربع سنوات حبسا نافذا قضوها كاملة، فترتب عن ذلك حرمانهم المطلق من الدراسة.

ب. ومن جملة الأحداث التي عرفت انتهاكات حقوق الإنسان قضية السيد الخياطي جمال ومن معه، والذين تم اعتقالهم بتاريخ 14 أكتوبر 1982 بتهمة اتمائهم إلى المذهب الشيعي، فتمت إدانتهم بسنة حبسا نافذة اعتمادا على اعترافهم باعتناقهم المذهب الشيعي منذ الصغر، وبكونهم يسعون إلى تنمية ثقافتهم ومداركهم في هذا المجال بتعلمهم اللغة الفارسية ومحاولتهم الحصول على الكتب الخاصة بتعلمها.

ج. ومن الأمثلة كذلك قضية المرحوم كرينة محمد بأكادير، والذي توفي على إثر التعذيب الذي تعرض له بمخفر الشرطة القضائية إثر تنظيم مظاهرة للتضامن مع الشعب الفلسطيني بمناسبة ذكرى يوم الأرض بتاريخ 30 مارس 1979. هذه المناسبة التي اعتقل فيها العديد من شاركوا في هذا اليوم التضامني، فحكم عليهم بسنة حبسا نافذة بعد تسجيل سقوط الدعوى العمومية في حق المرحوم كرينة بسبب وفاته.

وهناك العديد من القضايا المشابهة والمماثلة والتي سيطول بنا تدوينها بهذه الوثيقة كدليل على أن إعادة إحياء ظهير 1935 لم يدخل في نطاق أية سياسة جنائية سليمة بل هو عمل تسعى من ورائه الدولة آنذاك إلى انتهاك حق الحريات العامة ومحاكمة الرأي.

ثانيا : محاكمة الفكر والأحزاب السياسية ومنعها: محاكمة ومنع حزب التحرر والاشتراكية

الكل يعرف الظروف والكيفية التي تم بها منع وحل الحزب الشيوعي المغربي بمقتضى قرار من محكمة الاستئناف بالرباط والصادر بتاريخ 8 فبراير 1960، هذه المحاكمة التي سيتناولها عرض خاص ضمن العروض المبرمجة في هذه الندوة، إلا أن المثير للانتباه هو ما تلا تلك المحاكمة من ملاحقات ومضايقات لأعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي رغم أنهم لم يعودوا منضوين تحت لواء الحزب الشيوعي المحظور أو أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.

ومن الأحداث الخطيرة التي نالت رموز هذه الحركة ما تعرض له السيد علي يعته وجماعة من رفاقه عبد السلام بورقية وعبد الله العياشي والهادي مسواك وعزيز بلال إثر إصدارهم لمنشور في أكتوبر 1963 تحت عنوان «لنوقف الصراع المحتدم» «HALTE A LA LUTTE FRATRICIDE» عبروا فيه عن رأيهم في الحرب التي اندلعت في الحدود بين المغرب والجزائر، حيث أعلنوا معارضتهم الصريحة لتلك الحرب، معتبرين أن كل مواجهة عسكرية بين الشعبين المغربي والجزائري لن تفيد مصالح المغرب ولا مصالح الجزائر ولن تفيد قضية التحرر ولا الديمقراطية ولا السلم، بحكم أن الشعبين يناضلان من أجل التحرر في مواجهة الأبريالية العالمية بهدف تحقيق الاستقلال التام والديمقراطية، ويطالبون بالوقف العاجل لهذه الحرب ودعوة الأشقاء إلى التحاور من أجل إيجاد الحل السلمي لكل المنازعات المختلفة حول الحدود.

ومباشرة بعد توزيع المنشور المذكور تم اعتقال كل من السيد علي يعته والسيد عبد السلام بورقية والسيد عبد الله العياشي في فجر يوم 25 أكتوبر 1963، حيث تم اقتيادهم لمفوضية الشرطة بالمقاطعة الأولى بالدار البيضاء في ظروف سيئة وفي مهانة مطلقة، حيث قضوا أزيد من خمسة أسابيع دون أن يشعروا بالتهمة المنسوبة إليهم وأسباب اعتقالهم ودون إحالتهم على التحقيق. ثم تم تقديمهم إلى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ 4 دجنبر 1963 بتهمة المساس بالأمن الداخلي للدولة، حيث تم تميعهم بالسراح المؤقت والعمل على حفظ الملف بدون متابعة.

وبلاحظ أن المنشور الذي أصدره السيد علي يعته ورفاقه لا يحمل أي تهديد أو دعوة إلى أي حركة كانت ولا يتضمن سوى إعلان موقف من حرب حول الحدود بين الأشقاء والدعوة إلى وقف تلك الحرب، ولم يكن في ذلك الوقت للسيد علي يعته ولرفاقه أي طابع عسكري وأية

صلة بالمؤسسة العسكرية، ومع ذلك فقد تمت إحالته على محكمة العدل العسكري التي تختص في محاكمة الضباط وجنود الصف وحاملي السلاح، وهي محكمة استثنائية غير مطالبة لا بتعليل أحكامها ولا باحترام متطلبات المحاكمة العادلة. الشيء الذي يعتبر مخاطرة ومجازفة بحياة مواطن فذ جريء أعلن موقفه من حرب ثبت بعد ذلك أنها مغامرة عسكرية وحرب ضالة.

وبعد تأسيس حزب التحرر والاشتراكية في شهر ستمبر 1968 بالشكل وعلى الكيفية القانونية المعمول بها، بدأ هذا الحزب الجديد في وضع هيكله وفتح قنوات التواصل مع مختلف الهيئات السياسية وطينا ودوليا، بحيث حضر خلال شهر يناير 1968 ندوة التضامن ودعم شعوب مستعمرات البرتغال المنعقدة بالخرطوم بالسودان، كما حضر في شهر فبراير من نفس السنة ندوة مساندة الشعب العربي المنعقدة بالقاهرة، ثم حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية المنعقدة بموسكو في شهر يونيو من نفس السنة.

إثر ذلك صدر أمر كتابي من الجنرال أوفقيير بوصفه وزير الداخلية آنذاك بتاريخ 29 يوليو 1969 باعتقال ومتابعة السيد علي يعته ورفاقه بتهمة إعادة تأسيس حزب محظور لكونه حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ما بين 5 و17 يونيو 1969.

فتم تنفيذ هذا القرار من طرف الوكيل العام للملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط باعتقال السيد علي يعته ورفيقه شعيب الريفي في وسط الليل بمسكنهما وتم اقتيادهما إلى مخفر الشرطة بملايس النوم دون أن يشعرا بأسباب اعتقالهما. وإثر إخضاع السيد علي يعته للتحقيق من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة يوم 19 غشت 1969 تمت متابعته مع رفيقه شعيب الريفي بتهمة إعادة التأسيس غير المشروع لجمعية منحلة، فتمت إدانتها بمقتضى الحكم الصادر بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 ستمبر 1969 والحكم عليهما بعشرة أشهر حبسا في حق السيد علي يعته وثمانية أشهر في حق السيد شعيب الريفي. هذا الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بتاريخ 29 يناير 1970.

وبالرجوع إلى الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 ستمبر 1969 يتبين بوضوح أن الاتجاه الذي طغى على ظروف صدور حكم بمنع الحزب الشيوعي المغربي سنة 1969 ما زال سائدا ويسعى إلى محاكمة إيديولوجية ومحاكمة الفكر.

ولا بد هنا من الإتيان ببعض فقرات الحكم الابتدائي والحكم الاستثنائي ليتجلى ذلك بوضوح: «وحيث لأنه من الثابت حسب ما ورد في استنطاق المتهمين أثناء البحث الإعدادي لدى السيد قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة أن السيد علي يعته يتشبه بجميع ما ورد في خطابه المذكور، وأن رفيقه السيد شعيب محمد الريفي يتضامن معه في مسؤولية ما قد يترتب عنه من نتائج».

«وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى فقرات الخطاب المذكور يتضح أن المتهم السيد علي يعته يتحدث إلى المؤتمرين ويعتقد نفس المبادئ التي تعتنقها باقي الأحزاب العمالية المشاركة في المؤتمر، فهو يدافع عن وحدة الأحزاب الشيوعية ويبالغ في الثناء على الاشتراكية التي أسسها ماركس وفضل مبادئها لينين».

«وحيث أنه لم يكتف بالدفاع عن المبادئ الاشتراكية فحسب، بل تعدى تلك المرحلة إلى نصررة السوفيات والأحزاب الشيوعية والعمالية، والقول بأن المجاملة تقتضي من الشخص أن يتخذ أسلوباً يستميل به قلوب مضيفه غير مقبول إزاء هذا التصريح الذي يفصح عن مدى تعلق هذا الحزب بالاشتراكية اللينينية التي يمثلها السوفيات. وذلك يرهن وحده على أن حزب التحرر والاشتراكية إنما هو الحزب الشيوعي المغربي المنحل قد أعيد تأسيسه باسم جديد وبصفة غير قانونية».

«وحيث أن محاولة الدفاع تجريد التهمة عن الدليل المثبت لها مردودة، إذ أن محتوى الخطاب من غير تعرض إلى أي فترة بعينها يدل دلالة واضحة على صحة الأفعال المنسوبة للمتهمين من غير استعمال للمنطق الصوري ولا الاستنتاجات المرتبة، سيما وأن المحكمة جديرة غير مقيدة بأية وسيلة من وسائل الإثبات بعينها بل لها الحرية المطلقة في استخلاص الدليل مستعينة ولو بالعقل والمنطق، كما أن لها أن تكون عقيدتها بما تظمن من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليها».

أما محكمة الإستئناف فإنها زكت هذا التعليل بكامله مدعمة إياه بقولها:

«وحيث أن من جملة ما ورد في خطاب السيد علي يعته بموسكو القسم الذي يحمل عنوان «الوحدة شرط ضروري للنصر» وفي الفقرة السابعة على الخصوص قوله: «إن المذهب الماركسي قد صقله لينين في معمعة النضال الثوري، فانتقد لينين مخالفوه من مختلف التيارات اليسارية والانتهازية والتروتسكية والفوضوية والقومية التي كانت تحاول إفساد هذا المذهب ولدينا اليوم مذهب متكامل متناسق يزداد دائماً غنى على غنى ويعطي الأجوبة عن القضايا التي توضع».

وهي فقرات لا تترك مجالاً للشك في انتماء قائلها لحزب شيوعي مخلص أشد ما يكون الإخلاص للمبادئ اللينينية الماركسية، التي هي أساس الشيوعية».

«وحيث أن من جملة ما جاء في خطاب السيد علي يعته أنه أثار أمام المؤتمرين مشكلة الأديان، واقترح عليهم توجيه الاهتمام لا إلى الدين المسيحي فقط كما فعلوا إلى حد الآن، بل يتعين عليهم الاهتمام أيضا بالأديان الأخرى كذلك. ولا ريب أن إثارة هذه المسألة في مؤتمر للأحزاب الشيوعية لا يمكن أن تهتم حزبا كحزب التحرر والاشتراكية الذي يزعم أنه حزب وطني مغربي يدافع عن الإسلام بقدر ما تهتم حزبا شيوعيا من شأنه أن ينظر إلى الأديان كعائق للبشرية في سيرها نحو التقدم الاجتماعي والاقتصادي».

«وبالرجوع إلى محتوى الخطاب في مجموعه ومن غير التعرض إلى أي فقرة بعينها يتضح أنه صادر من شخص متشبع بمبادئ الحزب الشيوعي القديم وهو ما يزال متشبثا بها».

«وحيث أن ما يتجلى مما سبق عرضه أن حزب التحرر والاشتراكية ما هو إلا الحزب الشيوعي المغربي المحل والذي اتخذ ستارا من القانونية للاستمرار في نشاطه، كما تدل على ذلك المواقف العلنية التي اتخذها السيد علي يعته في مؤتمر الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ومشاركته في ذلك رفقة السيد شعيب الريفي».

ولقد نتجت عن هذه الملاحظات والمتابعات في حق مناضلي حزب التحرر والاشتراكية منع الجريدة التي كانت تصدر باسم «المكافح» بدون أدنى مبرر، مما أدى إلى سلب صوت صحفي يهتم بقضايا الطبقات الكادحة.

وفي يوليوز 1969، تم منع الندوة الصحفية التي عزم حزب التحرر والاشتراكية عقدها في الأسبوع الأول من الشهر بالرباط، بعد أن قام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتم منعها وتشتيتها بواسطة الشرطة لحظة انعقادها بدون أي أمر أو قرار كتابي صادر عن السلطات المعنية.

وأترك لكل القانونيين حرية استخلاص الخلاصات من هذا التعليل الساطع وما يستهدفه باسم القضاء.

وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أنه إثر اعتقال السيد علي يعته والسيد شعيب الريفي أصدرت بعض الخلايا العمالية والنقابية منشورا للتنديد باعتقالهما والمطالبة بإطلاق سراحهما سنة 1969 بالدار البيضاء. ولقد ظلت السلطات العمومية ساكنة إلى غاية يناير 1972 حيث

قامت باعتقال السيد عبد السلام بورقية بتهمة أنه كان وراء تلك المناشير التي كانت قد وزعت سنة 1969 المشار إليها أعلاه. فتمت متابعته بتهمة إعادة تأسيس حزب محظور والإخلال بالأمن العام، وحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا، حيث جاء في تعليل الحكم ما يلي:

«حيث أن الأعمال المنسوبة إلى الظنين تكون مخالفة للقانون المنظم للحريات العامة في المغرب وهي ثابتة في حقه نظرا لاعترافه الصريح بالجلسة بانتماؤه للحزب الشيوعي من جهة واعترافه كذلك بتبادل المكالمات والمقالات مع عبد المجيد الدويب بصرف النظر عن الأخذ بشهادة المتهم على المتهم، فإن المحكمة واخذت عبد السلام بورقية بأقواله وتصريحاته المشار إليها واعتبرتها قرينة تقوم مقام حجة ضده على إعادة تأسيس الحزب وتوزيع مناشير مخلة بالأمن العام ونشر أنباء مزيفة».

إن الوقوف على مضامين الأحكام وتعليلها في إطار السياقات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان لا يترك أي مجال للشك بأن هناك إرادة واضحة في منع حرية الفكر والانتماء وتأسيس الأحزاب السياسية تحت ذريعة مخالفتها للتقاليد ومشاعر سكان البلاد في الوقت الذي تجلت فيه مظاهر تلك الإرادة التي تستهدف مقاومة الإيديولوجية الاشتراكية وكل فكر تقدمي مخالف للأفكار المراد لها أن تسود.

ونحن الآن نعيش العواقب الخطيرة لذلك وانعكاساتها على المسار العام للفكر والانتماء وبناء الهيكل السياسي المتعدد السليم في البلاد.

المتابعات والمحادثات المرتبطة بالصحافة والنشأة النقابي

الأستاذ عبد العلي التكتاوتي

أيها السيدات والسادة،

لا يسعني في هذه اللحظة إلا أن أشكر هيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب على تنظيم هذه الندوة ودعوة المحامي لتأطيرها كفاعل حقوقي عايش وقاوم الانحراف وانتهاك القانون ومساهمته في إخراج الدولة من دوامة العنف السياسي إلى المصالحة مع الذات والانتقال إلى المرحلة التي تطمح إلى تحقيق الديمقراطية الحقة ودولة الحق والقانون.

ولا أخفي عليكم أن النخبة المناضلة من المحامين الذين تحملوا عبء هذه المسؤولية لم يرد في خلدكم أن يعيشوا ويساهموا في مرحلة المكاشفة لأن بوادر الإفراج كانت تبدو بعيدة جدا حيث أن غول الانحراف كان يكبر يوميا وتعددت صورته وأهدافه من سياسة إلى اقتصادية وثقافية واجتماعية. وبالتالي فإن تلك النخبة لم تركز إلى نفسها لترتيب أوراقها ومراجعتها ودراستها لتقديم الخلاصات الدقيقة كمرجع للباحثين المتخصصين.

وبعد إنشاء المؤسسات الرسمية المتهممة بحقوق الإنسان فقد لاحظت تلك النخبة عدم رغبة تلك المؤسسات للتعامل مع تاريخ الخروقات والكشف عنها ومحاوره الفاعلين معها الشيء الذي يكون سببا جوهريا في إهمال التوثيق العلمي للأحداث.

وهذا ما سيجعل مداخلتني أمامكم عبارة عن مقدمة وعناوين لدراسة أعمق وأشمل ولن أكون شاهدا في ذلك على الأحداث لأن المحامي يحمل رسالة الدفاع على المشروعية والقانون وكرامة الإنسان والوطن ونصرة المظلوم. وبالتالي فإنه بهذه الصفة طرف أساسي في الموضوع وعليه أن يبين العراقيل الموضوعية والقانونية والإنسانية التي كانت تعترضه للنهوض وتحقيق دولة الحق والقانون.

سيداتى سادتى

لقد عاشت بلادنا قبل الاستقلال وبعده من محنة اسمها الصحافة وحرية التعبير، وقد تبلورت من خلال القوانين الاستعمارية التي كانت تهدف إلى الغزو الفكري والثقافي لبلادنا حتى تنال من عزيمة وتصميم المغاربة في الانعتاق والحرية ثم تظليله بفتح المجال أمام المرتزقة والانتهازيين لتزيين صورته أمام الرأي العام.

تلك القوانين التي بواسطتها فرضت الرقابة على الصحف المناضلة وصودرت أعدادها وألغيت الترخيص بها وأقيمت المحاكمات الصورية وصدرت الأحكام الجائرة للتضييق عليها والجز بالمقيمين عليها في السجون والمنافي.

وكان يعلم كل عدو للحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان أن الصحافة المناضلة كانت تكون الحامل والمساند الأهم للقيم والمبادئ المثلى الإنسانية. ووسيلة عظيمة لفضح الانحراف والمنحرفين وتوجيه المسؤولين لمكمن الخلل الذي يعرقل مسيرة الأمم والشعوب.

فكانت بذلك الصحافة المناضلة تعيش معركة شرسة مع الانحراف وفي نفس الوقت فتح معركة وواجهة التثقيف المواطن الصالح والرأي العام المناضل من أجل المستقبل.

هذه المواجهة غير المتكافئة التي جعلت الصحافة المناضلة أمام قوانين تمنعها من القيام برسالتها وجودها داخل المجتمع وهي أمانة تبليغ الخبر والحدث في الوقت المناسب لإطلاع المجتمع على ما يحدث حوله من أخبار مفرحة وكوارث تتطلب تعبته وتضامنه أو أخبار تتطلب نضاله ومقاومته، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام لا تكون هويتهم ثابتة بل يمكن أن يطال غدا أي مواطن من حيث لا يعلم.

وبالتالي فإن رسالة الصحافة في هذا المجال كانت ومازالت المؤثر على تقدم ووعي الدولة والمجتمعات وضميرها الحي لتصحيح أخطائها في الوقت المناسب حتى لا تدخل البلاد في متاهات لا تخدم إلا التخلف والتجهيل والفقر وانتشار الجريمة والانحراف.

هذا النضال والرسالة التي كانت تتحملها الصحافة جعلتها تؤدي ثمنها غالبا فبالإضافة إلى التضييق عليها ماديا ومعنويا. بممارسة الرقابة عليها ومنعها من الوصول إلى القارئ الذي يكون مصدر تمويلها وكذا إصدار القوانين التي تقمع حريتها في نشر الخبر والرأي فقد تعرضت مطابعا للاعتداءات والتخريب المباشر.

ومن أجل فصلها عن المجتمع تعرضت الصحافة الوطنية للمحاكمات السورية وذلك بمحاسبتها على نشر أنشطة منظمات المجتمع المدني المعترف بها والتي تعمل في إطار القوانين الجاري بها العمل.

أما في إطار الأنشطة النقابية أو الثقافية أو بياناتها التي تصدر عن أجهزتها المسؤولة، فتعقد المحاكمات ويتابع المدربين المسؤولين عن الصحيفة ومنهم بعض الرموز المناضلة والمقاومة للاستعمار والتي تقف في قفص الاتهام بنفس التهم التي واجهتها مع المستعمر والتي قامت الحركة الوطنية لتغييرها.

بل أفضح من ذلك فإن مدير النشر أصبح يقف أمام القضاء الجنائي ليسأل عن إضراب قام به العمال منظمين في صفوف مركزيات نقابية لها وجودها القانوني والتنظيمي كما أصبح مدير الجريدة يسأل عن بيان أو تقرير صادر عن جمعية حقوقية لها كيانها القانوني والتنظيمي.

وقد عرفت تلك المحاكمات حالات استثنائية في الإجراءات والمساطر بالإضافة إلى الأجواء والظروف تعبوية المحيطة بها مما أعطاها الصبغة السياسية لأنها كانت تدخل في إطار الصراع السياسي مع دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان وكرامة المواطن ومن يستغل الانحراف للانحراف بمستقبل البلاد ويريد أن يدخل البلاد في الفوضى وعدم الاستقرار.

الشيء الذي كان يتدارك بواسطة قرارات استثنائية وذلك بسحب ملف المحاكمة من جلسة الحكم بدون تعيين إلى يومنا هذا تدارك الأحكام باصدار العفو التلقائي.

الملف القضائي ومحاكمة الصحافة والرأي

كان ملف المحكمة في هذه المتابعات يتضمن تصريحاً للمدير المسؤول عن الجريدة حول النشر والسؤال دائماً كان بصيغة تأكيد نشر الخبر أو البيان بالجريدة برقمها وتاريخها وكان طبعاً أن المدير يؤكّد الواقع القائم بجريدته. ويستفسر عن مصدر الخبر أو عن من صدر البيان ويختم المحضر.

يلاحظ على هذه المحاضر غياب عنصر المشتكي أو المتضرر، وغياب الوقائع المادية التي تكون عنصراً أساسياً للمساءلة والمتابعة القضائية.

تحرير شكاية مباشرة من طرف النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية في غياب العناصر القانونية والاعتماد على نصوص وقع الاجتماع على إدانتها بتغييرها خصوصاً وأنها لا تسمح بإعطاء الضمانات في المحاكمة العادلة ولا تضمن الرقابة الموضوعية والقانونية على أحكام القضاء.

وكانت الأجواء الاستثنائية التي تمر فيها تلك المحاکمات من تحويل المحكمة الى ثكنة بوليسية وتدخل الشرطة في الزی المدني للاستفسار عن هوية المواطنين حول المحكمة وداخلها مما ينشر حالة من الرعب لديهم ويشعرون بأنهم مطالبين بعدم التضامن مع جريدتهم بل ولو كانوا من الأهل والأحباب والمتعاطفين وذلك بهدف إشعار المتابع بالعزلة.

ولا يسعني في هذا الوقت المخصص لي أن أفصل في رد فعل القضاء تجاه دفعات الدفاع الشككية والتي كانت تواجه بالإهمال واللامبالاة مما يزيد في معاناة المتابعين وقناعتهم بأنهم لا يقفون من أجل محاكمتهم، بما يتطلب من تمتيعهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون وإنما جاؤوا لتبليغهم، بمنطوق اذانة ولما يتعرفوا على خصمهم وما قدر تكبوه في حق مواطنهم.

هذه الوضعية التأسيسية كانت تزيد من معاناة الدفاع وتشنح الأجواء نتيجة إصراره على القيام بواجبة للدفاع عن سيادة القانون وهيئة القضاء وإعطائه المكانة والرسالة التي يتعين عليه القيم بها داخل المجتمع وموقف المحكمة من الأجواء المحيطة بها والتي كانت تدفع إلى التشنح واتخاذ القرارات والأوامر التي سيتبين فيما بعد أنها لم تخدم الدولة في شيء وكانت تسيء في بعض الأحيان إلى هبة القضاء ومصداقيته وتمس باستقلاله.

وقد لعب الدفاع المناضل في هذه المرحلة دورا حاسما في التغييرات التي ستعرفها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بعدما أصبح يتحمل مصير المستقبل عند لجوء قوى الانحراف والجريمة السياسية والاقتصادية إلى الاختفاء وراء المحاکمات الصورية وتوريط القضاء أمام تلاعباته وجرائمه.

وفي الأخير فإنه يتعين التذكير في هذا المجال بعشرات الملفات الجنائية التي كان يتابع فيها العمال والمسؤولون النقابيين بملفات تهدف إلى قمعهم حتى يتخلوا عن مطالبهم التي يضمنها لهم القانون ويهجروا الانحراط في العمل النقابي. وإن تلك المحاکمات كانت تهدف تعطيل الحق الدستوري في الإضراب الذي جعله المجتمع وسيلة لحماية نموه الاقتصادي والاجتماعي.

وإن تلك المحاکمات التي كانت تروج في نفس الأجواء السابقة ولنفس الأهداف كانت تفضح أصحاب القرار الإداري والأمني على عدم التزامهم الحياد وذلك بعد فتح ملفات الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات التجارية والاقتصادية المعنية بالحركات الاحتجاجية للعمال ومسيرة هؤلاء المسؤولين في أهوائهم وتزيين انحرافهم مما جعلهم يتمادون في الانحراف الذي أدى إلى قيام أوضاع أمنية واقتصادية واجتماعية مزمنة أصبح مطلوبا مضاعفة الجهود النضالية لتدارك الزمن الماضي وبروح مجردة عن الأهواء وبغيرة على المستقبل للوطن والأبناء تحقق مجتمع الكرامة والسلم الاجتماعي.

قضية نوبير الأموي

نموذج المحاكمة غير العادلة

الأستاذ خالد السفياني

كانت محاكمة نوبير الأموي النموذج البارز لاستعمال القضاء في الصراع السياسي واعتباره آلية من السلطة وليس تلك السلطة المستقلة التي تحمي القانون وتضون الحريات، وتعديل بين الناس، أيا كانوا.

الجميع يعلم أن متابعة الأموي تقرررت على إثر الاستجواب الذي خص به آنذاك جريدة «حرية المواطن»، والذي أعلن فيه قناعته بضرورة أن يصبح النظام الملكي في المغرب نظاما برلمانيا يسود الملك ولا يحكم. لكن وقع العدول عن فكرة المحاكمة بسبب هذا الاستجواب، مع الاحتفاظ بقرار المتابعة والبحث عن سيناريو آخر، فكانت المحاكمة من أجل السب والقذف في الحكومة اعتمادا على استجواب أجرته جريدة الباييس الأسبانية مع الأموي.

ولعل هذا الإفراج المختلف هو الذي كان سببا في الاضطراب والتخبط الذي عرفته القضية من بدايتها إلى نهايتها، والذي جسد نموذجا فريدا للمحاكمة غير العادلة، وللإجهاد على العديد من المبادئ القانونية، وللمس بحرية التعبير والصحافة، ولتقديم صورة جد مشوهة لاستقلال القضاء.

وسوف نستعرض في هذه المداخلة الموجزة نماذج مما شاب هذه المحاكمة من خروق وتجاوزات:

1. تعرض الأموي لاختطاف علني في واضحة النهار يوم 24 مارس 1992 عند مقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حيث اختطف أمام الملأ واقتيد إلى مركز أمن الدار البيضاء، ومنه إلى الرباط حيث خضع للاستنطاق طيلة اليوم، ثم أفرج عنه بعد تحرير محضر مطول والتوقيع عليه.

هذا الاختطاف الذي علمت به الدنيا برمتها، والذي نشر في وسائل إعلام رسمية، سوف يقع التنكر له من طرف النيابة العامة والمحكمة، على السواء.

2. وقع تحريك الملف بمتابعة غير قانونية وغير شرعية، وضدا على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 71 من قانون الصحافة الجاري به العمل آنذاك.

فالمتابعة حركت بمقتضى رسالة سرية من الوزير الأول إلى وزير العدل، ولم يقع تقديم أية شكاية من طرف وزير الداخلية.

وقد أثير هذا الدفع أمام القضاء، فوقع الالتفاف عليه بالحديث عن اعتبار الحكومة هيئة مؤسسة، من حقها تقديم الشكاية بالسب والقذف، رغم أن نوبير الأموي لم يتابع في إطار الفصل 45 قانون الصحافة، ورغم أن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، من أجل تحريك المتابعة، لم تحترم بدورها.

3. توبع الأموي رغم أن الجريدة التي نشرت الاستجواب لم تتابع ولم يتابع مدير النشر فيها، كما لم يتابع الصحفي الذي أجري الاستجواب وأصدره بتوقيعه.

وقد جاء ذلك ليؤكد، بالإضافة إلى عدم شرعية المتابعة، أن رأس الأموي هو الذي كان مطلوباً، وليس الدفاع عن شرف الحكومة أو وزنها.

4. عدالة قضية الأموي وقناعة الجميع بعدم شرعية متابعته ومحاکمته، جعلت كل المحامين يلتفتون حوله، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، بمن فيهم المحامون المنتمون إلى أحزاب الحكومة، حيث سجل رقم قياسي في عدد المحامين المنتصبين للدفاع عن شخص - قضية، في تاريخ المغرب، وربما على المستوى الدولي، إذ بلغ عددهم 1300 محام. بينما بحثت الحكومة طويلاً عن محام ينوب عنها في القضية، سواء بين المحامين المنتمين إلى الأحزاب المكونة لها، أو المحامين الذين ينوبون عن الدولة في قضاياها العادية وغير العادية، فلم تجد وبصعوبة، إلا محامياً واحداً قبل الدفاع عنها.

هذا الالتفاف حول نوبير الأموي تجسد أيضاً خارج دائرة القضاء في إطار أكبر حملة تضامن شهدتها معتقل سياسي في بلادنا على المستوى الداخلي والدولي.

5. وقع اختيار الحكومة على المحكمة الابتدائية بالرباط لتحاكم الأموي، رغم أنها لم تكن مختصة مطلقاً للبت في القضية، وقد كان الاختيار سياسياً بكل المقاييس، ومن أجل الوصول إلى الأهداف التي كان محرکوا المتابعة يتوخونها من المحاكمة.

ذلك أن الاستجواب صدر في اسبانيا، ومكان إقامة نونبير الأموي بالدار البيضاء، وانطلاقاً من ثلاثية الاختصاص (محكمة مكان الارتكاب الفعل موضوع «المتابعة» أو مكان سكنى المتهم، أو مكان اعتقاله) انطلاقاً من هذه القاعدة، فالمحكمة المختصة وطنياً لمناقشة القضية والبت فيها هي المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

هذا الدفع الذي أثار جدلاً كبيراً قاعة المحكمة، سيقع الالتفاف عليه من طرف القضاء بدعوى أن الجريمة قد وزعت في المغرب، رغم أن النيابة العامة عجزت عن إثبات صحة هذا التوزيع، ورغم أن دفاع الأموي أدلى بشهادة رسمية تثبت أن جريدة الباييس لم توزع في المغرب يومي 10 و 11 مارس بسبب الإضراب الذي خاضه رجال الجمارك باسبانيا خلال اليومين المذكورين.

6. بداية المعاناة الفاضحة مع القضاء كانت على الخصوص ابتداء من الجلسة الثانية، يوم 13 أبريل 1992:

حصار طال المحيط الواسع للمحكمة الابتدائية بالرباط، جعل المرور إلى أحياء بكاملها شبه مستحيل حتى من طرف سكان وتجار ورواد تلك الأحياء.

ولم يقف الأمر عند الحصار، بل تجاوزه إلى عملية قمع شاملة طالت المناضلين والصحفيين، والذي لم يسلم منه المحامون، إذ منهم من منع من الوصول إلى المحكمة ومنهم من وقع الاعتداء عليه، ومنهم من رحل من المغرب (المحامون الجزائريين الستة الذين حضروا خصيصاً لحضور المحاكمة والذين تقرر منعهم ووقع ترحيلهم من المغرب).

كما هجمت قوات القمع على مقر الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل بالرباط، وقامت باعتداء الشرس على المتواجدين فيه أدى إلى سقوط 30 جريحاً على الأقل.

ونتيجة لذلك، فقد كان أول ما أثير في الجلسة من طرف دفاع الأموي هو المطالبة باحترام مبدأ علانية الجلسات، ورفع حالة الحصار والتطويق وإيقاف الاعتداءات. فكان موقف المحكمة أنها لا سلطة لها إلا على القاعة، وأن سلطتها لا تمتد إلى خارجها. علماً بأن رئيس المحكمة هو الذي كان يرأس الجلسة وأن الذي كان يمثل النيابة العامة هو وكيل الملك شخصياً.

وطرح السؤال عريضاً حول دور القضاء في توفير وحماية علانية الجلسات، ودور النيابة العامة في معاقبة من يقومون بالاعتداء على المواطنين والصحفيين والمحامين، أي بارتكاب جرائم بلغت إلى علمها علانية وداخل قاعة المحكمة، بل إن ذلك يطرح السؤال حول من الذي أعطى التعليمات بارتكاب تلك الجرائم.

لعل مشكل علانية الجلسات كثيرا ما طرح أما القضاء، وكثيرا جدا ما كان الجواب عليه هو أن سلطة المحكمة لا تمتد إلى خارج قاعة الجلسات. ولا زال الوضع على ما هو عليه إلى الآن في هذا الشأن.

7. ومن بين ما سجل على المحكمة خلال أطوار المحاكمة:

- الإصرار في البداية على رفض إجراء ترجمة رسمية للاستجواب موضوع المتابعة، ومحاولة اعتماد ترجمة غير رسمية ومجهولة المصدر، والتي ثبت فيما بعد أنها غير دقيقة على الإطلاق. وبعد أن قررت المحكمة تكليف النيابة العامة بإحضار ترجمان في الجلسة الموالية، أحضر وكيل الملك ترجمانا مدانا ابتدائيا بجرمة التزوير.
- رفض البث الفوري في جميع الدفوع الشكلية المثارة حيث قررت المحاكمة ضمها جميعها إلى الجوهر، بما فيها الدفع بعدم الاختصاص، أو إشكالية خرق الفصل 318 من ق م ج آنذاك، والتي دأب القضاء على اعتمادها في مثل هذه الملفات.
- بعد أن تشبت نوبير الأموي بإحضار محضر الضابطة القضائية المحرر يوم 24 مارس 1992، نظرا لأن المحضر المؤرخ في 26 مارس 1992 كان ناقصا وحتى يكون الملف مكتملا، تنكرت النيابة العامة لوجود هذا المحضر، ومعها المحكمة، وطبعاً كان مصير الملتمس هو الرفض.
- اعتبر نوبير الأموي أن أهم وسيلة للدفاع عن نفسه هي استدعاء أعضاء الحكومة، قصد الاستماع إليهم لمعرفة من منهم اعتبر نفسه معنيا بما جاء في الاستجواب، إلا أن الملتمس كان مصيره الرفض.
- رغم أن هيئة الدفاع نظمت المرافعات، وقصرتها على عدد قليل من أعضائها، ورغم أن المرافعات كانت مركزة، فإن المحكمة حاولت الحد من دور المحامين في القيام بواجبهم، عندما قررت تحديد وقت خمس مرافعات في ساعة وربع، الأمر الذي رفضته هيئة الدفاع، مما أدى إلى حرمان الأموي من استكمال الدفاع عنه، خاصة وأن هيئة الدفاع كانت قد وزعت بين أعضائها المكلفين بالمرافعة جوانب القضية.

8. لأول مرة في تاريخ المغرب، قررت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 400 من ق م ج في محاكمة تتعلق بحرية الصحافة، ضدا على مقتضيات الفصل 76 ق م ج الذي كان يمنع المتابعة في حالة اعتقال بالنسبة لجنح الصحافة، وضدا على مقتضيات الفصل 9 من الدستور، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكل الحكم بتطبيق الفصل 400 اعلانا فاضحا عن الأهداف السياسية الحقيقية من المحاكمة. كما أنه عرى بالكامل أسطورة استقلال القضاء، بعد أن اتخذت الاحتياطات الأمنية المشددة، خارج المحكمة وداخلها، قبل صدور الحكم، مما أكد باللموس أن السلطات كانت على علم بأن المحكمة ستصدر الأمر بالاعتقال.

9. الدفاع استأنف الحكم بتطبيق الفصل 400 فوراً وأشعر المحكمة بهذا الاستئناف، واستند على مقتضيات الفصل التاسع من ظهير 28 شتنبر 1974.

المعدل لقانون المسطرة الجنائية، والذي ينص على أن طلب الاستئناف يكون له أثر واقف في جميع الأحوال بالنسبة لما تصدره المحكمة الابتدائية من أجل، مطالباً بعدم إمكانية تنفيذ الحكم بتطبيق الفصل 400 مادام قد وقع الطعن فيه بالاستئناف. إلا أن المحكمة والنيابة العامة أصراً على تنفيذ الحكم رغم استئنافه، فاعتقل الأموي وأودع في السجن بصفة تحكيمية.

10. بعد صدور الحكم، والطعن فيه بالاستئناف، تقدمت هيئة الدفاع أمام محكمة الاستئناف بملتمس يرمي إلى رفع حالة الاعتقال التحكيمي، مرتكزاً على عدم شرعية الحكم بتطبيق الفصل 400 بالنسبة لجنح الصحافة، وعلى عدم شرعية تنفيذ هذا الحكم رغم استئنافه.

هذا الملمس بقي في الرفوف، وامتنعت محكمة الاستئناف عن البث فيه رغم تعاقب الشهور على تقديمه، ورغم كل المساعي التي بذلتها هيئة الدفاع، مما اضطرها إلى إصدار بيان في الموضوع، ثم إلى عقد ندوة صحفية.

11. ومع اعتقال الأموي، اعتقل ملفه أيضاً بقمطر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، الذي رفض إرساله إلى محكمة الاستئناف للبث في الطعن بالاستئناف.

واستمر حجز الملف لمدة تجاوزت التسعة أشهر، في حين أن جميع الملفات الجنحية التي حكمت بابتدائية الرباط خلال الأشهر التسعة المذكورة، والتي يوجد أصحابها في حالة اعتقال، أحيلت على محكمة الاستئناف خلال مدد لم تتجاوز الشهر كمدة قصوى.

وقد شكل اعتقال الملف من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط، فصلاً آخر من فصول الاعتداء على استقلال القضاء وعلى نزاهته وعلى مبدأ المساواة أمام القانون، كما شكل عملاً تحكيمياً يهدف إلى إفراغ مبدأ الحق في الطعن في الأحكام من أي محتوى.

12. وكيل الملك قرر أيضا الحد من حق المحامين في زيارة موكلهم بالسجن، حيث منع المحامين المؤازرين للأموي من زيارته أكثر من مرة واحدة في الأسبوع، وبمقتضى رخصة زيارة خاصة في كل مرة.

في المرحلة الاستثنائية:

عندما تقرر سياسيا الإفراج عن الملف وإحالته على محكمة الاستئناف، تمت إعادة السيناريو من جديد: حصار أشد حول كل فضاء المحكمة والشوارع المحيطة بها. اعتداء أكثر عنفا على المحامين والمناضلين والصحفيين... الخ إصرار من طرف المحكمة على رفض حماية علانية الجلسات وتوفير شروطها. رفض البث في الدفوع قبل المناقشة، وضمها كلها للجوهر بما فيها الدفع بعدم الاختصاص.

رفض استدعاء الشهود ورفض البث في إشكالية المشتكي المطالب بالحق المدني، بعد أن أثار الدفاع أن الحكومة التي تقدمت بالشكاية هي حكومة عز الدين العراقي، وأن هذه الحكومة لم يعد لها وجود، وأن الدفاع يريد أن يعرف هل الحكومة الجديدة تتبنى هذه المتابعة أم لا، ورغم أن محامي الحكومة أعلن في الجلسة أن الحكومة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة. تم صدور الحكم الرفض لكل الدفوع، والمؤيد للحكم الابتدائي، والمبني على نفس الأسباب الواهية والمنافية للقانون.

خلاصة

الاستعراض الموجز لهذه الجوانب التي تشكل جزءا من الخروق ومن الاعتداء على القانون وعلى حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة، كانت الغاية منه هي إبراز إشكالات أساسية كانت ولازال أغلبها قائما. إشكالات تعوق أي تطور جدي في اتجاه دولة الحق والقانون وترسيخ قيم الإنسان ومبادئ الديمقراطية. إشكالات لا يمكن تجاوزها بدون توفر إرادة سياسية حقيقية ووضع الأصبع على جوهر الأمور وتسمية الأشياء بمسمياتها.

والسؤال الذي يهمني الآن أكثر هو هل أصبحنا في مأمن من مثل ما تعرض له الأموي والكثيرون غيره من اعتداء على الحريات والحقوق؟

وهل أصبح القانون سيدا لا يساد عليه؟

وهل فعلا توجد رغبة في أن يصبح قضاؤنا مستقلا قويا ونزيها وعادلا؟ القضاء السلطة وليس الوظيفة؟.

لا أريد أن أجب لكن، مع كامل الأسف، القوانين تجيب، والواقع يجيب، وما هو بعد أن تكون هذه القراءة المتأنية لفضائح الماضي وما شابه وتخلله من تجاوزات وجرائم واعوجاجات، بداية لترسيخ قناعة لدى الحاكمين بأن المستقبل، مستقبل الجميع، يكمن في بناء وترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تحويل القضاء إلى سلطة، قادرة على الحكم عليهم أيضا إن منهم ما يقتضي الحكم عليهم.

محاكمة مراكش الكبرى

لسنة 1971

النقيب عبد الرحيم بن بركة

كان لي الشرف بأن أتواجد عند انطلاق أحداث ووقائع ملف محاكمة مراكش لسنة 1971 بمكتب الأستاذين عبد الرحيم بوعبيد ومحمد الصديقي، وأكون بذلك متواجدا برفقة المرحوم عبد الرحيم بوعبيد بمدينة مراكش طول فترة التحقيق وكذا المحاكمة لمتابعة القضية حضورا بجلسات التحقيق وكذا جلسات المحاكمة، وقد حررت كل ما راج فيها في محاضر كانت تنشر بانتظام ويوميا على صفحات جريدة العلم لأن الحزب أي حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان محروما بل وممنوعا في تلك الفترة من إصدار جرائد، وبعد أن تقرر منع جريدة التحرير من الصدور بصفة نهائية، وأن مجموع هذه المحاضر قد وقع تجميعها في مجلد كنت أفكر دائما في إصدار كتاب يضم كل وقائع محاكمة مراكش وكنت أنتظر الفرصة لإصداره نظرا إلى أن محاكمة مراكش الكبرى، وقد نعتها بالكبرى لأنها كانت فعلا كبرى سواء من حيث الظرف السياسي التي كان يمر منه المغرب أثناءها وكذا نوعية المتابعين فيها وعددهم، الكبير وكذا المسطرات القضائية التي مارسها الدفاع والأحكام العارضة الصادرة أثناءها والمحامون الذين تطوعوا للدفاع فيها وعلى رأسهم المرحوم عبد الرحيم بوعبيد الذي كان سواء في فترة التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة منسقا وموجها لهيئة الدفاع ناهيك عن علاقاته المتميزة مع جل المتابعين فيها، وكذا الهيئة التي نظرت فيها بما فيها رئيسها كقاضي متميز دون أي اعتبار آخر.

وبذلك فإن ملف هذه القضية من الملفات الهامة التي ينبغي أن تكون مرجعا للدارسين والطلبة والمحامين، وكذا مرجعا هاما لوقائع تاريخية عاشها المغرب في تلك الفترة، وقد شاءت الأقدار أن تقع أحداث 10 يوليوز 1971 بالصخوريات في فترة انعقاد جلسات مناقشة القضية.

فعندما طلب مني الزميل المحترم عبد العزيز بناني نيابة عن هيئة الإنصاف والمصالحة للحديث عن هذه المحاكمة، إنني لم أتأخر في الاستجابة للطلب واعتبرت أنها فرصة للشروع في إعداد كتاب عن هذه المحاكمة.

وللحديث عنها لا بد من الإشارة في البداية إلى الظرف التاريخي الذي تمت فيه، وكذا المراحل أو المسطرات القضائية التي قطعتها، والطعون التي قدمت بسببها والقرارات والأحكام الصادرة فيها، مع إعطاء نظرة على المتابعين فيها والاتجاه السياسي الذي كانوا يمثلونه.

لمحة تاريخية

إن وقائع قضية مراكش انطلقت سنة 1969 في وقت لم يكن قد مر على أحداث الدار البيضاء الدامية اختطاف المهدي بن بركة سنة 1965 سوى أقل من أربع سنوات، وعلى محاكمة ما سمي بمؤامرة 16 يوليوز 1963 سوى أقل ثماني سنوات، وعلى استقلال المغرب ما يقرب من ستة عشر سنة واجتمعت القوى الوطنية وعلى رأسها الحركة الثورية التي كان يقودها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والذي تعرض منذ تأسيسه لحملة شرسة ومنظمة كانت تستهدف تصفيته ومن خلاله تصفية كل القوى الثورية التي حملت مشعل الحركة الشعبية للتحرير التي تأسست لمحاربة الاستعمار والتي ازدادت حدة وانتشارا بعد أن أقدم الاستعمار الفرنسي على نفي الملك الشرعي للبلاد.

فالحملات المنهجية للإقطاعية المغربية بتعاون مع الاستعمار الجديد معززة بأذنايه حاولت بشتى الوسائل التصفية الجسدية لكل أعضاء المقاومة وجيش التحرير الذين لم يدخلوا تحت مظلتها وقد استمرت هذه الحملات طيلة سنوات من 1956 إلى 1958، وبما أنها اعتبرت أن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية هو امتداد للحركة الشعبية فإنها نظمت حملة التصفية لهذا الوليد وبشتى الوسائل، فانطلقت بذلك ومنذ سنة 1960 حملات الاختطافات ومحاولات التصفية لمناضلي الاتحاد وأطره، وقد توسعت الاعتقالات سنة 1962 بمناسبة الاستفتاء على الدستور الممنوح، إلى أن شملت جميع أطر الحزب التي شاركت في اجتماع 16 يوليوز 1963، وقد تصاعدت سنة 1965 باختطاف واغتيال الشهيد المهدي بن بركة يوم 29 أكتوبر 1965، ولم تتوقف عند هذه الحد بل ازدادت وتوسعت إلى أن شملت في نهاية سنة 1969 عددا كبيرا من مناضلي الحزب من عمال وفلاحين ومنتقنين شملت المئات من مناضليه، وانطلقت هذه الاعتقالات غداة زيارة وزير الخارجية الإسباني الذي أهدى النظام الفرنكواوي بمناسبتها للمغرب محمد أوجار (سعيد بونعيلات) وأحمد بنجلون اللذين تم إلقاء القبض عليهما بإسبانيا، وبعد فترة استمرت شهورا تم تقديمها مع مجموعة من المعتقلين والمختطفين لقاضي التحقيق بالمحكمة الدائمة للقوات الملكية المغربية بالرباط بتهمة المس بالأمن الخارجي للدولة.

وبعد ستة شهور من التحقيق أصدر قاضي التحقيق العسكري بتاريخ 30 شتنبر 1970 قرارا يقضي بعدم الاختصاص، فأحيل مجموع المتابعين على وكيل الدولة المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 6 يوليوز 1970 كما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية، دون أن تتمكن هيئة الدفاع من الإطلاع على الملف ولا معرفة مصيره إلى أن أخبرا من جديد بإحالة ملف القضية على وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش الذي أحاله بدوره على قاضي التحقيق، دون أن يقع تبرير وضعية المتابعين لمدة 20 يوما التي فصلت بين يوم التقديم لوكيل الملك بإقليمية الرباط ويوم 6 يوليوز 1970 الاستماع لهم ابتدائيا من طرف قاضي التحقيق بمراكش يوم 25 يوليوز 1970.

وقد شرع قاضي التحقيق في الاستماع للمتابعين بتهمة جديدة وهي المس بالأمن الداخلي للدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم فيها، وهي غير المتابعة الأولى التي توبعوا بها أمام قاضي التحقيق العسكري وهي المس بأمن الدولة الخارجي.

وبعد أن أنهى قاضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية بمراكش سابقا والذي استمر من 25 يوليوز 1970 إلى حوالي نهاية شهر دجنبر من نفس السنة أحال الملف على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمراكش.

وقد تقدمت هيئة الدفاع أمام غرفة الاتهام بمذكرات تتضمن طلبات رامية إلى التصريح ببطلان إجراءات البحث التمهيدي، نظرا للخروقات العديدة التي شابهته بخصوص مدة الوضع تحت الحراسة النظرية التي استمرت لشهور عديدة، أو طلبات إجراء الفحوص الطبية على المتابعين نظرا لما تعرضوا له من عنف وتعذيب أثناء وجودهم لديها، كما تقدم الدفاع بإنذارات في شكل استيضاح إلى الكيل العام للدولة تهدف إلى الطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية وفق مقتضيات الفصلين 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بعد أن ثبت عند الاستماع لبعضهم عند قاضي التحقيق أن صرحوا أمامه بأن التوقيعات أو البصمات المدلية بها هذه المحاضر ليست صادرة عنهم.

فأصدرت غرفة الاتهام بتاريخ 17 مارس 1971 قرارها تحت عدد 421 في الملف 192 قضي:

أولا: فيما يتعلق بتوجيه الإنذار إلى وكيل الدولة: عدم قبول الطلب شكلا.

ثانيا: فيما يتعلق ببقية الطلبات العارضة: قبولها شكلا، ورفضها موضوعا.

ثالثا: اتهام كل المتابعين في الملف وعددهم 193 متابعا بجرائم الاعتداء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه، والمشاركة فيه، والمس بالأمن الداخلي للدولة، كما أضيفت لبعض المتابعين متابعات تتعلق بالتزوير في وثائق إدارية واستعمالها، وكذا محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقفة وإحالة جميع المتابعين على محكمة الجنايات بمراكش لمحاكمتهم طبق القانون، كما أمرت بإلقاء القبض على جميع المتابعين، والذين لم يكونوا معتقلين، وجعلهم رهن المحاكمة وفق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية.

فتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وذلك أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى التي قضت برفض جميع الطلبات وأيدت بذلك قرار غرفة الاتهام.

وبعد إحالة الملف على محكمة الجنايات بمراكش تم تعيينه لجلسة 1 يونيو 1971 ارتأى دفاع المتابعين بأن يتقدم بطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع وفق الفصلين 272 و 273 من أجل سحب ملف المتابعة من محكمة الجنايات بمراكش وإحالته على أية محكمة أخرى وبذلك على أسباب عديدة منها:

أولا: أن المتابعين لازالوا تحت حراسة الشرطة القضائية ولو أنهم موجودون بالسجن المدني بمراكش، هذه الوضعية لازالت مستمرة رغم انتهاء البحث التمهيدي والتحقيق التفصيلي وصدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمراكش، وأن جميع المساعي التي بذلها المتابعون ومحاموهم لدى قاضي التحقيق والنيابة العامة لوضع حد لهذه الوضعية بقيت دون نتيجة واعتبروا أن استمرار هذه الوضعية غير القانونية ولا العادلة يقصد منه استمرار الضغط المادي والمعنوي على المتهمين، فضلا على أن فيه مسا بحرية الدفاع وحقوق المتهم.

ثانيا: أنه عندما أحيل المتابعون على المحكمة العسكرية بالرباط والذي استمر التحقيق لعدة شهور نصبوا عنهم محامين أغلبهم من هيأتي الرباط والدار البيضاء، وإن كان بعض المتابعين يسكنون بمدينة مراكش أو في دأرتها الترابية، فإن جلهم يسكنون بدوائر ترابية لمحاكم أخرى في المملكة، وبذلك فإن اختيار المحكمة الإقليمية بمراكش لإجراء المحاكمة من شأنه أن يعرقل الدفاع عنهم ويمس بحقوقهم.

ثالثاً: الحملة التي قامت بها أجهزة الإعلام الرسمية من جرائد وإذاعة وتلفزة التي أعطت تعاليق مطولة حول ما سمته «مؤامرة دبّرت من الخارج» والتي شرعت في هذه الحملة منذ شهر يناير 1971 أي في الوقت الذي ابتدأ التحقيق التفصيلي في القضية ولم تتوان في الحديث عن الأدلة الثابتة، كما توجهت بالسب والقذف في حق المتابعين، كما طالبت بأن تقول العدالة كلمتها بكل صرامة وبدون أدنى ضعف أو حلم، وأن هذه الحملة تهدف إلى توجيه الرأي العام في الداخل والخارج، وخلق تيار مضاد للمتابعين والتأثير على الهيئة القضائية وعلى الأعضاء المحلفين الذين يشكلون معظمها، وأن الهدف من هذه الحملة هو إصدار الأحكام المسبقة، كما أدلى الدفاع بمذكرة إضافية لهذا التشكك المشروع ضمنوها واقعة التقرير الذي تلاه وزير العدل يوم 10 يونيو 1971 أمام مجلس النواب أي قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام فقط، وقد تعرض فيه إلى رواية الأحداث كما وردت في محاضر الشرطة القضائية وتبنى دون تحفظ جميع التهم المنسوبة للمتابعين كما تعرض لوسائل الإثبات والتي كانت في تلك الفترة لا زالت محتومة ولم يقع عرضها على المتابعين، فاعتبر الدفاع أن كل كذلك فيه تدخل مباشر في سير القضاء وإصدار أحكام مسبقة.

إلا أن الجلسة التي استدعي لها المتابعون ليوم 14 يونيو 1971 انعقدت في موعدها دون أن يجيب المجلس الأعلى على التشكك المشروع الذي قدم له.

عند بداية الجلسة تقدم الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بطلب تأخير البت في القضية إلى حين أن يقرر رئيس محكمة الاستئناف في التجريح الذي تقدم به المتابعان أوجار محمد (سعيد بونعيلات) والحاج آيت المودن في مواجهة أحد قضاة الهيئة وهو بالضبط رئيسها، وذلك بناء على الفصل 286 من قانون المسطرة المدنية، وقد تدخل أيضاً في هذه الجلسة لشرح أسباب الدفع المقدم كل من الأساتذة النقيب عبد الكريم بنجلون، وحماد بوسنة، وعمر بنجلون، إلا أنه لم يسمح للأستاذ محمد بناصر الذي قدم من تونس لمؤازرة بعض المتابعين بالحديث على اعتبار أنه لم يتوصل بالإذن الذي ينبغي الحصول عليه من وزير العدل بناء على الاتفاقية القضائية بين المغرب وتونس.

وقد كان رد ممثل النيابة العامة عن التجريح المثار في حق أحد أعضاء الهيئة القضائية بأن اعتبر بشأن ورود إسم هذا الشخص موضوع التجريح في لائحة 16 غشت 1958 المتعلقة بالخونة أن لجنة البحث كانت قد نشرت بتاريخ 22 غشت 1958 منشورا تحت رقم 2391 يتضمن بأن رئيس

محكمة الجنايات لم يكن من بين الخونة، واعتبرت أن قرارها بمثابة حكم يكتسي قوة القانون، وبذلك لا يمكن مناقشة طهارة الرئيس مما نسب إليه، بل واعتبر أن الوقائع التي تضمنتها مذكرة التجريح لا أساس لها ويمكن أن تكون محل متابعة الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بناء على الفصل 65 من قانون المحاماة والتمس بذلك رفض الطلب. وهنا تساءلت الهيئة عن أحقية محكمة الجنايات في إيقاف جلساتها؟ لأن مهامها هي التأكيد من وجود أو عدم وجود وقائع منسوبة لمواطنين، أما مسألة الوطنية من عدمها فليس من اختصاصها.

وقد أوضح النقيب عبد الكريم بنجلون بأن مهمة المحامي هي كمهمة القاضي فمهمته ثقيلة لأنه لا يتقدم بأي دفع إلا بعد أن يتأكد من صحة هذا الدفع، وأن الجهة التي قدم لها التجريح ليست هي هيئة المحكمة، وأن مرافعة وكيل الدولة كانت على الهامش وفيها مس بحقوق الدفاع وكان له أن يتجنب الخوض فيها ولا يهدد بمقتضيات الفصل 65 من قانون المحاماة الذي أشار إليه.

كما أبدى النقيب محمد بويستة أسفه عن الحكم الذي صدر عن النيابة العامة التي ليس من حقها أن تصدر الأحكام لأن مقتضيات الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية واضحة، وعن الطريقة التي سلكها وكيل الدولة عندما تعرض لفحوص مذكرة التجريح بينما الأستاذ بوعبيد كان لبقاً لأنه لم يتعرض لفحواها، وكان عليه أن يترك الجهة التي وجه لها التجريح أن تجيب عنه. وهنا اعتبر الرئيس أن النزاع بين الدفاع والنيابة العامة ينحصر في هل تقديم عريضة التجريح يوقف المناقشة أم لا؟.

وبعد اختلاء المحكمة للمداولة، رجعت وأصدرت حكماً عارضاً كان هو أول حكم عارض لها قضت فيه برفض طلب توقيف المناقشات في القضية لأن السبب المعتمد في التجريح لم يطرأ أو بلغ خبره للمتابعين عند بداية الاستنطاق، وإنما المفروض أنه قد بلغهم عند تعليق جدول الجلسة باب المحكمة عشرة أيام قبل انعقادها وهو يحمل اسم القاضي الذي يرميان إلى تجريحه وأن مقتضيات الفصل 281 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب على إيداع طلب التجريح، التخلي عن الدعوى من طرف القاضي المقدم الطلب في شأنه إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 286 التي لسنا بصدها مستدلاً في ذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى.

وكان هذا أول حكم عارض تصدره المحكمة وقد بلغ عدد الأحكام العارضة عشرة أحكام منها حكم عارض قضى بالأمر باستدعاء سفير المملكة المغربية بإسبانيا ووكيل الملك لدى المحكمة

الإقليمية بالرباط، وحكم يقضي السماح لهيئة الدفاع في تقديم لائحة الأسئلة التي يريد جوابا عنها من سفير إسبانيا بالمغرب لتوجه له بالطرق القانونية، وكذا حكم عارض بخصوص الأستاذ محمد بناصر المحامي من تونس، وحكم عارض بخصوص الإنذار في شكل استيضاح الذي قدم من أحد المتابعين والرامي إلى الطعن بالزور في محضر الضابطة القضائية وباقي الأحكام العارضة تتعلق بطلبات إجراء الخبرة على بعض المتابعين.

أولاً : أهم الغروقات التي تمت بمناسبة المحاكمة

1. حملة الاعتقالات خارج الإطار القانوني

انطلقت حملة الاختطافات والاعتقالات التعسفية منذ شهر دجنبر 1969 مباشرة بعد أن أهدى النظام الفرانكوي لسلطات القمع المغربية كلا من السيدين أوجار محمد (سعيد بونعيلات) وأحمد بنجلون وقد اعتقلت السلطات الإسبانية في نفس الوقت أربعة مغاربة آخرين إلا أن السفارة السورية تدخلت لتستلمهم وذلك بالنظر إلى أنهم كانوا يحملون جوازات سفر سورية، وبذلك اكتفى فرانكو تسليم المغرب محمد أوجار وأحمد بنجلون، وبعد ذلك بدأت حملة الاعتقالات في مجموع نواحي المغرب، وقد قدر عدد المعتقلين ما يبلغ من أربعمئة معتقل، ظلوا لفترة طويلة رهن الاعتقال دون معرفة عددهم بالضبط أو مكان اعتقالهم إلى أن أحيل جملهم على قاضي التحقيق لدى المحكمة الدائمة للقوات الملكية المسلحة بالرباط بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي وذلك لمجرد تبرير اعتقال سعيد بونعيلات وأحمد بنجلون بإسبانيا وما عرفه الاعتقال والتسليم من حملة صحفية دولية، فلم تبق لذلك هذه العملية سرا، لأنه لو استمر الأمر كذلك لكان مصير المختطفين بدون شك، غير مصير تقديمهما للمحاكمة مع المجموعة الأخرى.

إلا أن قاضي التحقيق العسكري وبعد أن لم يثبت لديه تهمة المس بأمن الدولة الخارجي أصدر قراره القاضي بعدم الاختصاص. لقد صرح جميع المتابعين في هذه القضية بظروف اعتقالهم وكذا مكان وتاريخ الاعتقال والتي لم يكن جملها مطابقا لما جاء في محاضر الضابطة القضائية.

فجل المتابعين لما تم اختطافهم أو اعتقالهم خارج أي إطار قانوني، ومن طرف مجموعات من أجل الأمن تابعين لجهات غير معروفة أو مضبوطة، مع الاحتفاظ بهم لمدة عدة شهور.

2. القمع والتعذيب أثناء الاستنطاق وبعده

إن جميع المتابعين صرحوا بالجلسات التي نوقشت فيها القضية والتي استمرت ما يزيد عن ثلاثة شهور بشتى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له حتى أن رئيس الهيئة كان يعمد بمكر ودهاء فريدين، عند وقوف أي متابع أمامه وشروعه في شرح ظروف الاعتقال والتعذيب الذي تعرض له، إلى ترديد أنواع التعذيب التي سمعها ممن تم الاستماع إليهم قبله ثم يطلب من المستنطق أن يجيب على الأسئلة التي يطرحها عليه والتي تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه كما ورد بمحاضر الشرطة.

وهنا أود أن أعرض عليكم تصريحات بعض المتابعين والتي صرحوا بها شخصيا بالجلسة أمام هيئة الحكم، وهي شهادة حية عن القمع والتعذيب. في يوم 21 يونيو 1971 تم الاستماع للمتابع الرئيسي وكان هو ثاني المستجوبين لأن أولهم كان هو المناضي إبراهيم.

هذا الأخير الذي تضمن محضر الضابطة القضائية بأنه هو الذي وشى للجهات الأمنية بما يزعم من تكوين خلايا تستعد للعمل على قلب النظام، وقد دام الاستماع إليه طيلة يوم كامل كان يجيب على بعض الأسئلة بدقة متناهية، في حين كان يدعى عندما يتعلق بأسئلة الدفاع، أنه لا يحسن القراءة والكتابة وهو لا يفهم ما تضمنته النشرة أو مضمون كتاب توصل به من الحبيب كان قد كتبه عبد الرحيم بوعبيد، وقد صرح بأنه ألقى عليه القبض يوم 16 دجنبر 1970 متسائلا عن سبب إلقاء القبض عليه رغم أنه، حسب تصريحه، كان متعاوناً وعلى اتصال دائم مع رجال الشرطة في حين تضمن محضر الشرطة بأنه تقدم تلقائياً لديها.

ولوضع تصريحات إبراهيم المناضي في إطارها الصحيح أورد هنا تدخلا في صيغة سؤال طرحه عليه الأستاذ النقيب عبد الكريم بنجلون، والذي تضمن:

س. أن هذا السيد شم رائحة الشياطين، حسب تصريحه، وأن غيرته جعلته يقوم بما قام به لاكتساب معلومات، ففي الكلام الذي رواه عن الحبيب وآيت الموذن يتضمن التكوين السياسي والتكوين المهني وأنه هو الشخص المنفذ للدور السياسي ولدور التجربة، فإننا نريد أن نعرف أنه قال بأنه كان في حزب الاستقلال فحسب معرفتي أن المسير، وإن كان بسيطا، فإن النشرة يعرفها جيدا ويحفظها عن ظهر قلب، كيف يفسر لنا أنه قام بتكوين الناس بينما هو لا يعرف الأشياء التي يكون بها، لا يمكن أن يقول نسيانا، تكلم في الصباح ساعتين وأعطى تدقيقات مدققة فكيف يفسر أنه ثبت على كل ذلك، بينما يقول الآن لم يعرف ما بالنشرة، وهل يعتبر أن ذلك منطقياً؟

تصريح الفرقاني محمد الحبيب الغيغائي بخصوص الاعتقال

«اعتقلت يوم الأربعاء 17 دجنبر 1969 على الساعة الخامسة صباحا، ببتي بمدينة مراكش، فاستعملت العصابة على عيني، ووجهت إلى فيلا بنفس المدينة أجري معي شيء قليل من التعذيب، ثم نقلت إلى فيلا قرب مدينة الرباط مكثت المدة كلها».

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى فترتين الأولى من يوم اعتقالي إلى 2 مارس 1970 والثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 وهو اليوم الذي امتثلت فيه أمام قاضي التحقيق العسكري، الفترة الأولى التي استمرت أكثر من سبعة شهور كانت العصابة على العينين واليدين مكبلتان شرع معي في مرحلة التعذيب ولا أستطيع أن أصورها لكم، كانت 2 و 3 عمليات التعذيب في اليوم، العينان منتفختان والظهر والرأس لا أستطيع تحريكهما، تعجبت لم هذا البحث، كان يطلب مني أن أقول دون إلقاء أي سؤال، الثورة ماذا تفعل فيها، أين هي شاحنة السلاح، حتى التصريحات التي جاءت على لسان المناضلي إبراهيم لم يلق علي سؤال منها ربما كان هدفهم التعذيب، التعذيب بدأ ينخفض شيئا قليلا بعد التسعة أيام الأولى نظرا لتدهور صحتي، وبعد أن تحسنت قليلا حملت إلى كهف التعذيب.

بقيت على هذه الحال من 17 دجنبر 1969 إلى 2 مارس 1970 شعرت أن ليس هناك أي هدف واضح، وإنما الهدف هو التعذيب وطرق التعذيب التي سأشرحها فيما بعد.

كنت في مكان مظلم دون هواء أو ضوء سوى ثقب قفل صغير هو المنفذ الوحيد الذي يدخل منه الهواء، كنت أتساءل عن المصير لأن الأسلوب الذي ألقى علي القبض به كان على شكل اختطاف فزوجتي دقت جميع الأبواب فلم تكن تتلقى أي جواب، وكثر المعززون في داري، هذه الفترة استمرت 27 يوما إلى أن نهك جسمي نهائيا دون أن أذكر لكم حالة التجويع وغيره.

جاءت الفترة الثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 لاحظت في هذه الفترة أن الباحثين أو المعذبين أو سمهم ما شئت قد تعددوا، فكانوا فرقا متعددة. يوم 2 مارس على الساعة الخامسة صباحا أعيد البحث من جديد حيث اتضح لي أن هؤلاء المعذبين كانوا يهدفون إلى أن أتبنى أو أوافق على صورة في بالهم. ابتداء التعذيب 5 أو 6 ساعات بيد أشخاص يلتفون حولي ويقومون بالتعذيب حتى فقدت الوعي تماما.

أستحي أن أقول أنواع الكلام والسب الفادح والكلمات النيابية التي تخجل منها الجدران، يوم غد ابتداء العذاب، وكان عنيفا من أناس أقوياء الأجسام قساة، فهمت الخطة العامة هي عبارة عن مسرحية هي حالة إخراج، وأن المسرحية قد وصلت ويراد مني الموافقة وتبني سيناريو وحوار هذه المسرحية، هنا ارتفع العدد إلى 3 و 4 عمليات في اليوم أثناء الليل والنهار وفي كل وقت، لا يكفي أن أقول أنهم أقوياء الأجسام، فشخص واحد كان يحملني ويرميني ويجري بي بخفة وسرعة.

رأيت صورة كاملة من سقر وجهنم، كنا جماعة من الإخوان، اسمع الإناث فقط وضمادات للجرروح في الأيدي والأرجل والوجه فكنت أتصور أني معتقل في سجون النازية سنوات 39 و 1945. في الأيام الأولى كان يطلب مني الموافقة على أن أقول عن اتصالي بآيت المودن أو المناضي أو الفقيه البصري.

كنت أقول هذه أشياء فيها افتراء وكنت أسمى هذه الأقوال بأساطير الآخرين، فكان الجواب اللطم والضرب وغيره، كنت أصل إلى درجة الإغماء والجثة الهامدة فكرت وحاولت الانتحار، ولكن لم أجد الوسيلة لأقضي بها على نفسي.

الذي أنقذني هي رحمة الله الواسعة كأنه أرسل إلي سورة قرآنية تفكرتها بشكل مفاجيء «ولا تقتلوا نفسا»... «ومن يفعل ذلك»... وكذلك قوله: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله»... افترضت مع نفسي كيف تتلقى عائلتي النبأ، وقد أنقذتني هاتان الآيتان الكريمتان، ففكرت أن أعطي بديلا، وإني لاحظت أنهم يخلقون صور الأحداث، فقلت لماذا لا أخلق أنا أيضا صورا وأترك لهم الخيار وتعلق هذه الصور باتصالي بالمناضي أو بالبصري أو بنمنصور.

اتخذت هذا القرار بعد العذاب الكثير، فكانوا يقبلون صورة ويرفضون صورة أخرى، فأعيدها على خمس أشكال أو ستة، فكانت أمامهم عدد كبير من الروايات بعضه اختلقته اختلاقا وأنا في حالة التعذيب، وأخرى يقولون صورة وأن أوافق عليها. في العشر الأواخر من مارس كانت أمامهم أكمة من الروايات مختلفة مروية، كما يقال بالقرارات السبع.

عندما شعروا بأن الروايات تكون خليطا فبدأت مرحلة أخرى هي مرحلة من التنسيق والركلاج للمسرحية.

ثلاث مرات وأنا أرى الباحثين أعادوا التقرير مع أحريليل أو بنمنصور ولم يكن المراد من المقابلات البحث عن الحقيقة وإنما كان يطلب مني أن أوافق على كلام الآخر أو هو يوافق على كلامي حتى يحدث التنسيق. فلما توصلت بمحضر الشرطة في أبريل الماضي عرفت الصورة التي اختارتها الشرطة من الروايات الكثيرة. بعد أحد عشر يوما من وجودي بالسجن العسكري، نقلت إلى دار العذاب حيث مكثت 34 يوما وأعيد التقرير مرة أخرى. هذه هي المرحلة الأولى من البحث. أما أنواع التعذيب فقد تعرضت لثمانية منها.

أولا: يعلق الفرد على خشبة ويده ورجله مربوطتان إلى الورا.

ثانيا: تربط يده إلى الورا ويعلق بالمشنقة كما كان عليه الحال في القرون الوسطى.

ثالثا: يجلس الشخص جلسة القرفصاء وتدخل خشبة بين يديه ورجليه ويعلق ويوضع على وجهه منديل به مواد تفقد الوعي.

رابعا: الجلد الجماعي: جردت مرتين من ملابسي وتناولني العصي من كل أجزاء جسمي.

خامسا: مقعد طويل يمدد الفرد على بطنه ويربط بالمقعد ويحمل شخص المقدمة من جهة الرجلين ثم يغطس الرأس في الماء.

سادسا: خمس أو ست ساعات من الضرب المتواصل حتى يفقد الوعي.

قدرت مجموع العمليات بين 65 نوع، وبلغت عدد المرات التي فقدت فيها الوعي 17 مرة، وكنت أجز من رجلي جثة هامدة كالبهيمة وأساق إلى محل التعذيب أو التوي الجسم وقد نحابي عن الدنيا، كما قلت في قصيدة نظمته في وصف العذاب:

أسألوا المغطسة والمقعد في كهف الجريمة
وحبالا إذ تلف الجسم كأفعى لثيمة
والثقل الجهم فوق الصدر والأيدي الأثيمة
تخفق الأنفاس والآهات لفترات أليمة

إن فترة التعذيب امتدت إلى 103 أيام، أما الآثار لازالت بادية على جسمي، ولربما أتذكر يوم 13 مارس يوم ربطت إلى خشبة مدة ثلاث أو أربع ساعات، وقد حكى لي بعض بالإخوان بأني نلت قريبا 500 دقة بالسوط.

ويستعملون الغاز حتى يعرفوا هل تخدر الجسم، رجلي تنتت، كنت أحمل من طرف المساعدين أو بعض الإخوان للمرحاض. (وأظهر الحبيب رجله فبدت آثار التعذيب عليها وكذلك في الرجل الأخرى خمسة عشر شهرا مرت والجروح لازالت بادية).

سيدي الرئيس سادتي القضاة والمستشارين تصوروا 109 من الأيام في التعذيب المستمر، سبعة شهور مكبلا ليل نهار والعصاة على العينين، الزنازة مظلمة، لا هواء ولا نور حتى في السجن المدني أيضا إلى حدود فاتح أبريل 1971 أخذت مع شخصين آخرين للبحث من جديد.

كيف سيكون الإنسان من الناحية الجسيمة والنفسية فإذا ما طلب مني ولو أني سأهدم البيت الحرام فسيكون جوابي نعم، فلو قيل لي غير ذلك سأقول نعم.

فلو اطلعتم أو أحد القضاة لمدة أربعة وعشرين ساعة فقط فسيعرفون قيمة ذلك، هذه فترة البحث التمهيدي دامت 7 شهور و 10 أيام، أما القسم الثاني وهي الدوافع والأسباب فإنني سأعرض لها بالتفصيل.

وصرح السيد أحمد بنمنصور بخصوص ظروف الاعتقال والاستنطاق أمام الشرطة بما يلي: كل ما تضمنه محضر الشرطة يظهر لي من حقي ومن واجبي أن أشير إلى بعض الجوانب التي تتعلق بهذا المحضر الذي أنفيه نفيًا باتا وهنا إن اقتضت سيادتكم أن أعطيكم بعض الأضواء لتبيان زيف هذا المحضر والتعديلات والتحويرات التي وضعت عليه ووجدت أن محضر الشرطة قد طبخ وهيبء ولم يكن علي إلا أن أجيب بنعم، وكان الحبيب يرفع إلي في إزار ولا أسمع إلا أنينه وكنت مغمض العينين ولا أستطيع أن أتعرف عن الشخص... إلى أن قال.

ألقي علي القبض يوم 13 مارس 1970 على الساعة 12 و 30 ليلا فقاطعه الرئيس وطلب منه الاختصار وتدخل الأستاذ بوعبيد الذي صرح بأن أحسن مدافع عن قضيته هو المتهم نفسه، والمحامي هو تابع فتحليلات المتهم وتعليقاته مفيدة للقضاة والمحلفين ليطلعوا على دقائق الأمور فأضاف السيد بالمنصور قائلا: ألقي علي القبض في ظروف غير عادية وفتت بباب بيتي أربع سيارات ثلاث فيها أناس مدججون بالسلاح، امتنعت زوجتي عن فتح الباب، فأمروها بفتحه وإلا كسروه، فأمرت بفتح الباب فهجموا علي في قعر بيتي وأخذوني من غرفة إلى أخرى وأخذوا يفتشون المنزل، زوجتي كانت في الشهر الثامن من حملها، أخذوني إلى المركز الرئيس للشرطة على الساعة الثانية صباحا، ثم حملوني إلى إدارة الأمن الوطني بالرباط بصورة طبيعية، هناك وضعوا عصاة على عيني وحملت إلى فيلا أعتقد أنها هي دار المقرري كنت لا أسمع فيها إلا الأناث والأنين فقط.

في اليوم الرابع ابتدأ العذاب، فكنت أبقى أحيانا ست ساعات لأقول كلمة فاضطرت إلى خلق صورة خيالية وكانت الشرطة تساعدني على أسماء وأماكن لا عهد لي بها.

المرحلة الأولى من 13 مارس 1970 إلى 04 أبريل 1970 حيث كتب التقرير ثلاث مرات، حملت إلى سجن القنيطرة، كان يرمي بنا في الزنزانة سقطت على إثرها، بقيت حوالي 19 يوما ثم أخذوني مرة أخرى وقالوا لي أن كل الأشياء التي خلقتها باطلة ونطلب منك الحقيقة، دامت هذه المدة شهر كامل من 19 أبريل 1970 إلى 19 ماي 1970.

حملوني يوم 25 يوليوز 1970 مع مجموعة إلى فيلا قريبة من السجن وأدخلوني على شخص قال لي أنه قاضي التحقيق ورفضت التصريح إلا بحضور المحامي الذي اختاره...

كنت أتوقع أنه سيقع تغيير في الحالة التي عشناها قبل ذلك كبنا ننتظر أن نعامل معاملة تختلف لا حظنا أن الوضع لم يختلف فالناس الذين كانوا معنا لا زالوا هم أنفسهم يقومون بنفس الضغط، أسمع الجلد على جيراني، أثناء فترة التحقيق هناك شخص جلدوه على مسامعنا وعرفت بأنه هو السيد أحمد بن قليلو المسؤول الرئيسي عن التعذيب الجهنمي يسمى بلقاس، منذ خروجنا من القنيطرة ونحن نستهدف للضرب من طرف حارس يسمى حدو.

الحالة التي عشناها بدار المقرري لا أستطيع وصفها لأن أنواعها متعددة سأقول بعض الأشياء لم يتعرض إليها من سيقى وهي السحل الذي تعرضنا له.

يوم 08 أكتوبر 1970 أعدت مرة أخرى إلى مقر الشرطة بالدار البيضاء بمولاي علي الشريف كنت أجهل الأسباب، قابلوني مع الحاج محمد بلعربي، فأنكرت أية علاقة لي به معرفته في الحزب، فهذا الرجوع كلفني 13 ساعة من العذاب بالكهرباء، وغيرها وعلقت بشكل غريب من يدي ورجلي وتسقط مادة على رأسي بشكل متقطع حتى فقدت الوعي، ثم مددت على طاولة تشبه طاولة عمليات الجراحة يسلم الضوء على عيني درجة حرارته 65 درجة تقريبا إلى أن فقدت الوعي، لم يسألوا عن شيء لأنه ليس هناك ما يقال، وقلت لهم أي مستعد للتوقيع على ما تريدون ثم ردوني بعد ذلك للسجن العسكري بالقنيطرة.

3. استمرار الحراسة من طرف رجال الشرطة وكذا التعذيب حتى بالسجن المدني بالقيطرة

استمرت حراسة المتابعين بالسجن المدني بالقيطرة من طرف مجموعة من الشرطة جلهم ساهم في حملة التعذيب والاستنطاق، وكانوا يتلقون منهم تهديدات بإرجاعهم إلى محلات الاعتقال السرية، بل ويعرضون بعضهم للعنف والضرب، وقد كان بعض المتابعين في معزل تام، وظلوا مكبلي الأيدي رغم وجودهم في زنانات انفرادية لا يبارحونها حتى للفسحة الاعتيادية، ولا يسمح لهم بتلقي المواد الغذائية الواردة عليهم من ذويهم وعائلتهم، ونظرا لهذه المعاملة السيئة وغير اللائقة بسجن القنيطرة فإن الدفاع لم يتأخر في تقديم، سواء لقاضي التحقيق أو وكيل الدولة، طلبات احتياج ووضع حد لهذه الوضعية غير العادية إلا أنها بقيت جميعها دون جواب.

4. إدانة معظم المتابعين بأحكام قاسية رغم انتفاء وسائل الإثبات

اعتمدت جل محاضر الشرطة على التصريحات التي تتضمن مجرد أقوال عن وقائع منسوبة إما عن أنفسهم شخصيا أو عن بعضهم البعض.

أما المحجوزات فكانت قليلة وغير ذات قيمة أحيانا، مثلا: صندوق خشبي، غشاء جلدي لمسدس، بنادق الصيد قديمة وغير صالحة، قليل من الأسلحة القديمة والفاسدة، بعض الأوراق، ورقة تتضمن بيت شعر، طاوية.

إن خير ما يقال عن هذه المحجوزات هي ما جادت به قريحة أول المتابعين في هذه القضية محمد الحبيب الفرقاني الذي واكب وقائع القضية ببعض القصائد الشعرية مازالت احتفظ بها، ومنها.

أيهما القاضي الذي يب	حث من مرتبطي
تبحث الأفعال لم نأ	ت- بها- لم تضبط
تبحث الباطل معرو	ضا بعنف مفرط

إلى أن قال

أنا مازلت كما كنت	ت بادي الشرط
القي ألوان الأهانا	ت وشتى الغمط

وفي قصيدة أخرى يصف فيها صيحات الجنود عند دخول هيئة المحكمة

المتألمة

المتألمة

وحسبت نبرته دوت

المحكمة

الوقففة الخرسا

حداد ساخر

العدل مات

بساجها

والمرحمة

هاتوا

اشهدوا-ملء الهوى

أشلاءه

أو ما رأيتم

ويحكم

من حطمه

ومن قصيدة قال:

سيدي الرئيس

جيش من الأقوال

ثـار

على السفوح

على الجبال

وكتائب الأهام

حطت

في تلافيف

الظلال

وضباية الأسطورة

العمياء

من وادي الخيال

هذي

خلايا الثورة

الفصحى

تقوم

للنزال

المحجوز رقم 10:

عرضت على المتهم الحسن نايت علي طاقة صفرًا كحجة دامغة من حجج الإثبات، فقال
بأنها له، ولكن بقي المعطف والجة أخذهما البوليس (فكانت الحكاية مهزلة وسخرية في
المحكمة ينفجر لها الجميع ضاحكا)

وأنى متهم

تخنة

أغلال الأدلة

وتمطى الموج

في شطآنه

يلحس ظله

قالوا:

هل تعرف محجوزك
رقم العشرة

هذه طاقيتي

قال:

وأدنى نظرة

هذه طقيتي

وأين

الجبة المعتبرة

جمعة الاسرار

ذي طاقية الإخفاء

ذي خطرة

حجة صارخة

للتشورة

المنتظرة

ومن وسائل الإثبات بيت شعري حرر في ورقة واعتبر وثيقة اتهام ضد الأستاذ أحمد صولج،
فلأول مرة بيت شعر يهدد أمن الدولة، وهذا البيت هو:

لا تشتت العبد إلا والعصا معه إن العبيد لأنجاس مناكيد

وقد أوحى هذه الواقعة لشاعرنا بهذه الأبيات:

سادتي

ملتسمسي العارض

طلبت اعراض فحواه
أمام المحكمة

بيت شعر
كان بالأمس أتى بي التقدمة
قدموا
حجة إثبات
به مستحكمة

ويضم البيت
في مرماه
نصحا قدمه

احترس
لا تشتت العبد
بسوق الملامة

دون أن تشتري
من قبل
الهرأوى المؤلمة

فأعجو
هدد أمننا
حطمه

ارعب الدولة
زلزال النواحي
اضرمه

ثانيا : المساهر القضائية

إن جل الطلبات التي قدمت للجهات القضائية والتي ترمي سواء إلى طلب بطلان البحث التمهيدي أو إجراء الخبرة على المتابعين، أو التشكك المشروع أو الطعن بالزور في محاضر الشرطة القضائية إلى غيرها كانت تقابل بالرفض، رغم أن بعض التسامح الذي كان يديه رئيس المحكمة بدهاء ومكر أحيانا وذلك بالسماح للمتابعين بالحديث عن ظروف الاعتقال والتعذيب وغيرها، رغم الأحكام العارضة التي أصدرها طول المحاكمة، والتي بلغت عشرة أحكام، فإن كل الطلبات التي يمكن أن يكون لها تأثير على نتيجة المحاكمة أو الحكم فيها فكان مصيرها، الرفض إما بحكم عارض، أو بقرار الضم إلى الجوهر وإن كان الضم لم يتم سوى في حالة أو حالتين.

1. بطلان البحث التمهيدي

لقد قدم الدفاع نيابة عن جل المتابعين.مناسبة إحالة ملف القضية على غرفة الاتهام، مذكرات ترمي إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي اعتمادا على أسباب عديدة منها مدة الوضع تحت الحراسة أمام الشرطة القضائية، والذي استمر في جل الأحيان لما يزيد عن ستة شهور، وكذا انتفاء حالة التلبس بالجريمة، أو طلب الفحص الطبي، وانتزاع اعترافات عن طريق العنف والإكراه، أو تحديد تاريخ الاعتقال والتقديم، أو غيرها من الأسباب الرامية إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي، فإن غرفة الاتهام قضت برفض كل الطلبات واعتبرت المسطرة المنجزة في القضية سليمة واجتهدت في تعليلها إذ اعتبرت أن للشرطة القضائية الحق بالإحتفاظ بالمستنطق لديها المدة التي ترتبها، إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة سواء الخارجي أو الداخلي، لأن تحديد فترة الاعتقال يتكرر لفترات عديدة دون تحديد وذلك تطبيقا للتفسير الذي أعطته لظهير 18 شتنبر 1962 الذي عدل الفصول 68 و 82 و 169 من قانون المسطرة الجنائية.

لقد تم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لم تبت إلى حدود بداية المحاكمة في الطلب.

2. طلب الإحالة على محكمة أخرى من أجل التشكك المشروع

لقد تقدم الدفاع كما سبق الإشارة إلى ذلك عند التعرض للمساطر القضائية التي بوشرت في هذه القضية طلب التشكك غير المشروع إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حسب علمي، لم تبت في هذا الطلب بشيء.

3. الإنذار الاستيضاحي المتعلق بالطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية

لقد تم توجيه إنذار استيضاحي لوكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش فيما إذا كان ينوي التمسك بمحاضر الشرطة في حق بعض المتابعين وذلك في إطار الفصل 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية، فغرفة الاتهام لم تتعرض لهذا الإنذار ولم تقل فيه شيئا، بينما محكمة أصدرت بتاريخ 24 يونيو 1971 وأثناء انعقادها حكما عارضا هو الحكم العارض الخامس، والذي تضمن في تعليقاته بأن المحكمة غير ملزمة بالزور وما يمكن أن ينتهي إليه البحث والتحقيق لأن لها، حسب تعليقاتها، مطلق الحرية في تقدير قيمة الدلائل التي تقدم لها، وأن محاضر الشرطة لا تربط المحكمة سواء ثبت أنها موقعة من طرف من يعنيه أمرها أو غير موقعة من طرفه، فإن للمحكمة أن تعتبر صلاحية الادعاء بالزور وقيمة الوثيقة المدعى فيها التزوير، وأثر التزوير إن كان على نتيجة الدعوى الرئيسية، فإنها قضت بقبول الاستيضاح شكلا، وموضوعا بمنح الحاج حمادي أحربيل أجلا قدره ثمانية أيام كاملة للإدلاء لديها بما يثبت إثارة الدعوى العمومية لدى الجهة القضائية المختصة بشأن ادعائه الزور.

فوكيل الدولة لم يتخذ أي إجراء في الموضوع، ثم أن التعليل الذي اعتمده المحكمة في حكمها العارض أعلاه أظهر بشكل جلي نية المحكمة في عدم اعتبار دعوى الزور أو نتائجها إذا حركت.

4. عدم تبرير فترة الاعتقال الممتدة من تقديم المتابعين أمام وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وتقديمهم أمام وكيل الدولة بمراكش

إن ملف المتابعين لا يتضمن أية وثيقة تفيد وضعية المتابعين في الفترة الممتدة بين التصريح بعدم اختصاص قاضي التحقيق العسكري وإحالة الملف على وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وإحالته على محكمة مراكش. والتي استمرت عشرين يوما تقريبا، فإن غرفة الاتهام وكذا المحكمة لم تبرر سند اعتقال المتابعين في هذه القضية ما دام الأمر بالإيداع بالسجن المحرر من طرف قاضي التحقيق العسكري قد انتهى مفعوله بمجرد صدور القرار بعدم الاختصاص، ولم يصدر في حق المتابعين أي قرار آخر إلى أن صدر قرار الإيداع بالسجن من طرف وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش.

5. عدم حياد ونزاهة الهيئة القضائية

إن مرافعة وكيل الدولة محمد العربي الموجود بعد اختتام المناقشات والتي استمرت يومين كاملين اعتمدت على محاضر الضابطة القضائية فقط، ولم تلتفت ولو بإشارة واحدة لما راج أمام المحكمة من تصريحات ومناقشات، ومطالبته بإصدار أحكام جماعية وقاسية في حق المتابعين دون النظر إلى الوقائع المنسوبة لكل واحد منهم رغم خلو الملف من وسائل الإثبات سوى أشياء تافهة لا قيمة لها كصندوق خشبي، غلاف جلدي للمسدس، أوراق ومطبوعات، بعض الكتب وغيرها من الأشياء غير ذات أهمية ولا يمكن أن تناسب وخطورة التهم، فإن هيئة الدفاع وبعد مشاور بينها، ومع المتابعين أيضا، قررت استجابة لرأي هؤلاء وتوجيههم، مقابلة موقف النيابة العامة بالصمت الجماعي وعدم المرافعة في القضية.

وقد أدلى الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بتصريح أوضح فيه («أن الأسباب التي حملت الدفاع بأن يأخذ هذا الموقف جوابا على موقف وكيل الدولة الذي اعتمد وأظن في قراءة محاضر الضابطة القضائية ولم تلتفت لكل ما راج بالجلسة من دحض لما تضمنته هذه المحاضر معتمدا في طلب إدانتهم على أفكارهم السياسية معتبرا أن الاشتراكية متنافية مع الملكية وهذا ما لم يصرح به أي واحد من المتابعين ناهيك على قوله بأن المؤامرة الموزعة بدأ تدبيرها منذ سنة 1964 في حين أنه في هذه الفترة كان محمد البصري لا زال رهن الاعتقال ولم تقل بها محاضر الشرطة، فالمطالبة الجماعية ب 49 حكم إعدام و122 بالسجن الأبدى مدى الحياة و21 بالسجن خمس سنوات هو تأكيد للخطاب الذي ألقاه وزير العدل في البرلمان الذي أصدر حكمه بالإدانة قبل انعقاد المحكمة نفسها، وبذلك فإن موكلينا أعطونا الأمر وأمرونا أن يقابل ذلك كله بالصمت الجماعي فهو الرد الطبيعي الوحيد على ممثل النيابة العامة على مطالبه الجماعية، خصوصا، عندما توجه للقضاة بقوله أن الشعب ينتظر كلمتهم الفاصلة في هذه القضية، أقول أن الشعب المغربي بأجمعه مقتنع بالأفكار التي تكافح من أجلها هذه الجماعة».

وقد تدخل الأستاذ محمد بويستة بعد أن اعتبر رئيس المحكمة أن من حقه تكليف نفس المحامين طبق ما يخوله القانون للدفاع والمرافعة، بأن ما عبر عنه الأستاذ بوعبيد هو تعبير عن رأي جميع هيئة الدفاع التي كلفته بالتعبير عنه نيابة عنها.

كما أكد النقيب عبد الكريم بنجلون ما صرح به الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد وأحمد بويستة وأن هذا الموقف يعبر عن رأي الموكلين وأنه لا يمكن للدفاع أن يقوم بمهمته في إطار تكليف رئيس المحكمة.

وأكد المتابعون واحدا واحدا هذا الموقف وقد كان حاضرا بالجلسة بيير جوكس من الحزب الاشتراكي الفرنسي مبعوثا عن المكتب الدولي للدفاع عن معتقلي مراكش الذي يضم شخصيات سياسية هامة كفرانسوا ميتران وميشيل روكار وممثلو الصحافة الوطنية والدولية.

وبعد مرافعة محامي المناضي إبراهيم المعين في إطار المساعدة القضائية (الأستاذ شفيق الحسين) محامي دريوش بوعزة الذي عين في إطار المساعدة القضائية وهو (الذي كان مختلا عقليا) (الأستاذ النابغة) والذي اكتفى بتأكيد كل ما قاله زميله الأستاذ عبد العزيز بناني الذي يؤازره نفس المتابع أثناء الاستماع إليه وعند تقديمه لطلب إجراء خبرة عليه، اختلت المحكمة للمداولة وكان ذلك يوم 31 غشت 1971 صباحا لتنتقل بالأحكام يوم 17 شتنبر 1971 مساء والتي تتراوح بين الإعدام سنة حبسا نافذا وكذا براءة بعض المتابعين وفصل قضية آخرين للزيادة في البحث فيها.

وعند الإطلاع على الحكم الصادر في القضية والذي يضم مئات الصفحات لم يتضمن البتة ما راج في الجلسة من مناقشات وتدخلات هيئة الدفاع بمناسبة جلسات المناقشة وعند أي تصريح أو تقديم طلب، واكتفى بالإشارة إلى محاضر الشرطة معتمدا عليها وحدها في الحكم.

وكانت هيئة الدفاع تتكون من الأساتذة:

- | | | |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------|
| ■ عبد الرحيم بوعبيد | ■ النقيب جواد العراقي | ■ عبد اللطيف رباح |
| ■ النقيب عبد الكريم بنجلون | ■ النقيب عبد الرحيم بن بركة | ■ النقيب محمد بنزاكور |
| ■ النقيب محمد بوستة | ■ النقيب عبد الله درميش | ■ الغالي العلمي |
| ■ النقيب عبد الرحمان بنعمرو | ■ الإسماعيلي عبد الله | ■ خالد الناصري |
| ■ النقيب محمد الصديقي | ■ الفاسي محمد | ■ الصديق الزعري |
| ■ محمد بوزبع | ■ حميد الدزيري | ■ أحمد بلقاضي |
| ■ محمد الفاروقي | ■ عمر بنجلون | ■ عبد الله الشباني |
| ■ عبد الحفيظ جلزيم | ■ عبد العزيز بناني | ■ عبد القادر القيسي |
| ■ محمد بنسعيد | ■ عبد الرحيم برادة | ■ التازي سعود |
| ■ محمد العروصي | ■ محمد كرم | ■ عبد العزيز الخالدي |
| ■ صادق العربي الشتوكي | ■ حميد الحبابي | ■ النقيب جواد بنكيران |
| ■ أحمد سباطة | ■ علي بنجلون | |
| ■ النقيب محمد السمالي | ■ النقيب محمد الناصري | |

المحاكمات العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 من أجل المس بأمن الدولة الداخلي قضية عمر دهنكون ومن معه*

الأستاذ النقيب عبد الرحمان بن عمرو

مشمتملات المداخلة:

سأتناول في هذه المداخلة، وبتكريز واختصار كبيرين:

- طبيعة ونوعية القوانين المطبقة على المحاكمة؛
- ومدى صحة تطبيق تلك القوانين في المرحلة التمهيديّة والإعدادية والمحاكمة؛
- ظروف المحاكمة؛
- نوعية الأحكام الصادرة، تنفيذ الأحكام الصادرة؛
- ما تفرع عن الأحكام من طعون وتصرفات ومسااطر.

أولاً : هببعة ونوعية القوانين المصبقة على المحاكمة

بلغ عدد المتابعين جنائياً في هذه القضية 157 متهما، أضيف إليهم، بعد عقد عدة جلسات، اثنان من المتهمين الجدد فأصبح العدد 159.

وفيما يتعلق بصفات المتابعين، الذين يغطون مختلف أقاليم المغرب، فإن من بينهم ثمانية عسكريين، أما الباقي فهم مدنيون فيهم الحرفيون والعمال والمستخدمون والفلاحون والمعلمون والأساتذة والمهندسون والطلبة والأعوان والمحامون وقائدان، والموظفون، والمتقاعدون، والصحفيون والعاطلون والتجار.

وحسب محتويات الملف فإن أغلبية المتابعين تتراوح أعمارهم بين الثلاثين والستين سنة ومتزوجون ولهم بين 1 و 5 أبناء ومنهم من وصل إلى 13 أبناء.

* ملف جنائي 1748/8754 ع.ع.

■ أما من حيث نوع متابعة المتهمين: فقد قسمهم المحكم إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: وتتكون من 139 متهما توبعوا بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية المعاقب عليها بالإعدام طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 201 ج، والتي تنص على إدانة الإعتداء الذي يكون الغرض منه إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعه إلى التسلح ضد فريق آخر، وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر ويستنتج مما ذكر أن صك الاتهام طالب المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة ابتداء من 25 يونيو 1973 بإنزال عقوبة الإعدام على 139 متابعاً يكونون نسبة أكثر من 87% من مجموع المتابعين، مع العلم بأن هذه العقوبة تمس، من الوجهة الحقوقية، بالحق في الحياة، وأن الدول التي ألغت هذه العقوبة في تزايد مستمر.

المجموعة الثانية: وتتكون من 13 متهما بجناية الاعتداء الرامي إلى القضاء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه أو التغيير لترتيب وراثته العرش، وإما إلى دفع الناس لحمل السلاح ضد سلطة الملك، وهي الجناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالمؤبد طبقاً للفصول من 167 إلى 170 ج وتصل العقوبة فيها إلى المؤبد. وتكون هذه المجموعة نسبة تتجاوز 8% من مجموع المتابعين (159).

المجموعة الثالثة: وعددها سبعة متهمين توبعت بجناية حيازة السلاح والعتاد بدون قانون المنصوص عليها وعلى عقوبتها بمقتضى ظهير 2 شتنبر 1958. وتتراوح عقوبتها بين 5 و20 سنة مع غرامة تتراوح بين 1000 و20 ألف درهم.

وتصل نسبة هذه المجموعة من العدد الإجمالي للمتابعين (159) إلى أكثر من 4%. أما طبيعة ونوعية القوانين الشكلية والموضوعية المطبقة على المتابعين في القضية (قضية 178/ 8754 ع ع) فهي: من الناحية الشكلية المسطرية:

قانون العدل العسكري (ظهير 10 نونبر 1956)؛

قانون 71-2 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971) المغير والمتمم لقانون العدل العسكري، قانون المسطرة الجنائية (ظهير سنة 1959 حسبما وقع تعديله وتتميمه).

ومن الناحية الموضوعية: فقد طبقت على المتابعين نصوص من القانون الجنائي أشرنا إلى أهمها.

■ بالنسبة لقانون العدل العسكري (ظهير 1-56-270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376
10 شتنبر 1956):

إن هذا الظهير، لا يضمن في العديد من مقتضياته، توفير شروط عادلة على مستوى البحث والتحقيق والمتابعة والمحكمة، وهكذا وعلى وجه المثال:

1. فإن القضاء العسكري الذي هو قضاء استثنائي يطبق، في أغلب مقتضياته، نصوصا استثنائية تنقصها الكثير من الضمانات المتوفرة في النصوص العادية المشابهة.

2. لا تتوفر في القضاء العسكري شروط الاستقلالية عن السلطة التنفيذية سواء تعيين القضاة، وتقرير المتابعة، أو على مستوى تعيين تواريخ انعقاد الجلسات ومكانها، ذلك أنه وفقا لمقتضيات الفصول 21 و 22 و 32 و 33 و 51 و 81 من قانون العدل العسكري فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يعين، باقتراح من الرؤساء المعينين قائمة الضباط والضباط الصغار المؤهلين للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة (ف 21 ع ع). أما رؤساء المحكمة العسكرية فيعينون بموجب مرسوم (ف 22). ومن المعلوم أن المراسيم تصدر عن الوزير الأول. وإن المكلف بالبحث في الجرائم بناء على الشكايات من مختلف المصادر هو وزير الدفاع الوطني الذي يساعده في هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية (ف 32 ع ع)، وإن الذي يقرر المتابعة الجنائية بعد البحث التمهيدي هو وزير الدفاع الوطني، وفي هذه الحالة إما يحيل المتابع مباشرة على المحكمة العسكرية وإما، بواسطة مندوب الحكومة على قاضي التحقيق بنفس المحكمة (ف 33 و 51 ع ع). وفي جميع الأحوال فإن الذي يأمر بإحالة المتابعين على المحكمة العسكرية وابعادها في تاريخ وزمان ومكان معين هو وزير الدفاع الوطني (الفصلان 78 و 81 ق ع ع). ومن المعلوم أن منصب وزير الدفاع ألغي بعد أحداث الصخيرات في يوليوز من سنة 1971 وألغيت معه وزارة الدفاع الوطني التي أصبحت تسمى إدارة الدفاع الوطني. ومن المعلوم كذلك، أنه حسب الحكم الصادر في القضية بتاريخ 30 غشت 1973، فإن قرار الإحالة على المحكمة العسكرية بالقنيطرة صدر عن الوزير الأول الذي أمر كذلك بابعاد نفس المحكمة بالقنيطرة يوم 25 يوليوز 1973.

3. إن المحكمة العسكرية لا تعلق أحكامها بما يثبت ارتكاب التهم من طرف المتابعين، وبما يثبت توفر الأركان المادية والمعنوية في هذه التهم، وإنما تكفي، حسبما يخولها القانون بالتصويت بالأغلبية («نعم») أو «لا» للجواب على أسئلة يلقها الرئيس بالنسبة لكل منهم وتتعلق بما يلي:

أولاً: هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه؟

ثانياً: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف مشددة؟

ثالثاً: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب له العذر طبقاً للقانون؟

وتبعاً لما ذكر ولغيره، فإن العديد من المنظمات الحقوقية والقانونية كانت ومازالت تطالب بإلغاء المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من خلال إلغاء الظهير بمثابة قانون المنظم لها، خاصة بعد أن أدخلت تعديلات على هذا الظهير، بموجب القانون رقم 71-2- والمؤرخ في 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971).

إن التعديلات التي جاء بها هذا القانون طبقت على المتابعين في القضية التي نحن بصدها سواء على مستوى الوضع تحت الحراسة النظرية والتفتيش في مرحلة البحث التمهيدي، أو على مستوى التحقيق الإعدادي أو على مستوى المحاكمة، أو على مستوى الآجال.

فما هي المعالم السلبية لهذا القانون؟

■ القانون رقم 71-2 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971):

إن هذا القانون عصف بالبقية الباقية من بعض الضمانات الواردة في المسطرة الجنائية وخاصة بعد التعديلات التي لحقت هذه الأخيرة بمقتضى الظهير 451-59-1 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 الموافق لـ 18 شتنبر 1962، وعصف كذلك حتى ببعض الضمانات المتواضعة المنصوص عليها في قانون العدل العسكري.

ومن بين التراجعات التي جاء بها القانون المذكور مايلي:

1. إن مقتضيات هذا القانون يطبق على مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي وكذا على الجنايات والجنح المرتبطة بها عندما يكون مرتكبوها خاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية (الفصل 1) والباب الأول من القانون الجنائي يتكلم عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 163 إلى 218 ج، وأغلب العقوبات في هذه الفصول قاسية جدا تصل في أقصاها إلى الإعدام والمؤبد، والمتابعون بهذه الفصول هم الأجدر أكثر من غيرهم بالضمانات المسطرية العادية بدل الإنقاص منها كما فعل هذا القانون.

2. رفع من مدة الوضع تحت الحراسة النظرية مع إمكانية تجديدها بدون حدود من طرف النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية. وهكذا فإن مدتها وفقا لهذا القانون هي عشرة أيام قابلة للتجديد وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفصول 68 و 82 و 169 من المسطرة الجنائية (الفصل 3).

3. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 64 م. ج فإنه في الحالات المنصوص عليها في (الفصول 58 إلى 79 م. ج وبالبحث التمهيدي (الفصول من 80 إلى 83 م. ج)، فإنه يمكن لمندوب الحكومة (وكيل الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان تفتيش منزلي أو حجز كما لقاضي التحقيق، خلافا لمقتضات الفصل 103 م. ج، أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

4. إن المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 188 م. ج والواجب تطبيقها من قبل قاضي التحقيق أصبحت اختيارية التطبيق من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية كما ينص على ذلك الفصل 116 من القانون المذكور: فطبقا لهذا الفصل فإن الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 188 م. ج المتعلقة بالخبرة الاختيارية. ويمكن للخبير أن يستمع بمفرده للمتهم في تصريحاته على سبيل الاسترشاد وفي حدود مهمته وبعد أن يكون قام باستدعاء المدافع بصفة قانونية.

5. ومن المعلوم أن الفصل 188 م. ج كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 18 شتنبر 1962 ينص على أنه يجب على قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة أن يبلغ إلى المترافعين، طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 132 و 133 استنتاجات الخبراء. وبعد تبليغهم هذا يستدعيهم ويتلقى تصريحاتهم ويحدد الأجل الذي يجوز لهم خلاله إبداء ملاحظات أو تقديم طلبات لا سيما بقصد إجراء أعمال خبرة تكميلية أو أعمال خبرة مضادة، وفي حالة رفض تلك الطلبات وجب على المحكمة المحالة عليها القضية أن تصدر في ذلك حكما معللا بأسباب، على أن الأمر القضائي الصادر في هذه الحالة من لدن قاضي التحقيق يمكن استئنافه طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في الفصول 204 و 205 و 206 م. ج.

5. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 88 م ج الذي يوجب على قاضي التحقيق، في الجنايات الأمر بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وكذا عن حالتهم المادية أو العائلية أو الاجتماعية، فإنه وفقا للفصل 216 من قانون 26 يوليوز 1971، فإن الإجراء المذكور اختياري.

6. نص الفصل 7 من قانون 26 يوليوز 1971 على عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 153 و 154 م ج. فالفصل 153 م ج كما غير ظهير 18 شتنبر 1962 بنص على أنه: «إذا كانت العقوبة القصوى المقررة في القانون تقل عن سنتين حبسا، فإن المتهم المستوطن في المغرب لا يمكن في القضايا الجنحية أن يعتقل أكثر من شهر بعد استنطاقه الأول أمام قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد صدر الحكم عليه إما من أجل جنائية وإما من أجل جنحة عادية بسجن تزيد مدته عن ثلاثة أشهر مع عدم إيقاف التنفيذ».

والفصل 154 كما عدل بظهير 18 شتنبر 1963 ينص على أنه: «لا يمكن فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق، أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي أربعة أشهر، وإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استرسال الاعتقال الاحتياطي جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء طلبات وكيل الدولة المدعمة أيضا بأسباب، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد أربعة أشهر».

وحسب الفصلين 176-177 من قانون المسطرة الجديد رقم 01-22 الصادر بتنفيذه ظهير 225-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والذي نسخ المسطرة الجنائية القديمة لسنة 1959 بما يحتويه من فصول بما فيها الفصلان المشار إليهما (153 و 154 م ج)، فإنه لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الأمر بالاعتقال الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق شهرا واحدا، ولا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة طبقا للمادة 217 م ج، فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق (المادة 176).

كما أنه وفقا للمادة 177 المشار إليها من قانون المسطرة الجنائية الجديدة، فإنه لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات، ولا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة وفي حالة الضرورة وبمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمر بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق (م 177).

7. حسب الفصل 13 من قانون 26 يوليوز 1971 فإنه يسوغ للمحكمة العسكرية بناء على ملتزم خاص من مندوب الحكومة. وخلافاً للفقرة الخامسة من الفصل 36 وللصليين 42 و43 من القانون الجنائي - أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة والمستقبلية كلاً أو بعضاً.

8. قصر قانون 26 يوليوز 1979 من الآجال التي نجد مثيلاً لها في قانون المسطرة الجنائية القديم (لسنة 1959) والحالي لسنة 2002. الأمر الذي ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع وهكذا: فإن مندوب الحكومة (وكيل الملك) لدى المحكمة العسكرية ملزم بتقديم ملتزماته في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ توصله من قاضي التحقيق بالملف المتضمن انتهاء التحقيق (ف 8).

والأجل الفاصل بين توصل المتهم بالاستدعاء وحضوره أمام قاضي التحقيق هو فقط خمسة أيام (ف 9).

والأجل المعطى للمتهم عندما يمثل أمام قاضي التحقيق لاستنطاقه ابتدائياً هو فقط 24 ساعة من أجل تعيين مدافع عنه (الفصل 5).

على خلاف ما هو منصوص في الفصل 406 م. ج القديم وفي الفصل 527 م. ج جديدة فإن أجل التصريح بالنقص هو فقط 24 ساعة (الفصل 11).

وعلى خلاف ما هو منصوص في المسطرتين القديمة والجديدة. فإن أجل تقديم مذكرة النقص وإيداع الكفالة المتعلقة به هو خمسة أيام (الفصل 14).

ويث في جميع طلبات النقص باستعجال وتعطي لها الأسبقية على القضايا الأخرى.

9. أجاز الفصل 2 من قانون 26 يوليوز 1971 لمندوب الحكومة (وكيل الملك) بالمحكمة العسكرية في حالة التلبس بجناية أو جنحة بإحالة القضية مباشرة على المحكمة العسكرية وذلك بمقتضى مقرر معلل وبأمر من وزير الدفاع الوطني وهو ما تم تطبيقه فعلاً على القضية التي نحن بصدددها.

■ ومن الناحية الموضوعية:

فكما أشرنا إلى ذلك فقد توبع المتهمون بمقتضيات فصول القانون الجنائي الذي ينطوي بصورة عامة على عقوبات جنائية قاسية وازدادت قساوة نتيجة الإضافات التجريمية والعقابية التي أضيفت إليه بمقتضى قانون مواجهة الإرهاب. ولازالت المطالب مستمرة بشأن مراجعة هذا القانون مراجعة شاملة في نطاق سياسة جنائية متوازنة ترمي إلى الردع المحدود والمعقول والإصلاح للمدنين وليس إلى الانتقام والإفساد والتئيس والقضاء على المستقبل.

وكما ذكرنا فقد توبعت المجموعة الثالثة بظهير 2 شتنبر 1958 الذي ينص على عقوبة تصل إلى عشرين سنة لمجرد عدم التوفر على رخصة حيازة السلاح والعتاد. وهي عقوبة قاسية جدا ومحتاجة إلى مراجعة تجعل من هذا الفعل مجرد جنحة ضبطية.

وأن هذا القانون (قانون 26 يوليوز 1971) لازال ساري المفعول أمام المحكمة العسكرية لغاية تاريخه رغم التعديلات المتتالية التي لحقت المسطرة الجنائية القديمة والتي بمقتضاها أرجعت بعض المكتسبات التي سبق إلغاؤها، وبالرغم من المسطرة الجناية الجديدة التي نسخت القديمة وجاءت ببعض المكتسبات الجديدة... ولذلك يجب العمل من أجل إلغاء هذا القانون سواء قبل أو بالموازاة مع إلغاء القضاء العسكري.

ثانيا : مدى صحة تطبيق القوانين المشار إليها (الشكلية والموضوعية في المرحلة التمهيدية والإعدادية والمحاكمة)

بالرغم من المحدودية والنقائص في الضمانات القانونية التي طبقت على معتقلي ومتابعي ملف المحكمة العسكرية بالقبض على سنة 1973 والتي أشرنا إلى القليل منها، فإن هذه الضمانات لم تطبق في كافة المراحل التي قطعتها القضية، وقد طالب الدفاع، سواء أمام المحكمة العسكرية أو أمام المجلس الأعلى، بترتيب البطلان على الأخطاء المرتكبة سواء من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة أو من قبل المحكمة، لكن كانت أغلبية طلباته وجميع دفعاته تبقى بدون استجابة. ونستعرض فيما يلي على قدر الإمكان وباختصار كبير وحسبما يسمح به الوقت أهم الطلبات والدفع والتي كانت تواجه من قبل النيابة العامة بالمعارضة ومن المحكمة ثم المجلس الأعلى بالرفض، وهكذا فمن بين ما طالب به دفاع المتهمين ما يلي:

■ تأخير القضية لإعداد الدفاع والتي كانت أول جلسة لها في يوم 25 يونيو 1973 لكن المحكمة رفضت الاستجابة الأمر الذي يعتبر مساسا بحقوق الدفاع.

■ القضاء بعدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنسبة للأغلبية الساحقة من المتابعين على اعتبار أن هذه لا تختص أساسا إلا بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وأشباههم واستثناء في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين في ثلاث حالات هي:

1. المس بالأمن الخارجي للدولة (الفصل 4 ق ع ع).
2. عندما يرتكب الأشخاص المدنيون جناية ويساهم أو يشارك معهم في ارتكابها العسكريون (الفقرة الأخيرة من الفصل 3 ق ع ع).
3. عندما يرتكب الشخص أو الأشخاص المدنيون جناية حيازة السلاح والعتاد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في ظهير 2 شتنبر 1958.

وقد بينا للمحكمة بأنها إذا كانت مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة للعسكريين الذين لا يتجاوز عددهم بالملف الثمانية، فإنها مختصة للبحث في الجرائم المنسوبة للمدنيين الذين، حسب وقائع الملف لا تربطهم بالعسكريين أية رابطة سواء على مستوى المساهمة في ارتكاب الأفعال أو المشاركة فيها، كما لا يتوفر أي عنصر من عناصر الارتباط المنصوص عليها في الفصل 224 م. ج.

كما بينا للمحكمة بأن عدد المدنيين المتابعين في الملف بحيازة السلاح والعتاد لا يتجاوز السبعة، وأنهم الوحيدون دون بقية المدنيين - وعددهم 144 - الذين تختص المحكمة العسكرية بالبحث فيما نسب إليه.

كما أظهرنا للمحكمة بأن جميع المدنيين غير متابعين بجناية المس بأمن الدولة الخارجي.

ورغم الدفع الوجيهة المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر فيما نسب لأغلبية المتابعين فإن هذه الأخيرة رفضتها بعلل غير صحيحة ناقشناها أمام المجلس طالبي بالقول والحكم بعدم صحتها لكن بدون طائل...

4. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية تشكيل المحكمة طبقا للبند 2 من الفصل 11 والفقرة الأولى من الفصل 12 من قانون العدل العسكري، لكن لم تستجب له بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى ليكن بدون نتيجة...

5. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية انتداب السيد محمد الكردودي ليمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وذلك تطبيقاً للفصل 24 و25 من ق ع ع لكن المحكمة رفضت الاستجابة بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون نتيجة إيجابية...

6. طلب الدفاع الحكم ببطالان محاضر الضابطة القضائية والإجراءات الموالية لها على اعتبار أنها محررة في وضعية اعتقال غير قانونية بسبب عدم احترام مقتضيات الوضع تحت النظرية وهي المقتضيات المتعلقة بمدتها وبتجديدها والمنصوص عليها في الفصل 3 من قانون 26 يوليوز 1971 وفي الفصلين 68 و82 م.ج...

وقد لاحظ الدفاع بأنه لم يجد بكتابة ضبط المحكمة جميع أوراق التمديد المتعلقة بجميع المتهمين، وأن ما وجد منها كانت هناك قرائن تدل بأن التمديدات لم تكن تتم بالتتابع وفي الأوقات القانونية وإنما تمت دفعة واحدة من قبل النيابة العامة عندما قدم لها المعتقلون لأول مرة من طرف الضابطة القضائية...

7. كان من بين الشهود الذين قررت المحكمة الاستماع إليهم الأستاذ المعني من متابعة وإلقاء الأسئلة خلال جميع جلسات المحكمة على اعتبار أن الشاهد يمنع عليه البقاء في قاعة الجلسات إلى أن تأمر المحكمة بإدخاله قصد الاستماع إليه، وعلى أساس ما ذكر طلب الدفاع إعفاء الأستاذ عبد الرحيم من الاستماع إليه كشاهد لكن النيابة العامة عارضت الاستجابة له فكان لها ما أرادت من طرف المحكمة التي رفضت الطلب بناء على علل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

8. لقد كانت أول جلسة للمحكمة هي يوم 25 يونيو 1973 وخلالها بدأ الدفاع في تقديم دفوعاتهم المكتوبة المتعلقة بالشكل، لكن الرئيس وبعلة أن له الصلاحية والسلطة التقديرية لمنع كل ما من شأنه إطالة المناقشات بدون فائدة، حدد اليوم الموالي (25 يونيو 1973) كموعدا للإدلاء بما يكون تبقى من دفوع شكلية، مع أن القانون لا يربط تقديم الدفوع الشكلية بأجل معين وإنما يشترط فقط تقديمها قبل الشروع في مناقشة الموضوع...

وتبعاً لأمر الرئيس المذكور فإن هذا الأخير رفض قبول الدفوع الشكلية التي تقدم بها النقيب أحمد اعبابو صباح يوم 27 يونيو 1973، محلاً بالقانون وبحقوق الدفاع.

9. طلب دفاع المتهم عمر دهكون من هذا الأخير وبواسطة الرئيس، أن يستعرض صنوف التعذيب التي تعرض لها من معتقله خلال البحث التمهيدي لكن الرئيس قيد إلقاء السؤال بضرورة الاختصار في الجواب الشيء الذي اعترض عليه الدفاع بأسباب قانونية ونتج عن ذلك نزاع عارض بين الرئيس والدفاع فصلت فيه المحكمة بالقبول بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق السلطة التقديرية للرئيس الأمر الذي نتج عنه عدم تمكن المتهم من استعراض أنواع التعذيب التي تعرض لها.

10. بعد استنطاق جميع المتهمين وبالضبط يوم 6 غشت 1973 طلبت النيابة العامة إضافة ملف جديد إلى الملف الأصلي، وهو ملف يشتمل على متهمين اثنين صدر قرار بإحالتهم إلى نفس المحكمة بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليو 1973) صادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية وذلك بتهم الاعتداء والمؤامرة ضد شكل الحكومة والمس بأمن الدولة الداخلي وعدم التبليغ عن سلامة الدولة والمساهمة والمشاركة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 169 و 170 و 171 و 174 و 175 و 201 وما يليه و 128 و 129 ومن القانون الجنائي.

وقد اعترض الدفاع على الضم المذكور لأنه مخالف للقانون ولحقوق المتهمين التي من بينها أن المتابعين المضافين لم يحضروا المناقشات التي راجت بالجلسة قبل تاريخ طلب ضم الملف، لكن المحكمة مع ذلك قررت الضم مكتفية فقط بالأمر بإعادة تلاوة الأوامر بالإحالة ومقرر عقد جلسات المحكمة وأمر اجتماعها ومقرر الإحالة بدون إعادة تلاوة محاضر الجلسات لتاريخ الضم ... وقد اعتمدت المحكمة في الضم على حيثيات طعنا فيها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

ثالثا : تصرف المحاکمة

من بين الظروف الغير قانونية التي مرت بها المحاکمة مايلي :

1. عدم علنية الجلسات، إذ كانت قاعة الجلسات بدون جمهور متتبع ...
2. كان داخل قاعة الجلسات مطوقا برجال الدرك المسلحين الأمر الذي يؤثر على الهيئة والمتهمين والشهود وعلى حرية الدفاع.

3. كانت المحكمة مطوقة برجال القوة العمومية الذين يمنعون الجمهور من الدخول إليها.
4. كان الدفاع لا يدخل المحكمة إلا برخصة مسلمة من المشرف على الدرك...
5. وقعت محاولة تفتيش حقائب المحامين عن الدخول إلى المحكمة ليكن وضع لها حد بعد احتجاج الدفاع...

رابعاً : نوعية الأحكام الصادرة

قضت المحكمة بما يلي :

1. بالإعدام على 16 متهم وهو ما يكون نسبة أكثر من 10 % من مجموع المتهمين (159) وهذا العدد سيرتفع ليصبح 21 إعداما وذلك بعض نقص الحكم بالنسبة لبعض المتهمين بناء على طعن النيابة العامة، الشيء الذي سيرفع من نسبة المحكوم عليهم بالإعدام إلى أكثر من 13 %.
2. بالمؤبد على 15 متهما وهو ما يمثل نسبة 9 % من مجموع المتهمين.
3. بـ 30 سنة سجنا على 4 متهمين، وهو ما يمثل نسبة 2 % من مجموع المتهمين.
4. بـ 25 سنة على متهمين اثنين وهو ما يمثل نسبة تفوق 1 %.
5. بـ 20 سنة سجنا على 28 متهما وهو ما يمثل نسبة تفوق 17 %.
6. بـ 10 سنوات سجنا على 5 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 3 %.
7. بـ 5 سنوات سجنا وغرامة 1000 درهم على 4 متهمين أي ما يمثل نسبة تفوق 2 %.
8. بـ 5 سنوات حبسا على 4 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 2 %.
9. بـ 2 سنوات حبسا على متهم واحد وهو ما يمثل نسبة تقل عن 1 %.
10. بسنة واحدة حبسا مع إيقاف التنفيذ على 8 متهمين وهو ما يكون نسبة تزيد قليلا عن 5 %.
11. بالبراءة في حق 71 متهما الأمر الذي يشكل نسبة تزيد قليلا عن 44 % .

خامسا : عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة

فالرغم من قساوة الأحكام الصادرة بالإدانة، فإن النظام السياسي بالمغرب لم ترقه ولذلك أمر باتخاذ إجراءات غير مشروعة في هذا الخصوص من بينها.

1. أمر بعدم الإفراج عن المحكوم عليهم بالبراءة الذين سينقلون بعد النطق بالحكم في القضية من باب السجن في شاحنات عسكرية إلى مكان مجهول تبين لاحقا أنه ثكنة عسكرية بتمارة حيث قضوا عدة شهور بينما ظل بعضهم مجهول المصير لغاية تاريخه ومن بين من لم يفرج عنه لغاية تاريخه وزان قاسم، وقصيص عمرو، بينما وزان حمو لم يفرج عنه إلا بعد مرور حوالي عشر سنوات على تاريخ الحكم عليه بالبراءة.

2. أمر النيابة العام بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة على بعض المتهمين والتي ارتأت الحكم، بالرغم من قساوتها، بأنها غير كافية.

سادسا : ما تفرع عن الحكم من صعوبات وتصرفات ومساخر

تفرع حكم 30 غشت 1973 الصادر عن المحكمة العسكرية بالقنيطرة ما يلي:

1. على المستوى الطعن بالنقض في الحكم

طعن الدفاع بالنقض في الأحكام الصادرة بالإدانة على بعض المتهمين. كما طعنت النيابة العامة بالنقض ضد الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة على العديد من المتهمين والتي ارتأت، بناء على توجيهات من الحكم، أنها ليست في المستوى المطلوب.

وبالرغم من كون الحكم الصادر يحتوي على ثلاث مجموعات كل مجموعة تتشابه في الوقائع وفي الفصول المتابع بها.

وبالرغم من كون الدفاع قدم مذكرات النقض مع أن المجلس الأعلى ملزم قانونا وتلقائيا بفحص الحكم المطعون فيه من جميع الوجوه القانونية حتى ولم يصحب التصريح بالنقض بمذكرة تبين أسباب النقض.

وبالرغم من كون النيابة العامة اكتفت في بيان أوجه طعنها بالنقض بوسيلة واحدة متشابهة وهي عدم تعليل الحكم من ناحية الواقعية والقانونية ارتكاز على الفصلين 347 و352 م.ج.

بالرغم من كل ذلك فإن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 26 أكتوبر 1973 برفض جميع طلبات النقض المقدمة من المتهمين المدانين ودفاعهم بينما استجاب لطلبات النقض المقدمة من طرف النيابة العامة؟

وبعد النقض أعيد النظر في القضية بالنسبة لمن نقضت الأحكام الصادرة عليهم...

وقد أعيدت المحاكمة بالنسبة للمذكورين على يد هيئة أخرى بجلسة 15 يناير 1974 وصدرت أحكام قاسية مخالفة تماما للأحكام الأولى فأضيفت خمسة أحكام بالإعدام للمدانين في الأول بعقوبات سجنية وتم الرفع من أحكام سجنية. (على وجه المثال فإن المتهم أحمد أذاف الذي حكم عليه في الأول ب 5 سنوات حكم عليه، بعد النقض ب 20 سنة سجنًا).

وقد تم تنفيذ الحكم بالإعدام على دفتين : الدفعة الأولى وتتكون من 15 محكومًا في فاتح نونبر من سنة 1973. بينما تم التنفيذ على الدفعة الثانية المتكونة من 6 محكومين بالإعدام بتاريخ 7 غشت من سنة 1974.

2. صنع ملف جنائي جديد لجل المبرئين

بعد الإفراج عن المبرئين فوجئ 89 متهم بأنهم متهمون من قبل النيابة العامة بكونهم، أثناء اعتقالهم بالسجن المركزي بالقنيطرة وقت محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية بالقنيطرة، ارتكبوا جرائم المؤامرة وتكوين عصابة والمس بالأمن الداخلي للدولة وبعدم التبليغ.

ومنهم من أضيفت إليه تهمة التهديد بالقتل ومحاولة الاعتداء على شخص ولي العهد. وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصول 293 و169 و294 و109 من القانون الجنائي. وقد حققت معهم الضابطة القضائية ثم قاضي التحقيق الذي أحالهم على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي قضت عليهم بتاريخ 25 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالبراءة.

ويستنتج من كل ذلك ومن غيره بأن اعتقال ومحاكمة معتقلي سنة 1973 المحالين على المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة في سنة 1973، وفي سنة 1974 لم تكن عادلة بالمقياس القانوني والحقوق وفي كل المراحل التي قطعتها بما في ذلك المجلس الأعلى.

عن محاكمة 1977 المعروفة بقضية السرفاتي ومن معه

الأستاذ محمد كرم

تقديم

يشرفني أن أقترح عليكم بداية تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث محاور مستقل كل محور منها بفترة زمنية وموضوعية معينة:

- المحور الأول: قبل المحاكمة
- المحور الثاني: خلال المحاكمة
- المحور الثالث: بعد المحاكمة

وسأحول عند بسط هذه المحاور بإيجاز الجواب عن السؤال الجوهرى المطروح على ندوتنا. هل كانت محاكمة 03 يناير 1977 التي توبع فيها 139 متهما بالمس بأمن الدولة الداخلى أمام غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عادلة؟

لقد توبع في هذا الملف عدد من الأطر المنتمية إلى المجموعات الماركسية اللينينية التي بدأت نشاطها السياسي منذ بداية السبعينات.

ولأسباب لوجستكية وأمنية تقرر تخصيص القاعة رقم 6 المتواجدة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حاليا للنظر في هذا الملف، لكون مقر محكمة الاستئناف سابقا لم يكن يتوفر على قاعة مناسبة.

ومنذ انطلاق الجلسة الأولى يوم 03 يناير 1977 كان أحد أركان المحاكمة العادلة منعدها، ويتعلق الأمر بركن العلنية، فقد كانت الأجهزة الأمنية على كثرتها وتنوعها تمنع منعا مطلقا أسر المعتقلين والجمهور العادي وحتى الصحفيين أحيانا من ولوج القاعة رقم 6 ولا يسمح بالدخول إلا للمحامين المرتدين لبدلاتهم.

وعندما أثار الدفاع هذا الإشكال في اليوم الأول من المحاكمة كان جواب الرئيس أن باب القاعة مفتوح وأنه مسؤول فقط عن الفضاء الداخلي للقاعة وليس خارجها، وهو الجواب بين قوسين الذي نسمعه في كل المحاكمات ذات الطبيعة السياسية عندما يثار هذا الإشكال من طرف هيئة الدفاع.

ومنذ انطلاق وقائع المحاكمة كان واضحا للعيان أن هيئة المحكمة ستتعامل مع الملف ومع المتابعين بنية مبيتة، وبأحكام مسبقة وبانحياز تام لمواقف سلطة الاتهام كما كان واضحا لهيئة الدفاع أن مهمتها ستكون صعبة أمام انعدام ابسط ضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي دفع بها إلى الانسحاب في الجلسة الأخيرة بعد أن شرح الأستاذ محمد الناصري نيابة عن كل المحامين المنتصين في القضية في مرافعة واحدة أسباب الانسحاب واصفا إياها بأنها محاكمة صورية.

وعندما نطق الرئيس بالأحكام القاسية في حدود الساعة الثالثة صباحا كان الجميع مقتنعا أن حكم التاريخ هو الذي سيكون عادلا.

المحور الأول: قبل المحاكمة

تميزت الفترة السابقة لانطلاق المحاكمة بـ:

- حملة الاعتقالات الواسعة التي شملت كل من كان مشتبهيا بانتمائه إلى الحركة الماركسية اللينينية أو متشعبا بمبادئها.
- مدد الحراسة النظرية في أماكن مجهولة فاقت في بعض الأحيان عشرة شهور، في غياب أية رقابة للنيابة العامة التي كانت تتذرع بجهلها لأماكن الاعتقال وبنفيها لمادية الاعتقال نفسه.
- كان يوجد من بين المعتقلين أحداث غير راشدين كالسيد عزيز الوديع مثلا.
- لم تستجب النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد إحالة المعتقلين عليها في نهاية سنة 1976 لطلبات عرض المعتقلين ضحايا التعذيب الممارس عليهم خلال فترة الحراسة النظرية على الخبرة الطبية لمعينة آثار التعذيب المادي والنفسي، كما لم تحرص على الاستماع إلى المعتقلين عند توقيعها لوثائق تمديد الحراسة النظرية كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية السابق الذي يلزم الشرطة القضائية بإحضار المعني بالأمر لوكيل الملك عند كل تمديد جديد.

- أحوال الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف جميع الأظناء على قاضي التحقيق بتهم عديدة أخطرهما المس بأمن الدولة الداخلي، غير أن التحقيق وكذا انطلاق المحاكمة لم يتم الشروع فيهما إلا بعد إضراب طويل عن الطعام خاصة المعتقلون للمطالبة بمحاكمتهم.
- لم يتمكن دفاع المتابعين في هذه القضية من استخراج الوثائق التي يحق لكل منهم الإطلاع عليها حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية السابق.
- كما عانى المحامون من صعوبة المخابرة مع مؤازريهم بالسجن المدني بالدار البيضاء، حيث كانوا يضطرون إلى استخراج رخصة زيارة فريدة في كل مرة يريدون فيها الاتصال بمنوبيهم وليس رخصة واحدة دائمة.

المحور الثاني: خلال المحاكمة

يمكن إبراز أهم الإخلالات فيما يلي - مع العلم أن هيئة الدفاع أصدرت بتاريخ 08 يناير 1977 بلاغا موجها للرأي العام فيه الانتباه إلى التصرفات غير القانونية الصادرة عن الرئيس وتستنكر الخروقات الخطيرة التي طالت حقوق الدفاع وتعلن عن إرادتها للقيام بكل ما هو ضروري ومفيد للدفاع عن المتهمين انسجاما مع تقاليد المهنة:

- رفض تلاوة قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وهي الوثيقة المتكونة من مائة صفحة تقريبا، تلخص معطيات الملف وتبين التهم المنسوبة إلى المتهمين، والحالة من جهة، أن القانون يفرض شفوية المناقشات في المادة الجنائية، ومن جهة أخرى، فإن تلاوة القرار يشكل إجراء مسطريا جوهريا، إذ من شأنه وحده أن يسمح للرأي العام على الخصوص في تقييم جدية وقانونية الاتهامات الموجهة.
- حرمان المتهمين من حقهم في تنصيب مدافع جديد خلال سريان المناقشات، والحالة أن حرية اختيار المتهم لمحام أو عدة محامين قصد مؤازرته في كل طور من أطوار المسطرة يشكل شرطا أساسيا لحرية الدفاع وكماله.
- منع المحامين المنتصبين من التدخل أثناء المناقشات، ومن وضع المذكرات وطرح الأسئلة على المؤازر من طرف محام آخر بمناسبة استنطاقه، الشيء الذي يتنافى مع مبدأي وحدة المناقشات وحرية الدفاع.

- امتناع الرئيس من إبلاغ المحامين بالترتيب الذي ينوي إتباعه لاستنطاق المتهمين، الشيء الذي يرغم المحامين على ملازمة القاعة باستمرار في انتظار المناقشة على زبائنهم قصد الاستنطاق، مما يحول بينهم وبين القيام بواجباتهم المهنية لدى محاكم أخرى، ويشكل تجاهلا لتقاليد احترام الدفاع، وعرقلة فعلية لممارسته لكل حرية.
- الحرمان المنهجي للمتهمين من عرض وسائل دفاعهم الهادفة إلى تنوير المحكمة حول أسباب الأفعال المرتكبة، ذلك أن الرئيس قرر حصر المناقشات في إلزام المتهمين بالجواب على الأسئلة المطروحة من طرفه ومن طرف النيابة العامة وبمتمهى الاختصار، الشيء الذي يشكل مساسا بحرية الدفاع وكماله، سيما وأن الرئيس يرفض بكيفية منهجية الأسئلة المطروحة من طرف المحامين.
- تجاهل مبدأي رصانة وحياد القاضي، إذ أن الرئيس قد أصدر في عدة مناسبات أحكاما تقويمية في حق بعض المتهمين بمناسبة استنطاقهم وحول الأفكار التي يحملونها، الأمر الذي يعد مخالفا للقاعدة القائلة بأنه يمنع على الرئيس إبداء رأيه خلال المناقشات.
- المؤاخذات شبه المستترة الصادرة باستمرار عن الرئيس تجاه المحامين/ذلك أنه أراد مساءلتهم عن سلوك المتهمين خلال الجلسة، الشيء الذي يشكل تجاهلا لمبدأ استقلال المحامي، إذ أن هذا الأخير لا يمثل زبونه في المادة الجنائية بل يقوم بمؤازرته لا غير، وبالتالي فلا ينبغي مطلقا الخلط بين المحامي وزبونه الذي يعتبر وحده مسؤولا عن الأفعال التي قام لها، وبالضرورة يجب أن توفر له كامل الحرية للدفاع عن نفسه وبالطريقة التي يراها صالحة.
- إخلاء قاعة المحاكمة من جميع المتابعين باستثناء محاميهم، وكان الرئيس يأمر باستقدام المتهمين للاستماع إليهم واحدا واحدا، الأمر الذي جعلهم يتمتعون عن الجواب إلا في وجود باقي رفاقهم، مما حول الجلسة إلى جلسة سرية دون أن يصدر في هذا الشأن أي قرار من المحكمة.
- جميع وقائع الجلسة كانت تنقل بواسطة أجهزة التنصت المرتبطة بغرفة خاصة التنصت بأسفل القاعة،(وكان يتردد آنذاك بقوة أن غرفة التنصت هي نفسها ترتبط بغرفة مجهزة بفندق المنصور كان يقيم بها أحد الأطر العليا بوزارة العدل).

- لم يكن يسمح لأسر المعتقلين وذويهم من الاقتراب من هؤلاء ولا مدهم بالملابس أو الأكل أو السجائر خلال المحاكمة.
- بطلب من النيابة العامة التمسّت هذه الأخيرة متابعة المعتقلين بتهمة جديدة هي إحداث ضوضاء بالجلسة وإهانة الهيئة الحاكمة على إثر انطلاق المتابعين في ترديد نشيد ثوري خلال إحدى جلسات المحاكمة وبالفعل فقد أصدرت المحكمة حكماً مستقلاً بالحبس والغرامة النافذين في حق كل المتابعين ناهيك عن أحكام السجن التي تجاوزت بضعة قرون بالنسبة للمتابعة الأصلية.

المحور الثالث: بعد المحاكمة

تميزت هذه الفترة بمتابعة سبعة محامين منتصبين من بينهم الأساتذة (محمد الناصري، عبد الرحيم برادة والمرحوم عبد الكبير الجوهري) بجنحة إهانة القضاء، وقد استمرت هذه المتابعة إلى منتصف الثمانينات حيث سقطت الدعوى العمومية بالتقادم.

كما تميزت بالاعتداء الشنيع الذي تعرض له معظم المدانين بالسجن المدني بالدار البيضاء («غبيلة») من طرف حراس السجن مباشرة عقب صدور الأحكام، دون أن تجري إدارة السجن أي تحقيق في هذا الاعتداء بالرغم من الملتمسات المتكررة للمعتقلين ودفاعهم وذويهم.

الملاحظة الثالثة هي أن إدارة السجن عمدت إلى إبعاد المعتقلين عن أسرهم وتشتيتهم على مختلف السجنون المغربية، مع توطين مجموعة كبيرة منهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى شن إضراب شهير عن الطعام لا زالوا يعانون إلى الآن من عواقبه.

الانتهاكات والخروقات المتعلقة بفترة التسعينات نموذج المحاكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994

الأستاذ خليل الإدريسي

محام بالرباط

مقدمة

إذا كان «الظلم مؤذنا بخراب العمران» كما قال ابن خلدون في مقدمته. وإذا كان الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان قال «مارتن لوتر كينغ» فإن الإنسانية وخلال مختلف الحقب التاريخية التي عبرت فيها عن رقي حضاري ووعي مجتمعي متقدم نجدها قد أبدعت في إنتاج مبادئ وآليات توحدت عليها الجهود لمحاصرة هذا الظلم أينما كان حتى لا يتحقق الخراب.

وقد اعتبرت النصوص التشريعية والمبادئ القانونية التي استقر عليها الفكر الإنساني الحديث والتي تشكل الآن الرصيد العالمي في مجال حماية حقوق الأفراد والجماعات، أن أهم حق يجب كفاله لأي شخص حماية له من أي تعسف قد يطاله ممن له القدرة على ظلمه هو حق الحرية. وعليه فإنه لا يحق لأية جهة أو سلطة أو أي كان أن يحرم شخصا ما من هذه الحرية ولو كانت الدولة إلا طبقا لأحكام القانون التي بدورها عليها أن تنسجم مع المعايير الدولية والأحكام المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كان موضوعنا اليوم هو الحديث عن الانتهاكات والخروقات القانونية التي شابت المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية ما بين سنة 1956 وغشت 1999. هاته الانتهاكات التي عصفت بحقوق مجموعة من الأشخاص والجماعات بعدما صادرت الدولة حقهم في الحرية بداية وحقوقا أخرى لهم مدنية وسياسية، بالتبعية. فإنني -وضمن ما تعهدت به- سأحاول أن أسلط الضوء على محطة من هذه الفترة التاريخية ألا وهي محطة التسعينات والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها بعض المحاكمات السياسية في هذا العقد. وأذكر بالتحديد ما اصطلح عليه بالمحاكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994. وقد اخترت للحديث عن هذا

الموضوع نموذج مؤازري آنذاك السيد «الحسن قاسوا على» وذلك وفق المنهجية التالية:

- أولاً: موجز عن الوقائع المتعلقة بالقضية.
- ثانياً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.
- ثالثاً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة المحاكمة.
- رابعاً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما بعد الحكم.

أولاً : موجز عن وقائع القضية

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المحرر في الموضوع من طرف الشرطة القضائية بالرباط التابعة للأمن الإقليمي تحت عدد 12/6 بالرباط بتاريخ 18 ماي 1994 حوالي الساعة 14 و 25 دقيقة، تم إلقاء القبض على السيد الحسن قاسوا علي من طرف الضابطة القضائية واستمع إليه من طرفها مصرحاً لها أنه تعرف على المسمى (يوسف الأبيض) خلال زيارة عائلية، حيث تجمعه وإياه علاقة مصاهرة من جهة زوجته، وكان ذلك سنة 1991. وعن طريقه تعرف على المسمى «أغبري حسن» الذي يعمل تاجراً والذي بدوره عرفه على المسمى «المودن الحسين» تاجر كذلك حيث تمت لقاءات بينهم في بعض المناسبات.

وفي يوم من الأيام خلال هذه السنة قدم عنده المسمى «عبد القادر بن الجيلالي والمودن الحسين» وأخبره بأن أغبري حسن قام بإدخال سيارة من نوع مرسيدس -بأسلحة- سلمت له من طرف يوسف الأبيض باسبانيا، من أجل تسليمها إلى بعض أفراد جبهة الانتقاد الجزائرية وأن أغبري حسن قام بإخفاء الأسلحة بضيعة بمكناس. وأن السيارة المذكورة قام باستقدامها المودن الحسين من مكناس من أجل شرائها.

غير أنه تبين أن أغبري نسي مسدسين رشاشين بداخلها أثناء تفريره لها بمكناس ولم ينتبه لكون السلاحين مخبأين بالجناحين الخلفيين للسيارة. وهكذا قام المودن بإخفائها بمراب لأخيه كما أخفي المسدسين الرشاشين داخل المرآب بعد أن لفهما داخل كيس بلاستيكي.

وخوفاً من افتضاح هذا الأمر فقد ارتأى المودن الحسين التخلص من الأسلحة والسيارة ومن أجل هذا الغرض عمد إلى زيارة الحسن رفقة بن الجيلالي عبد القادر. هذا الأخير استعطفه وألح عليه في مرافقة صديقهما المودن من أجل الغرض المذكور. فانتقلا المودن والحسن إلى حي كريمة

بسلا فدخل المرآب وأخرج المودن الحسين كيسا من البلاستيك أسود اللون لم يلمسه الحسن أو يرى ما بداخله. وانطلقا على متن سيارتين، المودن في المقدمة يسوق سيارة مرسيدس والحسن خلفه يسوق سيارة رونو 4. وعند الوصول إلى القنطرة القديمة لنهر أبي رقرق وعند منتصفها توقف المودن ورمي بالكيس في حين بقي الحسن داخل سيارته ولم يخرج منها. ثم تابعا سيرهما إلى حي إقامة الصباح بالرباط حيث أودع المودن الحسين سيارته هناك تحت مراقبة أحد حراس السيارات بعين المكان ورجع كل منهما إلى منزله.

ثانيا : مرحلة ما قبل المحاكمة

ليلة 13/12 من شهر ماي 1994 طرق باب السيد الحسن قاسوا علي ستة أشخاص بزري مدني وطلبوا منه مرافقتهم لمدة ربع ساعة لاستفساره عن بعض الأمور. إلا أنه بعد أن امتطى معهم السيارة البيضاء الكبيرة الحجم فوجئ بهم -ولأسباب أمنية حسب تعبيرهم- يكبلون يديه ويعصبون عينه. حيث أخذوه إلى مكان مجهول تبين له فيما بعد أن الأمر يتعلق بالمعتقل السري بتمارة حيث قضى ستة أيام قبل أن يعرض على وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية.

وخلال هاته الفترة ارتكبت في حقه الانتهاكات الآتية:

الاختطاف من طرف أشخاص لم يعرفوه بأنفسهم ولا صفتهم ودون إشعاره بالسبب الداعي إلى القبض عليه.

- عدم إشعار العائلة؛
 - الاحتجاز في مكان غير معترف به كمعتقل قانوني يتوفر على سجلات الاحتجاز بالموصفات التي حددها القانون كما أنه غير خاضع للرقابة المخولة للنيابة العامة؛
 - عدم إشعار النيابة العامة بوجوده رهن الاحتجاز وفقا للمساطر القانونية المعمول بها؛
 - تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة طيلة فترة الاحتجاز.
- (استخدام القيود، تعصيب العينين، الضرب، العنف المتنوع مع السب والشتم، التهديد بالقتل، الضغط البدني أثناء الاستجواب، الحرمان من النوم، التعذيب النفسي).

- الحرمان من الأكل والرعاية الطبية؛

- تزوير تاريخ وساعة الاعتقال؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية؛
- الإكراه على توقيع محضر «تصريحاته» دون الإطلاع على ما دون فيه.

ثالثا : مرحلة المحاكمة

بتاريخ 6 يونيو 1994 أحيل السيد الحسن قاسوا علي ومن معه على المحكمة العسكرية حيث عرضوا على وكيل المليك بها والذي وجه له التهم الآتية: مخافة القوانين المتعلقة بالأسلحة والدخيرة والمشاركة إعمالا لما نصت عليه الفصول: 1 و 2 و 3 من ظهير 2 شتنبر 1958 وظهير 12 نونبر 1937 والفصلان 129 و130 من القانون الجنائي.

و بموجب الاستدعاء المباشر قدم جميع المتهمين للمحاكمة بتاريخ 6 يونيو 1994 لتسهيل القضية في اليوم الموالي وهو 7 يونيو 1994، حيث تقدم الدفاع بالدفعات الشكلية المتعلقة بالانتهاكات التي عرفتھا مرحلة البحث التمهيدي معززا ذلك بمجموعة من وسائل الإثبات. غير أن المحكمة بعد المداولة فيما ذكر قررت رفض جميع الدفعات الشكلية المثارة وكذا رفض جميع طلبات الدفاع وأهمھا استدعاء الشهود الذين عاينوا عملية اختطاف السيد الحسن قاسوا علي. كما أرجأت البث في طلب معاينة العنف على السيد عبد القادر بن الجيلالي إلى حين مناقشة القضية.

بجلسة 8 يونيو 1994 تم الاستماع للمتهمين حول المنسوب إليهم وظروف القضية، حيث أكدوا جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها قبل المحاكمة ونفوا كل ما نسب إليهم. بعد ذلك تم تأخير القضية لجلسة 13 يونيو 1994 لمرافعة النيابة العامة والدفاع والتي تواصلت إلى غاية 15 يونيو 1994. وهو تاريخ صدور الحكم في القضية والذي قضى على المتهمين بالآتي:

- حسن أغيري بعشرين سنة سجنا نافذا وألفي درهم غرامة؛
- ناجم عبد الواحد بثمانية عشر سنة سجنا نافذا وألف وخمسمائة درهم غرامة؛
- حماز سعيد (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- شبلا ب عمر (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- المودن الحسين باثني عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛

- الحسن قاسوا علي بعشر سنوات سجننا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
 - عبد القادر بن الجليلي بعشر سنوات سجننا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
 - عبد القادر لبصير بخمس سنوات نافذا وألف درهم غرامة نافذة.
- وقد شهدت هذه المرحلة مثل سابقتها عدة خروقات أدت إلى انتهاك الحقوق الآتية:
- الحق في المحاكمة أمام محكمة عادية وغير استثنائية؛
 - الاستدعاء المباشر وتعطيل مسطرة التحقيق؛
 - خرق المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية؛
 - الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة وكفئة -المادة 16 من الإعلان الخاص بالاختفاء: «لا يجوز محاكمة الأشخاص إلا بواسطة سلطة قضائية عادية.
- المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1-14 من العهد الدولي، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في المساواة بين حقوق الدفاع وحقوق الادعاء وضمان شروط المحاكمة العادلة.-.
- المحكمة في هذه القضية رفضت إمهال الدفاع في أول جلسة مهلة كافية لإعداد وسائل دفاعه وبعناء كبير من طرف هذا الأخير تم التأجيل لأربع عشرون ساعة فقط.
 - المحكمة رفضت الاستماع للشهود الدفاع لإثبات ما يخالف محاضر الضابطة القضائية.
 - المحكمة أرجأت معاينة آثار العنف على أحد المتهمين إلى حين مناقشة القضية.
 - استبعاد وثيقة أدلى بها الدفاع صادرة عن الضابطة القضائية لإثبات ما يخالف محضر الضابطة القضائية ورفض التحقيق فيما تتضمنه من معلومات.
 - الحق في افتراض براءة المتهم طيلة أطوار المحاكمة إلى حين النطق بالحكم.
- (مثول المتهم أمام محكمة استثنائية، طريقة البحث مع المتهم وتشكيل الهيئة القضائية من أشخاص عسكريين لا تتوفر فيهم شروط الاستقلالية والحياد والاحترافية).

- الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من أشكال الإكراه أو سوء المعاملة.
- المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب.
- (بل إعطاء محاضر الضابطة القضائية الحجية المطلقة).

■ الحق في تعليل الأحكام ومعرفة الحيشيات التي اعتمدت عليها.

(وهذا يعود لطريقة الأسئلة المعتمدة عليها في المحكمة العسكرية والجواب بنعم أم لا دون إدراج أي تعليل يبرز آليات الاقتناع بالنسبة لهيئة الحكم حتى تتم مقارنتها مع الشروط القانونية لإثبات الفعل الجرمي المتابع به المتهم).

رابعاً : مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد صدور الحكم السالف الذكر في القضية لم يبق أمام المتهمين ودفاعهم سوى اللجوء إلى الطعن بالنقض، وذلك نظراً لخلو التشريع الجنائي المغربي من الحق في استئناف القرارات الجنائية. ومن تم أصبحنا أمام خروقات جديدة تتعلق بهذه المرحلة والتي نوجزها فيما يلي:

- غياب الحق في الاستئناف.
 - عدم جدوى الطعن بالنقض نظراً لطبيعة معالجة القضايا ذات الصبغة السياسية أمام المجلس الأعلى، (مع استحضار معايير استقلالية القضائية).
 - التعسف في تنفيذ العقاب.
- (بالإضافة إلى ترددي الأوضاع في السجون المغربية مر المتهمين خلال تسع سنوات من سبعة سجون تتوزع في جميع أنحاء المغرب: سلا - الصويرة - الدار البيضاء - العرائش - سوق الأربعاء - الخميسات - القنيطرة).
- صدور العفو بعد قضاء تسع سنوات من عشرة دون أية تسوية للوضعية المادية ناهيك عن الاختلالات الصحية - الجسدية - والنفسية - والمشاكل الاجتماعية التي أصبحت تحاصرهم بعد الإفراج عنهم.

محاكمات الأحداث الاجتماعية

1990-1984-1981

الأستاذ جلال طاهر

تمهيد

لقد تميزت السنوات التسع الفاصلة بين 1981 و1990، بثلاث محطات أساسية، تمت فيها المواجهة بين الدولة بمختلف سلطاتها، ومثلت الطبقة العاملة في المغرب، جزءا من الصراع العام الذي ظل يجري، بين قوى التقدم والديمقراطية وحقوق الإنسان، طيلة السنوات التالية للاستقلال السياسي، وبين القوى الرجعية والمحافضة، من بقايا الاستعمار وعملائه.

وقد اتخذ هذا الصراع أوجها مختلفة، توزعت بين المجال السياسي، ومختلف الميادين الاجتماعية، فكان ولا بد من أن يتنامى الاحتقان بين قوى القهر والهيمنة السياسية والاقتصادية، وبين الاتجاه المعاكس لاستمرار هذا الواقع الذي يراد تكريسه لفائدة الأقلية المهيمنة، ضد الأغلبية المقهورة والمحرومة.

وهذه المساهمة - حسب ما حدد لها - تقتصر على الواجهة الاجتماعية، التي كانت من أهم ميادين النزاع التي شهدتها سنوات ما بعد الاستقلال، حيث إن الطبقة العامة المغربية، كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهامش، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسوتها أحيانا، حتى ما كان يوقم به المحتل.

فكان ولا بد - والحالة هذه - أن يحتد الصراع، وتتنامى المطالبة بالحقوق من طرق المؤسسات التمثيلية الحقيقية للطبقة العامة المغربية، التي كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهامش، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسوتها أحيانا، حتى ما كان يقوم به المحتل.

فكان ولا بد -والحالة هذه- أن يحتد الصراع، وتنامى المطالبة بالحقوق من طرف المؤسسات التمثيلية الحقيقية للطبقة العامة المغربية، وفي مقدمتها بعض المركزيات النقابية.

وما دامت الدولة تستهين بالإرادة الشعبية سياسيا، بعد السنوات الأولى للاستقلال، فمن الطبيعي وبالتبعية أن تستهين أيضا بالمطالب الاجتماعية العادلة، التي كان يطرحها المجتمع بمختلف الصيغ، وفي شتى المناسبات، وبكل الوسائل على السلطات العمومية، مما خلق كل الشروط النموذجية لاحتقان اجتماعي لا سبيل معه إلى تجنب المواجهة.

وهكذا شهدت سنوات 1981-1984-1990، نوازل كارثية في حياة المجتمع المغربي، بعد أن استفذت القوات الاجتماعية، كل وسائل المطالبة السلمية تنظمها القوانين المغربية حينها على علاقاتها.

فارتأت الطبقة العاملة بروافدها المختلفة، أن تطور من أساليب مطالبتها بحقوقها المشروعة، في توفير العيش الكريم ولو في حدوده الدنيا، وهكذا تقرر خوض اضرابات عامة، كوسيلة من الوسائل، التي يضمنها الدستور، لتأكيد الإصرار على انتزاع الحقوق والاستجابة للمطالب.

إلا أن أجهزة الدولة المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الحكومية، جندت كل إمكانياتها، للتشهير بالمطالب الاجتماعية، وخلق جو من التشكيك في شرعيتها وعدالتها، قبل يوم الإضراب، ثم اللجوء وبطريقة غير مسؤولة أحيانا للاستفزاز، ورفع درجة التوتر التي تطبع أجواء تنفيذ الإضراب، فكانت المواجهات، التي أدت إلى أحداث سنوات 1981-1984-1990، حيث استعملت الدولة كل وسائل المواجهة العنيفة، بما في ذلك استعمال السلاح، حيث كان من نتائجها الجرحى والقتلى.

لقد شهدت الأيام الموالية للإضراب، حملات واسعة من الاعتقالات، وبطريقة لا تراعي حتى أبسط الاحتياطات والضوابط التي تنظم إجراءات الاعتقال، حيث أجريت الأبحاث والاستنطاقات، وتحرير المحاضر من طرف الشرطة القضائية، في ظروف زمنية قياسية، وأحيلت العشرات من المساطير، بعضها تضمن جحافل من المواطنين، من مختلف الطبقات والجهات والأعمار، حيث حملت بعض اللوائح أحيانا المئة معتقل، تؤكد أن البحث التمهيدي الذي جرى معهم، تم في أجواء تنعدم فيها الشروط الدنيا للكرامة البشرية وآدمية الإنسان.

بعد حملات الاعتقالات الجماعية خلال مواجهة السلطات العمومية مع المواطنين، بدأت المرحلة القضائية، التي ليس من المشروع فيها، أن تكون وسيلة لتركبة ما قمت به الأجهزة السلطوية المختلفة، والتغطية على استعمالها للسلاح في مواجهة المواطنين العزل، إلا من رغبتهم في التعبير عن مطالبهم الاجتماعية.

البحث التمهيدي

ومن المعلوم أن المرحلة القضائية تنطلق من البحث التمهيدي، الذي يجب أن تراعي فيه، طريقة الاستنتاج، ومدة الحراسة النظرية التي تتعامل معها كل التشريعات باحتياط، هذه الحراسة النظرية التي هي وسيلة الشرطة القضائية لإبقاء المشتبه فيه رهن إشارتها، لإتمام إجراءات البحث، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، لمساسه بالحرية الشخصية، فقد أحاطه المشرع بضمانات وحدده بشروط، وجعله تحت رقابة قضائية.

إن ما ميز البحث الذي أجرى في كل القضايا والأحداث والأفعال المنسوبة لجماهير المواطنين، الذين شملتهم الحملات، هو أن الشرطة التي كان من مسؤوليتها إنجاز البحث التمهيدي، كانت طرفا تزعم أنها كانت من «المعتدى عليهم» في الأحداث.

أن أكثر المعتقلين وقلة الإمكانات المادية والبشرية المؤهلة والمخولة قانونيا لإنجاز الأبحاث، جعلت من توفير الضمانات مهمة مستحيلة أمام وقع ضعف الإمكانات، وانعدام الرغبة في الحرص على توفير الضمانات، لأسباب ذاتية أشير إليها أعلاه (حشر الناس في الشكنات العسكرية، أثناء إجراء البحث).

أن النيابة وهي سلطة قضائية عامة، من المفترض أنها تمثل المجتمع، وتسهر على احترام القانون، لم تتحمل مسؤوليتها في القيام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، والتقصي، إن لم يكن الوقوف على طريقة وظروف إنجاز الأبحاث، في القضايا الناتجة عن الأحداث الاجتماعية، وتركت للشرطة القضائية كل الفرص، لإجراء الأبحاث وإنجاز المساطر، في الظروف وبالشكل الذي تقرر، وتسجيل التواريخ التي تراها بالنسبة لبدية الحراسة ونهايتها، مع أن الواقع يكاد ينطق بخلاف ما تحمله التواريخ المدونة بمحاضر الشرطة.

أمثلة لبعض محاضر الشرطة

■ محاضر الشرطة 1981

محاضر البحث التمهيدي الذي قامت به الشرطة القضائية، اثر أحداث إضراب 21 يونيو 1981، لم تخرج عن الممارسات التي تطبع طريقة طريقة وشكل المحاضر المنجزة في مثل هذه الحالات، من عدم احترام مدد الحراسة النظرية، وإخضاع المعتقلين للإكراه بمختلف درجاته وأنواعه وعدم الالتزام بالتمييز بين من هو راشد ومن لم يبلغ هذه السن، وأحيانا الخلط بين هؤلاء، وحتى بين بعض المختلين عقليا، الذين تجرفهم حملة الاعتقالات الجماعية من الشارع العام، كما هي العادة في مثل هذه المناسبات.

لكن ما ميز الأحداث الاجتماعية لسنة 1981، هو أن الاعتقالات لم تقتصر فقط على العمال المضربين، ومن يناصرهم بشكل ما من المواطنين، ولكن الاعتقال امتد، للمسؤولين عن الصحافة، والمسؤولين السياسيين الذين يؤيدون الإضراب، وقيادة النقابات التي دعت إلى الإضراب.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاستشهاد بما يلي:

ملف 1981 الذي ضم قيادة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، ورئاسة تحرير جريدة المحرر، والكاتب الإقليمي بالدار البيضاء، وعضو اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي.

ورغم اختلاف المواقع والمسؤوليات، فقد حشر الجميع في ملف واحد، وبتهم جماعية، واعتقل الجميع من طرف الشرطة، وظلوا تحت الحراسة النظرية، ثمانية عشر يوما (20 يونيو 1981 إلى 08 يوليوز 1981)، قدموا بعدها إلى النيابة العامة، التي تابعتهم في حالة اعتقال، وإحالتهم إلى المحكمة يوم 08 يوليوز 1981، حيث التمس هذه النيابة من المحكمة إجراء بحث تكميلي في القضية، كأن ثمانية عشر يوما لدى الشرطة، لم تكن كافية لإنجاز بحث تام، ولذلك يجب بحث تكميلي، وهو ما استجابت له المحكمة، حيث أصدرت في نهاية البحث التكميلي حكما بعدم الاختصاص، وإحالة القضية لطبيعتها الجنائية على محكمة الاستئناف، لأن ضباط الشرطة الذين حرروا المحضر كشهود خلال البحث التكميلي، أدلوا بما يفيد أن المتهمين شوهوا وهو يقومون بقيادة المظاهرات، في مختلف مناطق مدينة الدار البيضاء ورشقوا الشرطة بالحجارة...

وتبنى قاضي التحقيق في نهاية البحث، كل الأفعال المنسوبة للمعتقلين، وقرر إحالتهم على محكمة الجنايات مع استمرار اعتقالهم، هذه التي نظرت القضية في أول جلسة وأخر جلسة، يوم 17 ماي 1982، حيث تأخرت القضية لجلسة ما زالت لم تعين إلى الآن، وقد كان سبب التأخير،

ويا للحسرة، هو استدعاء المتهمين الذين لم يحضروا حسب زعم المحكمة، مع أنهم كانوا في ضيافة المحكمة بالسجن، وظلوا على هذه الحالة رهائن، رغم مسؤولياتهم النقابية والسياسية والإعلامية، ولم يفرج عن بعضهم، إلا مرور سنة عن آخر جلسة، أي في شهر ماي 1983.

هكذا وحسب ما هو ثابت، فإن القضاء، يقوم بمهمة الاحتجاز وتزكية التجاوزات، مقدما خدمات سياسية للسلطة التنفيذية، عوض إصدار الأحكام القضائية.

■ محاضر الشرطة 1990

يمكن تبيان العيوب التي تخللت محاضر الشرطة، من خلال ما تضمنته الملفات التي عرضت بمحكمة الجنايات بفاس، للبت في قضايا معتقلي أحداث 14 دجنبر 1990.

وهذه الملفات هي: 400/93-401-402-403-404-405-69/398 وتوبع فيها 100 معتقل. وتميزت أساسا بالخروقات التالية:

- أن الاعتقالات تمت بالجملة من الشارع العام، ومن البيت ومن مناطق متفرقة في مدينة فاس، وشملت البالغين، والأطفال القصر (حالة العسري محمد).
- انعدام حالة التلبس، حيث إن الأحداث وقعت يوم 14 دجنبر 1990، والاعتقالات تمت يومي (16-17) دجنبر 1990.

■ التناقض الحاصل، بين يوم الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية، وتاريخ تحرير المحاضر، حيث ورد في بعض المحاضر (اعتقل يوم أمس، ووضع إلى تاريخ يوم 18 تحت الحراسة النظرية، في حين أن المحاضر حرر يوم 17 دجنبر 1990، أي أن المعتقل قد بقي معتقلا طيلة أيام 16-17 و18 دجنبر 1990، فيتأكد أنه اعتقل تعسف 24 ساعة على الأقل.

■ الملف رقم 3190/81 بفاس الذي قدم فيه 14 الشباب والعمال الذين وجدت بحوزتهم مناشير الدعوة إلى الاضراب. هؤلاء الشباب اعتقلوا من طرف الشرطة في إطار البحث التمهيدي، وظلوا رهن الاعتقال من يوم 19 إلى 30 يونيو 1981.

والجدير بالملاحظة أن المناشير موضوع المتابعة، صادرة على هيئات نقابية مسؤولة ونشرت في الصحافة.

إحالة المحاضر على النيابة العامة

بعد الذي جرى أمام الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وغياب أي رقابة للنيابة العامة في هذه المرحلة، كان المؤمل أن ما ارتكب من أخطاء وخطايا في حق المعتقلين، ستكون نهاية أمام النيابة العامة، عندما تعرض عليها المحاضر المنجزة في تلك الظروف لكن حتى هذه المرحلة شهدت تزكية كاملة لمحاضر الشرطة المنجزة في الظروف والشروط المذكورة، بالرغم من طلبات إجراء الخبرة على بعض المصابين، أو طلب التدقيق في تواريخ بداية الحراسة النظرية، إلى غير ذلك من الطلبات، التي على النيابة العامة أن تجري البحوث بشأنها، لا سيما وأن كل القرائن الواقعية والقانونية كانت تدعو إلى بدل قليل من الجهد لتطهير المساطر المقدمة إليها، ولكنها لم تفعل، وقدمت كل من أحيل عليها إلى المحاكمة بعد متابعتهم، طبقاً لكل الأفعال المنسوبة إليهم بتهم خطيرة في أغلب الأحيان، وهكذا كانت جزءاً لا يتجزأ من الشرطة القضائية، ولم تبد أي تحفظ إزاء ما قدم إليها، مع أن لها بالإضافة لاختصاص الشرطة، صفة أصيلة وهي صفة القضاء، وهي صفة امتيازية تخولها-إن فعلتها- حماية الحرية بما لها من دراية بالقانون، وتشبع بخصائص العدل والإنصاف، لكن النيابة العامة، أخطأت- مرة أخرى وكعادتها- موعدها مع الوفاء لرسالة القاضي وأمانته ومسؤولته في الإخلاص لمبادئ العدل والإنصاف، حيث قدمت كل المحالين عليها إلى القضاء في حالة اعتقال بدون استثناء.

المرحلة القضائية

هذه المرحلة، كانت هي الأمل الأخير، لجميع المعتقلين الذين قدموا إليها في حالة اعتقال، من أجل تدارك الخروق، وتعويض الخصائص في الضمانات القانونية، والتعسف في مستوى الممارسة، الذي طبع مرحلة البحث التمهيدي، والنيابة العامة، بكل تفاصيلها.

لكن ومع الأسف، فقد كانت هذه المرحلة أيضاً، محيبة للأمل عامة، حيث انطلقت الخروق من تشكيلة الهيئة القضائية التي عرضت عليها الملفات إلى نتائج الأحكام الصادرة في حق من اتهم بالأحداث.

فمن محاكمة الدارالبيضاء سنة 1981، مروراً بسنة 1984 وصولاً إلى محاكمة 1990 بفاس تميزت جل المحاكمات بالخرق للسافر للقانون والمس الخطير بحقوق الناس.

فكل المحاكمات تميزت باعتقال الناس بالجملة من الشارع العام، ونسبة نفس التهم للجميع، رغم اختلاف زمن الأحداث، وتعدد الأمكنة، واختلاف درجة الأفعال المنسوبة للمعتقلين، والتي تتراوح بين الجرم البسيط، كإلحاق خسائر بممتلكات الغير، أو الإيذاء الخفيف 608 ق. ج وهي مخالفات من الدرجة الثانية، وبين جنایات إضرار النار عمدا، والضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض... الخ ومتابعة الجميع، في ملف واحد وأمام محكمة الجنایات حسب قرار الوكيل العام بنفس المحكمة، دون أن يكون هناك ارتباط بين الجنایات، وما عداها من جنح ومخالفات.

وهذا يقع خلافا لمقتضيات الفصول 12-13 والفصل 424 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 2 ظهير الإجراءات الانتقالية الذي ينص على أن: «يحرك الوكلاء العامون للملك الدعوى العمومية ويمارسونها في الجنایات، عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، يقومون بنفس المهام -بصفة استثنائية- في الجرح تطبيقا لنص قانوني خاص...».

وهكذا يتضح أن خرق القانون، انطلق من طبيعة المتابعات، وكمثال على ذلك، الملفات الجنائيان: 90/410 -90/1557-90 محكمة الجنایات بفاس.

الخروق في مرحلة المحاكمة

القاسم المشترك بين محاكمات سنوات 1981-1984-1990، هو خرق الفصل 11 من ظهير 28 شتنبر 1974 الذي نص على أن: «تألف غرف الجنایات لمحاكم الاستئناف كما يأتي:

رئيس وأربعة مستشارين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، الأول من بين رؤساء الغرف، والآخر من بين المستشارين.

تعين في نفس الوقت رئيسا نائبا، ومستشارين اثنين مساعدين على الأقل من بين قضاة محكمة الاستئناف».

إلا أن هذا الفصل لم يحترم في جل المحاكمات المتعلقة بالأحداث الاجتماعية، وكمثال مثبت لهذه الحقيقة: الملفات 90/1540-400-401-402-403-405.

هذه الملفات كان يرأس محكمة الجنایات فيها القاضي عبد الحكيم بوكطاية ضدا على القانون، فهو لم يكن رئيس غرفة، ولا عينته الجمعية العامة المخولة بذلك لرئاسة محكمة الجنایات، التي يجعلها القانون هيئة دائمة، وليست هيئة عارضة تبت في القضايا بصفة استثنائية.

هذه الهيئات المشكلة بهذه الطريقة المعيبة، هي التي نظرت في الملفات المشار إليها أعلاه، وارتكبت الاخلاطات، وأخلت بالضمانات المفروضة في المحاكمة العادلة.

1. خرق الفصل 12 من ظهير 28 شتنبر 1974، حيث إن جل الملفات المعروضة، بتت في الجنح مع الجنايات، ولو أن، عنصر الارتباط الذي يخولها حق البت غير موجود بالمرّة.

2. خالفت مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وضمت كل الدفوع المثارة أوليا إلى الجوهر، مخالفة منطوق وروح النص المذكور.

3. رفضت طلبات إجراء الخبرة على بعض المعتقلين، أو المعاينة المباشرة، رغم وجود آثار الاعتداء ظاهرة على أجسادهم، ويمكن معاينتها حتى من غير الطبيب الخبير، (كوجود رصاصة في جسم أحدهم)، ودون تمكينهم حتى من العلاج.

4. الرفض المنهجي لاستدعاء أي شاهد، مهما كانت وجهة الطلب، وأهمية الشهادة في مصير التهمة، نفيًا أو إثباتًا.

5. السرعة في المحاكمة، واقتصار الاستنطاق بالجلسة على السؤال التقليدي، «فعلت أو لم تفعل»، وحرمان المتهم من إمكانية الدفاع المشروع عن نفسه، حيث حرم بعضهم من إمكانية إحضار شهادة، تفيد أنه يوم وقوع الأحداث المتهم بها، كان موجودًا بمقر عمله، ولم يغادره إلا بعد انتهاء الأحداث.

6. عدم التدقيق في سن بعض المتهمين الذين كانت القرائن قوية على أنهم ما زالوا أحداثًا.

7. إبقاء المتهمين طيلة يوم المحاكمة، بمقر المحكمة في ظروف لا إنسانية، وبدون غذاء إلى الساعات الأولى من اليوم الموالي، حيث تصدر الأحكام، مع أن فيهم الحدث والمسئور والمريض، والمصاب، إما بالرصاص أو التعذيب.

8. إبقاء بعض المحكوم عليهم، رهن الاعتقال، بالرغم من صدور أحكام بعقوبات موقوفة، وإحالتهم على هذه الحالة، بسرعة على محكمة الاستئناف، التي ألغت العقوبة الموقوفة وقضت بعقوبة نافذة (قضية أسفي).

القضاء يزكي الاعتقال التعسفي

وقد عرض خرق مسطرة الحراسة النظرية والاعتقال التحكيمي، على جميع مستويات القضاء، من النيابة عند التقديم، وأمام المحكمة الابتدائية، وصولاً إلى محكمة الاستئناف، ولم ينتج الاعتراض القانوني على عدم سلامة الشرطة، الوثيقة الوحيدة المعتمدة في المتابعة والإدانة، أية نتيجة وأدين المتابعون بعقوبة قاسية، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما يلي:

■ قضية الأستاذ فؤاد بنونة ومن معه بفاس، عدد 81/ 3190

هذه القضية اعتقل فيها الأستاذ فؤاد بنونة (بمارس المحاماة الآن بفاس) مع مجموعة من الشباب من طرف الشرطة القضائية بفاس، من أجل حيازة مناشير، يوم 19 يونيو 1981 وظلوا لدى الشرطة إلى يوم 30 يونيو 1981، أي أن مدة الاعتقال دامت 11 يوماً، ولما عرض الأمر على القضاء، طرح عليه هذا التجاوز الماس بالحرية، ولكنه أعرض ابتداءً واستئنافياً مسaire لرأي النيابة العامة.

إلا أن ما يثير الملاحظة والتسجيل، هو أن النيابة العامة، اعترفت بوجود تجاوز مدة الحراسة، ولكنها اعتمدت عدرا كان أكبر من الزالة، وجاء في جوابها في المرحلة الاستئنافية ما يلي: «من الناحية الشكلية، فإن المجلس الأعلى، ذهب في أحد أحكامه، إلى أن النيابة العامة، لها الحق في تجديد وتمديد الحراسة كلما ظهر لها ذلك، وهكذا رفض الدفع ببطلان محضر البحث بالتمهيدي، رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة (قرار المجلس 1705 بتاريخ 16 دجنبر 1976، قضية عدد: 35554 - قرار المجلس الأعلى حكم عدد 860 تاريخ 14 يوليوز 1972، قضية عدد 39047 ويقول المجلس الأعلى... من جهة أخرى، فإن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة، لا يجعلها القانون تحت طائلة البطلان...»

وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان، إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها يجعل البحث عن الحقيقة وإثباتها، مشوبين بعيوب في الجوهر، الشيء الذي لم يقع ثبوته في القضية، مما تكون معه الوسيلة فيما غير مبنية على أساس...».

■ قضية بنزينة محمد ومن معه بأسفي، رقم 81/ 2400

وهم مجموعة من النقابيين وعددهم 13، اعتقلوا من طرف الشرطة وتوبعوا في حالة اعتقال من طرف نيابة ابتدائية أسفي، من أجل حيازة مناشير مخلة بالنظام قصد توزيعها.

فبعدها ما قضت المحكمة الابتدائية ببراءتهم، مما نسب إليهم لفائدة الشك، ألغت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأسفي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة، وتصدت وقضت بإدانتهم بثلاثة (3) أشهر حبسا نافذا.

ومرت بإيداعهم السجن طبق مقتضيات الفصل 411 من قانون المسطرة الجنائية (التقديم).
والجدير بالملاحظة في هذه النازلة هو ما يلي:

أن المحكمة الابتدائية بأسفي أصدرت الحكم في حق المواطنين المذكورين يوم 4 يوليوز 1981، فاستأنفت النيابة الحكم المذكور، وعض أن يفرج على المحكوم عليهم بالبراءة، ظلوا معتقلين إلى يوم 6 يوليوز 1981، حيث ألغت محكمة الاستئناف حكم البراءة، وقضت عليهم بثلاثة أشهر نافذة، في أول جلسة، رغم طلبهم وطلبات دفاعهم تأخير القضية لإعداد الدفاع، وزعمت النيابة زورا، أنها قامت باستدعائهم، كأنهم كانوا أحرارا، في حين أنهم بقوا معتقلين بالسجن منذ المرحلة الابتدائية، وسائرتها المحكمة في هذا الخرق السافر الذي يجسد مثالا حيا الاعتقال التحكيمي بمباركة القضاء.

وهكذا يتأكد أن الاعتداء على الحقوق، والاستهانة بالحريات، الذي كان ينفذه «البوليس» في مثل هذه القضايا تجري حمايته وتأييده بالتأطير القانوني من طرف القضاء.

بعض الاستثناءات المشرفة في القضاء

بالرغم من أن القضاء المغربي، في القضايا ذات الطبيعة السياسية، تواتر انقياده للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه القاعدة، كانت لها استثناءات مشرفة، ولو أنها قليلة، تحمل فيها بعض القضاة المسؤولية، وأدوا الثمن، والمثال على ذلك:

- قضية مستغفر الإدريسي مولاي عبد الله ومن معه، الكاتب العام للنقابة للتجار الصغار، رقم 81/ 8971 حيث عرض هؤلاء على المحكمة الابتدائية، من أجل توزيع منشورات مخلة بالأمن العام، والتهديد، اثر الإضراب ليوم 20 يونيو 1981، التي أصدرت حكما على الأظناء كما يلي:

1. حر كوش نور الدين: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وغرامة 500 درهم، من أجل جريمة الإخلال بالنظام العام، وبراءته من التجمهر، والقيام بمظاهرات بدون ترخيص، وتعيب وتخريب منشآت عمومية، والعنف وإهانة رجال القوات العمومية.

2. اعميمي عبد الرحيم: شهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، وبراءته من باقي التهم.

3. مستغفر الإدريسي: شهر موقوف التنفيذ وغرامة 700 درهم، لإدانته بجريمة الإخلال بالنظام العام وتوزيع منشور.

4. الحصاني أحمد: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم، لإدانته بجريمة توزيع منشورات مخلة بالنظام العام، وبراءته من باقي التهم.

فأغضب هذا الحكم، أولي الأمر لأنه صدر حسب قناعة القاضي، الذي أراد أن يصدر حكما، لا أن يقدم خدمة تحت الطلب.

وعليه تقرر توقيف القاضي مباشرة بواسطة (فاكس)، وقع التراجع عنه فيما بعد ربما ترقبا لعواقبه، وتحسبا لردود الفعل، واستؤنف الحكم، ووقع إلغاؤه وصدرت أحكام قاسية بعقوبات نافذة، ونفذ قرار إرجاع المتابعين للسجن، بواسطة الاعتقال بالجلسة.

وهكذا يتأكد مرة أخرى، أن الدولة كانت في هذه الحقة، لا تتهاون أو تتسامح، مع من يحاول الخروج عن الحطة المرسومة، في تدبير الصراع، حتى ولو تعلق الأمر بالسلطة القضائية، التي كتب في الدستور، أنها مستقلة إلا أن هناك قضاة امتثلوا للتعليمات المنطوقة أو المفهومة، فنالوا أعلى الدرجات، والأمثلة شاهدة ويعلمها الجميع.

الانتهاكات الحقوقية وتداعياتها

من أحداث هانكازن 1972 إلى أحداث العيون 1999

الأستاذ أبو الحسن أحمد سالم
محامي بهيئة أكادير

يمكن اعتبار ما جرى في مايو 1972، بمناسبة موسم الشيخ محمد الأعطف بطانطان مركز الزنزال السياسي الذي أشر للمسارات السلبية اللاحقة بخصوص القضية الوطنية (القسم الأول).

ولأن تلك الأحداث لم تنشأ من فراغ كان لابد من تناول المقدمات (بند1)، ثم المعالجة الأمنية للأحداث (بند2) والتداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية (بند3).

ما وقع أيضا بالعيون لم يكن معزولا، فقد كان بمثابة توابع لما حدث في طانطان رغم الفارق الزمني (27 سنة) لأن وزارة الداخلية ظلت وفيه في الحالتين لأساليب التدخلات العنيفة، وعبر عدة محطات كان آخرها أحداث العيون المفتعلة سنة 1999، (القسم الثاني)، وسيتم تناول الخلفية السياسية المحركة للأحداث (بند1).

أ. الأحداث الأولى.

ب. الأحداث الثانية.

مرحلة البحث التمهيدي (بند2).

مرحلة المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا (بند3).

القسم 1- أحداث هانكازن مايو 1972

البند 1: المقدمات

لم تكن المناطق الجنوبية في أية فترة من فترات التاريخ معزولة عما يجري في الشمال من أحداث سياسية، فأبناؤنا الذين انطلقوا من طرفاية والعيون... سرا مهربين من قبل مجموعة من الوطنيين في شاحنات تابعة لجيش التحرير من المناطق الخاضعة لنفوذ الاستعمار الإسباني، حيث

وزعوا عدة داخلية في مدن تافراوت، أكادير تارودانت ودار التوزاني بالدار البيضاء في رحلة شاقة وطويلة سنة 1958، وقد فاق عددهم المائة بقليل.

تمكن العديد من هؤلاء من الوصول إلى أعلى المستويات الجامعية، وانخرطوا في صفوف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب «أوطم» التيارات التقدمية واليسارية:

الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الحزب الشيوعي المغربي، حركة 23 مارس وغيرهما من الأحزاب السياسية.

ولأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم الورثة الشرعيين لرسالة المقاومة وجيش التحرير، ولأن الإسبان لم يرحلوا بعد، فقد كثفوا الاتصالات للتحسيس بقضية الصحراء مع العديد من قادة الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين، حيث طالبوا بالتحرك ومداهم بالسلاح.

كان للسياسيين حسابات أخرى وكان الجواب: اتركوا السياسة للسياسيين.

أمام هذا الجمود قرر الطلبة التحرك في طانطان بمناسبة موسم الشيخ محمد الأعظف الذي يقام كل سنة في الخامس والعشرين من ماي، وهو أكبر تجمع تجاري لسكانة الجنوب حينذاك.

البند 2: الأحداث والمعالجة الأمنية

اعتقد الطلبة أن نبل الهدف سيشفع لهم، فتحركوا في اليوم الأول في طانطان المدينة بشكل مكثف رافعين العلم الوطني والعديد من اللافتات الحاملة للشعارات الوطنية الوجودية أبرزها شعار: الصحراء صحراؤنا والملك ملكنا» وأخرى مطالبة بالسلاح وفتح باب المقاومة وكانت مؤطرة بشكل، جيد وانظم لها العديد من الأهلي والشبان من الجنسين.

تم قمع التظاهرة بشكل عنيف من طرف القوات المساعدة، وتم اعتقال بعض المنظمين.

اليوم الثاني من الموسم شهد مكان تنظيمه الواقع خارج مدينة طانطان (9 كلم) مظاهرة أكبر حجما وبنفس الشعارات، فتم استدعاء فرق القوات المساعدة المرابطة في قاعدة بوز كارن وكان التدخل عنيفا ودمويا جرح وكسر العديد من المتظاهرين، إلا أن أحدا لم يقتل. وكان العدد الإجمالي للمعتقلين قد بلغ 32 معتقلا تم اقتيادهم إلى ثكنة القوات المساعدة.

مارس قواعد الداخلية ساديتهم على المعتقلين الذين عصبت عيونهم وضربوا بأعقاب البنادق من قبل حراسهم. وإمعانا في التعذيب كانوا يصبون الماء من أبواب القاعات التي اعتقلوا فيها في متأخرة من الليل، والتي لم تكن تتوفر على فراش أو أغطية للنوم. فكانوا ينامون جلوسا أو ممدين على «الرص».

دامت فترة الاعتقال التحكيمي سبعة أيام بلياليها دون أي تدخل من طرف النيابة العامة أو أية قضائية ولم تنجز أية محاضر استماع رغم مطالبة أحدهم ويدعى «محمد سالم ولد السالك» الملقب ب «فرانكو» بأن يحالوا على القضاء بالالفتات التي كتبوا وليس بأخرى مفبركة.

المسؤولون اعتبروا المظاهرات «حركة إدراري» وإمعانا منهم في إهانتهم فقد طلبوا من الأعيان كشرط لإخلاء سبيلهم أن يكونوا ضامين ومتعهدين بالسلوك اللاحق للمفرج عنهم وعدم تكرار ما حدث. وكأنهم قاصرين.

ولأنهم طالبوا بالإحالة على القضاء وبمحاكمة عادلة فقد رفض العديد منهم هذا الشرط المذل مفضلا البقاء.

أمام وطنية الشعارات والتفاف الأهالي حولها واستنكارهم لأسلوب المعالجة فقد تم إخلاء سبيلهم وإرسال المحجوزات (الالفتات إلى ابتدائية أكادير).

إن الاعتقال التحكيمي لمنظمي المظاهرة وتعذيبهم وهروب آخرين إلى وادي طانطان قطع شعرة معاوية فكانت القطيعة السياسية التي رمت بهؤلاء الشبان الصحراويين المغاربة إلى خارج الحدود ليؤسسوا جبهة البوليساريو ويعلنونها في 20 يونيو 1973 ومن منطقة ازويرات في موريطانيا ولاحقا ما يسمى «بالجمهورية الصحراوية».

بعد خيبة الأمل التي أصيبوا بها داخل الوطن.

البند 3: التداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية

أ. على المستوى السياسي

إن فشل الدولة في احتواء أبنائها ودفعهم إلى العقوق السياسي واعتبار المظاهرات السلمية والشعارات الوجدانية التي رفعوها مجرد «حركة دراري» كان خطأ سياسيا استراتيجيا وقراءة خاطئة للاحتقان والغليان الذي بدأ يعبر عن نفسه بأشكال مختلفة ولم تستطع إدارته فانفجر في وجوهنا جميعا.

فسياسة الوفاق التي ربطت المغرب بإسبانيا الفرنكوية قد أدخلت الملف في الثلاثية السياسية، وبدل جعل حركة طانطان منطلقا لمناوشة الإسبان فقد حولناها إلى حزب استنزاف انفصالية قاربت الثلاثين سنة.

وبما أن الحرب الباردة كانت في أوجها وجدت أطراف دولية ضالتها في مشاكسة المغرب في حقوقه التاريخية في المنطقة وشغله جنوبا كمصلحة إسبانية أولا وجزائرية ثانيا.

من مظاهره سليمة مقموعة داخليا إلى صراع إقليمي في منظمة الوحدة الإفريقية تطور بالتدويل في أروقة الأمم المتحدة، حيث مصالح اللاعين الكبار.

ب. على المستوى الحقوقي والاجتماعي

من لم يهرب من المتظاهرين، أو عائلتهم، أو أقاربهم، أو أصدقائهم أو كل من شأنه أن يتعاطف معهم، أو أي مثقف أو مناضل تقدمي، أو خريج جامعة أو تلميذ في الإعدادية، والثانوية أصبح حطبا لحملات الاعتقال والاختطاف، استنادا إلى الظهير كل ما من شأنه (ظ 1935) منذ بداية 1976.

مسرح الانتهاكات كان كولمين، وطانطان، وطرفية في مرحلة أولى، والعيون وبوجدور والسامرة والداخلة ... في مرحلة لاحقة لاكتمال الحلقة.

شملت الاعتقالات والاختطافات عائلات بأكملها: الأب والأم والبنات... في أخطر تطبيق لنظرية لمبروزو في «مجال الدفاع السياسي» من قبل وزارة الداخلية.

تم ذلك دون محاكمة ودون معرفة مصيرهم فيما عرف لاحقا بمعتقلي تازمامارت وقلعة مكونة وأكاذ والعيون، حيث وصل اعتقال بعضهم لمدة 15 سنة وقضى بعضهم في المعتقلات تحت التعذيب ولا يزال مصير آخرين مجهولا تقدرهم إحصائيات غير رسمية ب: خمسمائة محتفي (500) اختفاء قسريا.

في المناطق المسترجعة حديثا كان صالح زمراك والي العيون المتوفي أنجب تلامذة البصري في تطبيق السياسة الأمنية بمساعدة عتاة البوليس السري والمخبرين المحليين، بحيث كانت تسبق أي حملة للاعتقالات كتابة على الجدران تشيد بالبوليساريو، إضافة إلى توزيع راياته في المناطق مختلفة ومن طرف الأعوان أنفسهم حتى يتم تبرير الحملة. وحدث أن رفعت بعض تلك الرايات فوق المقاطعات المحروسة.

هناك تداعيات مأساوية أخرى تمثلت في الحرب التي اندلعت منذ سنة 1976، ولم تتوقف إلا بقرار وقف إطلاق النار الصادر عن مجلس الأمن، حيث خلفت آلاف الجرحى والقتلى والأرامل وأربعون ألف وستمائة (40.600) لاجئ هم عدد سكان مخيمات تندوف المحتجزين في أطول اعتقال وأكبر سجن. ولعل التصريح المشهور للولي مصطفى السيد قبل وفاته لرفيقه آنذاك عمر الحضرمي «لقد أجرمنا في أهلنا» يجسم فداحة المأزق.

ج. على المستوى الاقتصادي

بلغ مجموع التعويضات التي منحتها هيئة التحكيم المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري 00، 100.000.000 «مائة مليون دولار».

إن التقديرات تشير إلى خسائر المغرب أثناء الحرب 7 ملايين دولار (أي من سنة 1976 إلى سنة 1991) و 3 ملايين حاليا في فترة اللا سلم واللا حرب، كما أنها تقدر التكلفة اليومية لإدارة الصراع بمبلغ 2 مليون دولار.

إن الانتهاكات الحقوقية لأبسط قواعد حقوق الإنسان وإغلاق باب الحوار والاحتواء، كان محاكمة من نوع خاص: المعتقل بسببها هو المغرب بكل مكوناته والنيابة العامة هي الجزائر والهيئة القضائية هي الأمم المتحدة، فكيف ومتى سيتم النطق بالحكم؟ وهل استفاد الأمنيون من سياسة القمع الفاشلة في طانطان وغيره، وأقلعوا عن تلك العادة السيئة؟.

القسم الثاني: أحداث العيون لسنة 1999

بند 1: الخلفية السياسية المحركة لأحداث

لقد بنت وزارة الداخلية منذ سنة 1976 سياستها في الأقاليم الصحراوية على قاعدة أساسية مفادها أن «كل صحراوي مثقف أو يساري غير متعاون متهم بالانتماء للبوليساريو دون إمكانية إثبات العكس».

وعليه: فإن «حالة الطوارئ» الغير معلنة هي التي سادت لإقصاء وتغيب كل من لا ترضى عنه الأجهزة الأمنية.

أصبح المرشدون من أبناء المنطقة وغيرهم يتناسلون كالطفيليات طمعا في ثراء سريع أو منصب غير مستحق، وصارت وشاية أي «كشاهد مشاف شي حاجة» محضرا مقدسا لا يمكن الطعن فيه حتى بالزور يدفع بالموشى به إلى غياهب سجن قد لا يرجع منه أبدا.

لم تملك أية صحيفة أو جريدة -بحكم مقص الرقيب- أو أي حزب سياسي الشجاعة للحديث عما يجري بدعوى ما اصطلاح عليه ب: حساسية المنطقة لألا يستغل ذلك من طرف أعداء الوحدة الترابية.

«أعيان» المنطقة وبرلمانيوها المزورون شاركوا في مؤامرة التعتيم والتضليل بتصريحاتهم أمام وسائل الإعلام بأن «كل شيء على أحسن ما يرام» حفاظا على المصالح والامتيازات التي لم يكونوا يحلمون بها بل كونوا مع الرجل القوي لوبيا خطير لصب الزيت على نار القضية الوطنية لتبقى مشتعلة باستمرار وتظل البقرة الحلوب في حظيرتهم الخاصة، وكانت الحريات تداس في غفلة تامة من الجميع.

أمام هاته الأوضاع وتلك التي أوصلت البلد إلى الاقتراب من السكتة القلبية كان للمبادرات الملكية للمغفور له الملك الحسن الثاني الأثر الإيجابي على النفوس.

فالعفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين، إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قرارات هيئة التحكيم وغيرها من الإجراءات التي قادت إلى الانفراج السياسي والتي توجت بدخول المعارضة إلى الحكومة خلقت ديناميكية سياسية جديدة على الساحة السياسية.

تعززت هاته المكتسبات في عهد جلالة الملك محمد السادس الذي قاد ثورته الهادئة من الأعلى وبدأت قلاع «الرجل القوي تنهاوى» ليأخذ حجمه الطبيعي، فلعب آخر أوراقه بافتعال أحداث العيون الأولى والثانية. فكيف بدأت تلك الأحداث؟.

أ. أحداث 22-27-28-29 شتنبر 1999

نظمت يوم 22 شتنبر من تلك السنة اعتصامات لشرائح اجتماعية متضررة ضمت نسبة لا يستهان بها من النساء فتم إنهاءها بشكل عنيف من طرف قوات الأمن.

يوم 27 من نفس الشهر نظمت وقفة احتجاجية على الأحداث السابقة ضمت الطلبة والمعتقلين وشرائح أخرى انبثقت عنها لجنة حوار مع الولاية حدت بداية ونهاية الوقفة. في تلك الأثناء كان باشا المدينة والعميد المركزي بمعية مسؤولين في الولاية يقومون بتعبئة مجموعات من أصحاب السوابق والباة المتجولين المثلثين بالهراوة المدبسة قصد مهاجمة الوقفة.

توجهوا إلى مكانها تتقدمهم سيارات الشرطة فتفرق المحتجون في جميع الاتجاهات دون مواجهة. وقبل ظلام ليلة 27 شتنبر 1999 كانت أجهزة الأمن والمليشيات المرافقة لها يكتسحون الأحياء. كسروا الأبواب وانتهكوا حرمت المساكن واعتدوا بالضرب والجرح على من وجد فيها دون مراعاة للسن أو الجنس. تحدث البعض عن اعتداءات جنسية بالعصى. المتاجر الهامة لم تسلم من النهب وأصيب الجميع بالذهول.

كانت الرسالة دموية، مدوية وجريئة، أراد من خلالها الوزير «القوى» أن يقول لمراكز صنع القرار أنه بدون قبضته الحديدية فإن هيبة الدولة وصحراءها في خطر.

استمر الاضطرابات لمدة ثلاثة أيام. كان خلالها رجال الأمن والمليشيات المرافقة أسباد الموقف ولم تسلم سياراتهم من بعض الزجاجات الحارقة. ولأنهم أصبحوا طرفا في الأحداث فإن الأوضاع لم تهدأ إلا بانسحابهم من الشوارع وتسلم القوات المسلحة الملكية لمهام حفظ الأمن بالمدينة وسط ترحيب الجميع.

ب. أحداث 30-31 أكتوبر 1999

خلقت الأحداث الأولى اهتزاز ثقة المواطنين بأجهزة الأمن وقادته المحليين. في مساء يوم 30 أكتوبر 1999 تسربت شائعة تقول بعودة مسؤولي الأمن والداخلية للذين قادوا حملة الانتهاكات وظهورهم في الشوارع المدينة فتعرضت بعض واجهات المتاجر الزجاجية للرشق بالحجارة وبعد انسحاب الجناة الحقيقيين بدأت حملة الاعتقالات والمداهمات التي استمرت يومين (30-31 أكتوبر).

وكانت هذه الأحداث هي القطرة التي أفاضت كأس وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري فتمت إقالته من منصبه.

بند 2: مرحلة البحث التمهيدي

ظل القضاء في المناطق الصحراوية المسترجعة غائبا وغيبا وجاءت الفرصة بعد حملة الاعتقالات عندما وضعت النيابة العامة يدها على الملف في أول محاكمة سياسية من خلال البحث التمهيدي الذي يجري تحت رقابتها وإشرافها.

الحملة بدأت ليلة 30 أكتوبر 1999 من خلال:

- اعتقال الأشخاص القرييين من مكان الأحداث؛
- انتهاك حرمة المساكن وتفتيشها وفي أوقات متأخرة من الليل واعتقال المشتبه فيهم أو الضيوف لعدم تواجدهم في منازلهم. وبطريقة غير قانونية حالة (دادون عبد الله)؛
- اعتقال من وجد بعيدا عن مقر سكنه ومنهم قاصرين؛
- كل من وجد «غبار بيده» أو يتصبب منه العرق «أو لأن قلبه يخفق بقوة»... تم اقتيادهم إلى مقرات مجهولة وهم معصوبي الأعين ومكبلين بشكل جيد؛
- توجيه الكدمات والسب والقذف في حقهم حسب شهادتهم اللاحقة كان هو القاعدة؛
- بلغ عدد المعتقلين 23 معتقلا منهم قاصرين أحيلا على غرفة الأحداث؛
- استمر الاعتقال الاحتياطي 116 ساعة من ليلة 30 أكتوبر 1999 الثامنة مساء إلى يوم 04 نونبر 1999. عند التقديم أمام النيابة العامة الساعة 5 مساء بعد تمديد غير قانوني؛
- لم يخضع أي منهم إلى خبرة طبية رغم التماس ذلك؛
- الضابطة القضائية لم تقر بالاعتقال إلا من يوم 01 نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساء؛
- تمت المتابعات لـ 13 منهم في حالة اعتقال و 8 في حالة سراح وإحالة قاصرين (2) على غرفة الأحداث بالعصيان وفقا لمقتضيات الفصول 300 و 301 و 302 من القانون الجنائي المغربي، وتبنت النيابة العامة جميع ما سطر في محضر الضابطة القضائية عدد: 1187 وتاريخ 4 نونبر 1999 على علاقته دون ترك أية بصمات مخالفة يمكن أن توضع في سجل حسناتها؛
- وفتح الملف ج تلبسي عدد: 626-9 لمحاكمة المتابعين.

بند 3: مرحلة المحاكمة

تكونت لجنة تطوعية من المحامين لمؤازرة المتابعين ومن حيث أجواء المحاكمة من حيث التعامل مع حقوق الدفاع، يمكن ملاحظة ما يلي:

- طيلة الجلسات الأربع التي عقدت لم تسجل أية مضايقات من قبل هيئة المحكمة الشابة وأخذ جميع المتدخلين حريتهم في بسط ملتمساتهم، خاصة الملتزمات العارضة المتعلقة بالسراح المؤقت - المرفوض باستمرار - وكذا الدفوع الشكلية والموضوعية، وتمت الاستجابة لملتزمات استدعاء المصريحين المتضررين من الأحداث والشاهد الوحيد وكان ضابطاً ممتازاً عن طريق النيابة العامة رغم تلكؤ هذه الأخيرة.

- بجلسة 15 نونبر 1999 كان الملف جاهزاً للمناقشة وتم تسجيل: الخروقات الشكلية التالية:

- خرق مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة المدنية لعدم ضبط أي من المتابعين في الحالات المحددة في الفصل أعلاه، مما ينفي وجود حالة التلبس.

- خرق مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالحراسة النظرية الممتدة من 30 أكتوبر 1999. الساعة الثامنة إلى غاية يوم 4 نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساءً وهي ساعة التقديم لدى النيابة العامة بعد تمديد غير قانوني بقرار غير معلل صادر عن السيد الوكيل العام خاصة أن مدة الحراسة النظرية قد تجاوزت المدة المسموح بها قانوناً لتصل إلى 116 ساعة.

الإدلاء غير القانوني المفاجئ بالبيان التوضيحي الذي أنجزته الضابطة القضائية، بناء على مكالمة هاتفية من السيد الوكيل العام لهيئة المحكمة أثناء جلسة المناقشة لاستدراك التجاوز غير القانوني لفترة الحراسة النظرية.

جاء في البيان أنه وإن كان إلقاء القبض يوم 30 أكتوبر 1999، فإن المعنيين قد أخلي سبيلهم ولم يوضعوا تحت الحراسة النظرية إلا يوم فاتح نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساءً وكان المحضر الأصلي خالياً من ذكر هذا المعطى الذي دلت عليه فبركة المحاضر وطالب الدفاع باستبعاد البيان.

- خرق مقتضيات القانونية المتعلقة بالتفتيش سواء من حيث التوقيت أو من حيث بانعدام الإذن الكتابي أو الشهود وفقا للإجراءات المحددة قانونا؛
- انتهاك حرمة المسكن وإحراق خسائر مادية من خلال تكسير الأبواب أثناء التفتيش؛
- وعليه فقد التمس الدفاع استبعاد محاضر الضابطة القضائية كأساس للمحاكمة والقول ببطلانها استنادا إلى مقتضيات الفصول 165 و 765 من قانون المسطرة الجنائية، وترتيب ما يلزم عن الاخلالات المذكورة.

وفي الموضوع تم تسجيل الخروقات التالية:

- انعدام وسائل الإثبات أمام إنكار المتهمين في جميع المراحل العناصر التكوينية لفصول المتابعة؛
- المتضررون وضابط الشرطة القضائية المستمع إليهم كشهود بطريقة قانونية بعد أداء اليمين القانوني أكدوا أن المتابعين المائلين أمام المحكمة ليسوا الجناة الذين قاموا بعملية تكسير واجهات محلاتهم؛
- ضعف الوسائل المقدمة كإثبات والمتمثلة في:
 - تصبب العرق
 - خفقان القلب
 - تلوث الأيدي بالغبار
 - التواجد بقرب مكان الأحداث
 - التواجد في غير منازل الأهل
 - التواجد تحت الأغطية ليلا والوقت خاص بالنوم (حالة علائي أهل ميارة).

كل هاته الوسائل لا يمكن أن تكون القناعة لدى أي قاض بثبوت صدورهما عن المتابعين.

تجدر الإشارة إلى أن المنافسة استمرت من الصباح حتى المساء وتخللتها استراحة لمدة ساعة وكانت محل متابعة من طرف الرأي العام المحلي والعديد من الصحف الوطنية. فكيف كان حكم القضاء؟.

تمت تبرئة خمسة (5) متابعين والحكم بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف في حق 15 متابعاً، وسنة نافذة بعد إعادة تكييف أفعال أحد المتابعين بجنحة إهانة الضابطة القضائية. (حكم عدد: 642 بتاريخ 17 نونبر 1999، ملف جنحي تلبسي عدد: 99/626).

بالرغم من استئناف الحكم إلا أن مساحة البراءة لم تتسع سوى للمتهم الذي أعيد تكييف أفعاله، وتم تخفيض مدد العقوبة إلى ستة أشهر حسباً نافذاً كحد أقصى وشهرين كحد أدنى فيها النافذ الموقوف. (ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد: 99/686 قرار 692 بتاريخ 30 نونبر 1999).

لم تكن تلك الأحكام مؤسسة على القانون بقدر ما كانت أحكاماً سياسية، وضاعت استقلالية القضاء بين «غبار» الأحداث، «وخفقان قلوب المتابعين»، و«عرق» اللاهتين وراء العدالة الغائبة في تلك المحاكمة.

وحتى لا تتكرر الأخطاء الجسيمة التي أدت مؤخراً إلى أن ترتفع أصوات جديدة في نغمة نشاز أمام سمفونية الوحدة فإننا مطالبون بإعادة النظر في أساليب معالجة الاختناقات السياسية والاجتماعية.

أن استحضار هاته المراحل من تاريخ الانتهاكات في هذا الجزء من وطننا الكبير ليس من أجل لعنة الظلام وإنما لإشعال شمعة على حقائق الماضي مهما كانت درجة قساوتها.

تراكمات التجربة المغربية في مجال المصالحة مع الماضي فتحت العديد من الأوراش لمأسسة ثقافة حقوق الإنسان في ثورة جديدة للملك والشعب يقودها الأول من أجل العبور إلى بر الأمان السياسي والاقتصادي... في وطن يتسع لجميع مكوناته.

التقرير التركيبي

الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي
جامعة محمد الخامس، الرباط

نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 18 و 19 فبراير 2005 ندوة حول المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1956 و 1999، وذلك بشراكة مع جمعية هيئة المحامين بالمغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء. وشارك في أشغال هذه الندوة محامون ممارسون ممن واكبوا المحاكمات المذكورة وجامعيون باحثون وحقوقيون طالتهم المحاكمات المعنية ومهتمون من المجتمع المدني. واشتملت أشغالها على عروض ومناقشات معمقة ركزت على الجوانب القانونية والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالمتابعات والمحاكمات المعنية.

انطلقت أشغال الندوة بجلسة افتتاحية تضمنت عرضاً للأستاذ النقيب محمد الريسوني الذي قدم صورة عامة حول موضوعها باعتبار ما عاشته البلاد من أحداث وصراعات، عرض عدد منها على أنظار القضاء. وتبعته كلمة ترحيب للسيد قيوم الكلية بين فيها أهمية الندوة النابعة من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش من جهة، ومن الاختلاف النوعي للمشاركين وهو ضمانة ليس لتعدد الآراء والمواقف وحسب، وإنما لتحري الموضوعية والحقيقة من جهة أخرى.

ثم تناول الكلمة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة فشكر الشركاء في الإعداد والتنظيم، وبين دور جمعية هيئات المحامين بالمغرب باعتبارها أول جمعية اشتغلت بالمفهوم الجديد لحقوق الإنسان، كما أشار إلى تعدد جوانب عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وإلى أهمية الندوة بالنسبة لها ولما هو مطلوب منها.

وبعد ذلك أخذ رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب النقيب إدريس أبو الفضل الكلمة وعبر عن اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء وأشار إلى ما عرفته البلاد في تاريخها الحديث من وقائع وحقائق وإلى الدلالات الفاصلة لهذه الوقائع والحقائق، وما طبع هذا الماضي من عسف وجور

وإلى ضرورة القطع مع هذا الماضي، كما أشاد بالتدابير المتخذة لحد الآن في سياق إحداث هذه القطيعة وبانخراط الجمعية في جميع الأوراش التي تفتحها هيئة المصالحة والإنصاف، وبالذور الذي ما فتئ المحامون يلعبونه في هذا الإطار.

بعد ذلك قدم الأستاذ عبد العزيز بناني تقريراً افتتاحياً تطرق لسياق الندوة وخلفياتها وغاياتها مبيناً ارتباط موضوعها بالمهام الموكولة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وإلى مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالاعتقال والتعذيب والمحاکمة العادلة (المواد 5 و9 و10 و11) باعتبارها مرجعية معتمدة من الهيئة وتسري على الجميع بصفة متساوية. وحدد صورة الاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الحرية والأمن وما نتج عن هذا الانتهاك. كما ذكر بكون أزيد من 70 في المائة من الطلبات المعروضة على أنظار الهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي وإلى قرارات الأمم المتحدة في هذا الباب.

وبين من جهة أخرى أهمية الندوة والمعايير المعتمدة في اختيار موضوعاتها والمتدخلين فيها، فأوضح أن المعايير تدور حول المسا طير المطبقة وطبيعة المتابعات والمحاکمات وأهمية الملفات وتعدد أشخاصها، وإكراه الزمن، وإرجاع تناول موضوعاتها إلى محامين ممن أمنوا الدفاع عن المتابعين، في حدود الاختصاص الزمني لمهمة الهيئة. وأهاب بالحاح على تجنب إضاعة الوقت في المسائل الثابتة والمعروفة التي أصبحت من باب تحصيل الحاصل. تبعاً لهذا، حدد الجوانب التي يرجى أن تؤكد عليها المداخلات بحيث تسمح بتشخيص العوامل الموضوعية التي أفرزت الانتهاكات، وبتحديد الخلل الذي نتج عنها، مع ضرورة استبعاد الوقوف عند المسؤولية الفردية لما يهدد ذلك من مخاطر الانتقالية والسلبية والتعسف.

أشاد التقرير الافتتاحي من جهة أخرى بالندوة المنعقدة بمكناس حول السياسة الجنائية وبعوض التدابير المتخذة مؤخراً في هذا المضمار ومنها تبني مشروع قانون تجريم التعذيب مع الدعوة إلى اتخاذ تدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والإخلالات الحاصلة.

على أثر هذا التقرير الافتتاحي شرع المشاركون في تنفيذ برنامج الندوة الذي تركز حول ثلاثة محاور تنصب على المتابعات والمحاکمات المؤسسة على التشريع الصادر إبان الحماية وعلى مدونة الحريات العامة، المتابعات والمحاکمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينات، أخيراً المتابعات ذات الصبغة السياسية ابتداء من النصف الثاني للسبعينات.

وترأس أشغالها على التوالي الأستاذ محمد الطوزي والنيقيب إدريس أبو الفضل والنيقيب عبد العزيز بنزاكور. وتم في إطارها تقديم خمسة عشر عرضا شارك بها الأساتذة عبد العزيز بنصغير، عبد اللطيف الحاثمي، عبد اللطيف أوعمو، عبد العالي التكناتي، خالد السفياني، محمد الناصري، مصطفى بن الشريف، محمد التبر، عبد الرحيم بنبركة، عبد الرحمن بن عمرو، محمد كرم، نزهة العلوي، عائشة لحماس، خالد الإدريسي وجمال الطاهر.

وركز المحاضرون والمحاضرات على الضمانات القانونية للحرية الشخصية، المحاكمات المؤسسة على ظهيري 1935 و 1939 المتعلقين بالنظام العام وعلى تأويل القاعدة الدستورية المتعلقة بالدين الإسلامي للدولة المغربية، وعلى التنظيم الجمعي والحزبي النقابي والصحافي. كما حللوا وناقشوا محاكمات ومتابعات محددة أهدت أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي، وأنيس بلأفريج ومن معه، أحداث منطقة الريف، مؤامرة 1963، محاكمة مراکش الكبرى وقضية دهكون ومن معه.

انطلقت دراسة المحور الأول عشية الجمعة 18 فبراير 2005 وفي بداية الجلسة الأولى أشار الرئيس الأستاذ محمد الطوزي إلى أن العمل بنصب نوعا ما على كتابة تاريخ المغرب الحديث من لبدن مؤثني المرحلة وشهودها وهم المحامون، من خلال معالجة تساؤل أساسي يتعلق بمعرفة الآليات التي أدت إلى ما وقع وإلى تعذر تجاوز شكلية القانون. وأوضح أن الهدف هو بناء المستقبل وتجاوز المرحلة إلى غير رجعة.

وقدم الأستاذ محمد بنصغير ضمانات الحرية الفردية في القانون الزجري موضحا الصفة القانونية الصرفة لمقارنته وتعلقها بمضمون النص الأصلي. كما عرض تعريف للحرية من منظور القانون الجنائي وأبرز ضماناتها المفترضة وأوجه تكريسها من الناحية القانونية وآثارها. وتوقف أيضا عند وظيفة الضمانات في الحماية وعالجها من خلال الحراسة النظرية والإعتقال الاحتياطي والجزاء المترتبة على الإخلال بها وعدم مراعاة أحكامها حيث أشاد بالتقدم الحاصل على المستوى مستدركا بأنه لم يمس الجوهر والعمق.

وأعقبه عرض الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو حول المحاكمات العسكرية التي جرت بمدينة القنيطرة سنة 1973 أو ما يسمى بقضية عمر دهكون ومن معه. وعالجها من خلال طرح ومناقشة طبيعة.

ونوعية القوانين الموضوعية والإجرائية التي تم تطبيقها ومدى صحة ذلك التطبيق في جميع مراحل القضية، وطبيعة ونوعية الأحكام التي صدرت بصددتها وما تفرع عنها من طعون وتصرفات ومسااطر.

وتناول الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي في عرضه ظهيري 1935 و 1939 ارتباطا مع موضوع المقدمات من خلال التوقف عند ثلاث قضايا كبرى طبعها التأويل الرسمي للقاعدة الدستورية المتعلقة بالمرجعية الدينية، هي محاكمة سنة 1959 التي نتج عنها حل الحزب الشيوعي ومحاكمة البهائيين سنة 1963 التي قضت بالإدانة وأخيرا محاكمة جماعة العدل والإحسان.

وبين النقيب أوعمو في عرضه كيف اتخذ ظهير 1939 كأداة لتطويق الحركات الاحتجاجية منذ سنة 1969 حيث كان يعتمد للمواخظة على مجرد التحريض على الإضراب والإعداد له، وعلى مسك المناشير وتوزيعها، وعلى تنظيم اجتماعات وإعلان تضامن ولو شفويا...، نظرا لصعوبة محاكمة ومعاقبة القائمين بتلك الأنشطة بتطبيق القوانين الجاري بها العمل. وظهرت الحاجة إلى ظهير 1939 من أجل إعلان قمع غير مؤسس وكان التمسك به محاولة لإلغاء مرحلة تاريخية حاسمة ولإحياء ذكرى جلادي البلد.

أوضح النقيب أوعمو من جهة أخرى أن النص المنتقد يسمح بالأخذ بوسائل إثبات معينة ويعطيها القوة: ديباجة المحاضر، أماكن وجود الأشخاص الخاضعين للمتابعة، التصريحات المؤولة، كما أدى تطبيقه إلى رفض معارضة الإكراه والتعذيب، ورفض الدفع الشكلية واستبعاد القواعد المؤسسة للفعل الجرمي. وأعطى امثلة لهذا النوع من التطبيق بالإشارة إلى متابعة بعض التلاميذ سنة 1981 بسبب كتابة شعارات تضامن مع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومتابعة علي يعته ورفاقه على بيان معارضة حرب الرمال سنة 1963، ومحاكمة سنة 1969 القاضية بمنع حزب التحرر والاشتراكية ثم محاكمة عبد السلام بورقية والدويب سنة 1971 بسبب بيان حول اعتقال علي يعته.

وقبل إعطاء الكلمة للمحاضرين الباقين في المحور، علق الرئيس على المداخلات بكونها دعوة ملموسة لاستبعاد هذه التجاوزات ومعالجة تقنيات إنتاج الحكمة وتوخي المهنية مشيرا كذلك إلى أن تلك التجاوزات لا تزال قائمة.

وعرض الأستاذ التكناوتي إثره طرحا لقانون الصحافة تناوله من الناحية النظرية ومن خلال ما تعرضت له حرية التعبير والرأي في عهد الحماية ثم في عهد الاستقلال من منع وتضييق.

وانتهت العروض بمدخلة الأستاذ السفياني الذي تطرق لمحاكمة الأموي سنة 1982 وبين ظروفها وسياقها، وما طبع مساطرها والإجراءات التي اتبعت فيها من إخلال وانتهاك لا سيما تطبيق الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية السابق الأموي فور النطق بحكم الإدانة.

تمت مناقشة العروض المقدمة في إطار هذا المحور بملاحظات وتساؤلات أسهم بها بعض المشاركين وتلتها تعقيبات المحاضرين. هكذا تساءل الأستاذ أبا درين عن الاعتذار ومن المطلب به؟ هل هو الدولة؟ وهنا ما هو مفهوم الدولة وما هي مكوناتها؟ ولاحظ الأستاذ النويضي أنه من خلال المحاكمات السياسية يظهر أن ثلاثة أسباب أساسية هي الترسنة القانونية القمعية وضرب حقوق المتهمين وحقوق الدفاع وضرب استقلال القضاء، وهذا هو العنصر أهم لماذا تم استعمال القضاء في تصفية الخصوم السياسيين؟ السبب الرئيسي هو عدم الاتفاق على قواعد اللعبة السياسية وعلى دستور ديمقراطي. وأضاف الأستاذ الشقوري بأنه يجب عقد جلسة لإبراز المحاكمات في أشكالها مع الانتخابات ومع قضايا الديمقراطية، واقترح حتى تكون المحاكمات مادة للدراسة والبحث وجوب أخذ العبرة من المحاكمات على كافة المستويات. وأعطيت الكلمة للسيدة مارييا شرف، أرملة أمين التهناني، فصرحت أن ابنها أيمن تقدم بطلب فتح تحقيق حول ظروف قتل والده في مخفر الشرطة، وأضافت أنه تبين لها أن الحقوقيين والمحامين لا يؤمنون بأن هذه المحاكمة سوف تكون عادلة، وهذا ما فاجأها لتساءل عن رأي المحاضرين في هذه القضية قائلة ألسنا نعيش في عهد جديد، ولاحظ الأستاذ عبد السلام الباهي أن ما وقع ساهمت فيه عدة أطراف، وانسحب ممثلوا الوزارة والقضاة الحاضرون من الجلسة، وصار الحوار بين الصم فليس ثمة محاورون. وأكد متدخل آخر بأن القضاء طرف أساسي في الانتهاكات. وقدم الأستاذ عبد العزيز بناني تدقيقا حول تعديل الفصل 76 وقضية بتر الفقرة المتعلقة بالصحافة.

عقب النقيب أوعمو قائلاً بأن المغرب أخطأ الطريق منذ سنة 1974 ملاحظا سيادة الثقافة الشكلانية الفارغة من مفهوم الحقوق، بأن القانون مجرد أداة في قلب التحولات داخل المجتمع، وبأن الفهم السطحي للقانون لا يمكن أن يوفر الاستقلال للقاضي. حركة المجتمع تعبر عن حريته والقانون يتدخل لحمايتها ويجب تحويل المكاسب إلى آليات وأدوات.

تمت دراسة المحور الثاني منطقة صباح السبت 19 فبراير 2005 برئاسة النقيب الأستاذ ادريس أبو الفضل، وبعد توضيح أسباب تغير موعد بعض العروض، أعطى الكلمة للمحاضر الأول الأستاذ النقيب محمد الناصري*.

بدأ المحاضر عرضه بإشارة إلى أهمية الندوة وتطور الحياة السياسية وحقوق الإنسان ودور كليات الحقوق في مجال التكوين والتوعية بها ورسالة المحامين في الدفاع عنها. ثم أوضح أن محاكمة أنيس بلافريج ومن معه تمت سنة 1973 أثر أحداث حصلت بداية من سنة 1971، بينما كانت محاكمة أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي سنة 1981 بعيد قرار الاستفتاء حول الصحراء المغربية.

ذكر المحاضر بعد ذلك بالحريات العامة الدستورية وبخضوع كل تقليص من نطاقها للقانون، وأشار إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 1974 قبل بيان عددة وأعمار المحاكمين في قضية بلافريج ومن معه، وميز بين خمسة مراحل قطعتها المتابعة والمحاكمة بدأ من البحث التمهيدي وانتهاء بالنقص أمام المجلس الأعلى، مروراً بإجراءات المتابعة في النيابة العامة، ومسطرة التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق وعلى صعيد غرفة الاتهام أئند، ومحتويات المناقشة أثناء المحاكمة.

وركز المحاضر على خرق قانون المضمون وقانون الشكل الذي طبع المحاكمة، حيث تم التعامل جوهرياً مع أسس التجريم أو الجرائم المنسوبة للمتابعين. بما لا يتناسب مع مبدأ الشرعية، وتم تطبيق المقتضيات الشكلية المسطرية والإجرائية بشكل يخالف الضمانات التي تنطوي عليها، فكان الرفض شاملاً لطلبات معاينة الحالة الصحية للمتهمين، واستدعاء الشهود، وإلغاء محاضر الضابطة القضائية لأكثر من سبب قانوني، ومناقشة القيمة الإثباتية للمطبوعات، مناقير ومجلات، بل ورفض حتى قراءتها. وجاء قرار النقض بسرعة لا مزيد عليها حاكماً بالرفض في اثنين من الطعون وعدم القبول في ستين منها.

واستنتج المحاضر بأن كفالة نص الدستور للحريات العامة لا تكفي ولا تحول ضد انتهاكها في غياب آليات مناسبة لحمايتها عند الحاجة إلى تطبيقها وتفعيلها. ذلك أن المصادقة على القوانين ونشرها لا يعفي من ضرورة مراقبة تطبيقها وتأويلها، خاصة بما يتعلق موضوعها بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وباستقلال القضاء وحياده وسمو رسالته. وفي غياب هذه الضمانات جاء رد فعل سلبي تجلّى في رفض المتهمين لمؤازرتهم من الدفاع. بمناسبة محاكمات سنة 1977 في قضية

* توفي يوم 25 ماي 2012 .

السرفاتي ومن معه، وسنة 1981 في قضية أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي وإخلاصها للمغرب، وأن ذلك حصل في خلو من السند القانوني الضروري وكان التفتيش أيضا مفتقرا للضوابط القانونية. وتم حجز آلة راقنة مع قرارات نيروبي وجاء الحكم المعروف بالحبس وتم تنفيذه بمدينة ميسور.

في ضوء هذه المحاكمة يجوز القول بأنه لما يطال خرق القانون أشخاصا من حجم المتابعين والمحكوم عليهم في هذه النازلة، فإن بالحماية تغيب عن كل فرد ولا يبقى لأحد مفر من تحمل خرق القانون ولا ضمانة له ضد هذا الخرق. بالتالي نصبح أمام العبث بكل وجوهه، وهذا يفرض على الجميع أن يساهم في الدفاع من أجل سلطة قضائية حقيقية مستقلة، وليس من أجل هيئة أو ادارة قضائية.

وعلق الرئيس أبو الفضل ملاحظا أن هذا العرض يقدم لوحة شاملة عن المحاكمات السياسية وبأن خلاصته تكون شهادة قيمة عما وقع. وأضاف بأن بو عبيد والفرقاتي كانا، قبل الحكم، في زنزانة واحدة بها مرحاض واحد بدون باب.

بعد هذا قدم الأستاذ عبد العزيز بناني ملخصا لعرض الأستاذ محمد التبر الذي اعتذر عن غيابه الراجع إلى سبب قاهر. وتعلق موضوع المداخلة بمؤامرة مراكش سنة 1963 التي تم لمحاكمتها تديبرا جهنميا سنة 1962 حيث صدر القانون الجنائي الذي نشر وطبق ابتداء من 1963 وتم تعديل قانون المسطرة الجنائية أيضا سنة 1962 لتمديد أجل الحراسة النظرية وتخفيض عدد المحلفين في المحاكمات الجنائية، زيارة على انتداب عدد من القضاة حتى يتسنى تكوين المحكمة من رؤساء محاكم الرباط وبنني ملال ووجدة وبهذا حصل خرق المبادئ الأساسية كممارسة المحاكمة بدون مؤازرة الدفاع الذي سبق انسحابه، ورفض طلبات الدفاع واستدعاء الشهود الذين اختفوا فجأة، وموافقة النيابة العامة على تسجيل صوتي ضمن وسائل الإثبات، ورفض المحكمة لقول المتهمين بأن اعترافهم جاءت منتزعة بالإكراه. وذكر المحاضر بأن عامل الدار البيضاء كان وقتها عسكريا برتبة جنرال وبأن وزير الداخلية أصبح رئيسا للمجلس الأعلى في التاريخ الذي تم فيه الطعن بالنقص أمامه. وهذا يفسر الأحكام القاسية الصادرة بالإعدام والسجن المؤبد أو لفترات طويلة. ولاحظ أن أغلب المسؤولين عن هذه المحاكمة قد اختفوا أو دخلوا في شبه الاختفاء راجيا عدم تكرار مثل هذه المأساة.

وعلق رئيس الجلسة مذكرا بأنواع خرق القانون في النازلة وما يعكسه من ضرر وخلل ثم أعطى الكلمة بعد ذلك للنقيب عبد الرحيم بنبركة في موضوع محاكمة مراكش الكبرى المتعلقة بمؤامرة سنة 1971 والتميزة بعدد المتابعين فيها وعدد المحامين المؤازرين لهم، وحيث نشرت وقائعها بجريدة العلم بسبب منع التحرير من الصدور بصفة نهائية. وقد قسم المحاضر عرضه للإشارة إلى الظروف التاريخية المواقبة قبل التوقف عند إجراءاتها وأهم الخروق التي طبعتها.

في مرحلة أولى ألح المحاضر على وقائع وظروف انطلقت منذ سنة 1959 وما بعدها من حملات ممنهجة ضد المقاومة وجيش التحرير الذين اعتبر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية استمرار لهما، ونظمت لتصفيته، غداة دستور 1962 اعتقالات متصاعدة توسطها اختطاف و اغتيال المهدي بنبركة، وشملت في نهاية 1966 عددا كبيرا من مناضلي الحزب، وتسليم أوجار وبونعيلات وبنجلون من لدن السلطات الأسبانية. بعد تقديم الجميع إلى المحكمة العسكرية بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي.

واقتنعت المحكمة بعد ستة أشهر بخطأ التوجه وعدم اختصاص قاضي التحقيق مما برر الإحالة على محكمة الرباط ثم على محكمة مراكش. وبعد رفض دفع الدفاع على صعيدي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بعيوب محاضر الشرطة وإجراءات المتابعة، صدر القرار بمتابعة 172 متهما بجرائم المس بالنظام وأمن الدولة الداخلي وترويج وثائق ادارية وقتل عمد، وإحالتهم على محكمة الجنايات. ورفض المجلس الأعلى الطعن الموجه ضد قرار غرفة الاتهام واعتمد تأويل امكانية تمديد الحراسة النظرية بشكل.

مخالف للنص، علما بأن استمرار الحراسة النظرية يعني استمرار جريمتين هما الاعتقال التعسفي والتعذيب.

وقد أدت إحالة الملف على المحكمة الإقليمية إلى نهج مسطرة نادرة من لدن الدفاع حيث أثار التشكك المشروع ضد أحد قضاة الهيئة وطلب تأخير البت لكن بدون جدوى إذ استمرت مناقشة القضية من طرف الهيئة بمشاركة القاضي المعني. وتقدم الدفاع بطلب استثنائي ثان مبني على تجريح رئيس الهيئة لما سبق نعته به من خيانة مما يؤثر على حياده تجايمه المتابعين الذين وصفوه بها. وتخلص القاضي المعني باعتبار الأمر مجرد خلاف بين النيابة العامة والدفاع.

اثر هذا التصوير، عمد المحاضر إلى عرض مجمل الخروق الجوهرية وخاصة الإجرائية التي شابت المحاكمة ساردا تطابق ظروف الاعتقال مع أوصاف الاختطاف لحدوث الوقائع ليلا بدون سند قانوني في خضم حملة صحافية أدت إلى تقديم بونعيلات وبنجلون أيضا، وملحا على التعذيب والعنف الذي تم فضحه بتفصيل أثناء الجلسة والذي اشتمل على ثمانية أنواع من الممارسات خلال مائة وثلاثة أيام خاصة يوم 13 مارس الذي تعرض فيه أحد المعتدين إلى خمس مائة سوط، ومشيرا إلى استمرار الحراسة والتعذيب حتى بالسجن المدني بالقنيطرة. وتعرض المحاضر في ذات الباب إلى تفاهة وسائل الإثبات المعتمدة بل وأحيانا إلى هزلتها من أوراق ومجلات قديمة فاقدة لكل فائدة، وملابس وصنادق بل ولأبيات شعرية قالها المتنبي في هجاء كافور.

وكانت خلاصة القول في هذه القضية بطلان البحث التمهيدي، التشكك المشروع، التجريح، المحاضر المزورة، ضعف تبرير تمديد فترة الاعتقال، ضعف الحياد القضائي، الاكتفاء برأي النيابة العامة ومحتوى محاضر الشرطة، إغفال تصريحات المتابعين بل وانسحاب الدفاع بطلب من المتابعين أنفسهم ليأسهم من كل شرط من شروط المحاكمة العادلة، الاستماع إلى المتابعين أثناء الجلسة في غياب الدفاع، المداولة. وكانت النتيجة هي 49 حكما بالإعدام و 129 بالمؤبد... وتصريح وزير العدل بالبرلمان بالإضافة إلى تصريحات بوعيد وبوستة وبنجلون.

وعلق رئيس الجلسة على هذا الغرض مذكرا بأن رئيس هيئة الحكم قال عند دخوله إلى القاعة بأنه أعد الأجوبة المناسبة لكل الملف والدفع، وخرق هكذا مبدأ أساسيا بتعبيره عن رأيه قبل مناقشة القضية. وأشار ذات التعليق إلى أن حدوث مؤامرة الصخيرات صيف سنة 1971 ساعدت على تخفيض حدة الأحكام الصادرة.

وجرت مناقشة موضوعات المحور من خلال الملاحظات والتساؤلات والتوضيحات التي جاءت بها التدخلات الآتية بعده.

النقيب الجاي ذكر بأن غاية اللقاء هي وضع حد لما سبق. وربط الاعتداءات بالحدث السياسي والحدث القانوني، وأشار إلى نوع من سكوت المسؤولين رغم معاشتهم للاعتداءات. ثم ذكر بتراجع النصوص القانونية وإنشاء محاكم بدون قضاة بحثا عن قضاء الكم على حساب قضاء النوع باتصال مع تجميد رابطة القضاة ونهج التنصت على المحاكمات من لدن وزارة العدل مما يدعو إلى ضرورة البحث الجماعي حول مسار القضاء.

الأستاذ عبد الرحيم المعدني* أوضح بأن تفاصيل المحاکمات غير مهمة بالمقارنة مع توضيح الشهادات والمعاینات برأي المحامين وبيان أوجه المعاناة التي عاشها المحامون لأنفسهم. بمناسبة المحاکمات لكون المهم هو الاعتداء على القانون الذي يعكسه الاعتداء عليهم بسبب عملهم من أجل سيادة القانون والاحتكام إليه. ومن منظور خلاصات المستقبل نوه بندوة مكناش حول السياسة الجنائية وضرورة ادماج القضاة في تكريس دولة الحق من خلال عدالة متساوية الأطراف ومن خلال مكونات العدالة أي قضاة في المستوى، دفاع شجاع وتحقيق نزيه.

الأستاذ جلال الطاهر لاحظ أن وصول هيئة الإنصاف والمصالحة إلى عقد هذه الندوة بالجامعة مناسبة إيجابية لا بد من تسجيلها. واقترح توجيه البحث العلمي الجامعي لهذه الظاهرة السلبية في تاريخ الاعتداء على الحقوق.

الأستاذ حداش ذكر بضرورة إعطاء هذا اللقاء غاية وأثرا بالعمل على بلورة ثلاث اتجاهات عملية اعتماد إجراءات مناسبة في قانون الموضوع والمسطرة لتعميق وتقوية مؤسسات الدولة ضد المس بالقانون مع وضع حد لهيمنة الدولة للإحاطة بهذا المشروع، على المستوى النظري لورقة العنف الطبقية لا يبد من طرح الإشكالات المتسببة في المعركة السياسية، وكشف الصراع بين المؤسسات حول جيش التحرير والمقاومة وانزواء المناضلين إضافة إلى تغييب وجهات سياسية عن اللقاءات. وختم بملاحظة تقصير الندوة في موضوع محاكمة القاعدين في التسعينات التي يراد إقبارها.

الأستاذ عبد الله الشقوري تساءل عن خلاصة الندوة وضرورة البحث الجامعي واستقلال السلطة القضائية وضمائنه مما يقرض تعديل واعتماد قوانين جيدة للمحاكمة العادلة وآليات جيدة لتطبيق القوانين. وأكد ضرورة الديمقراطية الشاملة ونشر الثقافة الحقوقية ومناهضة الاستحواذ على المال العام وعلى أصوات المواطنين، مبينا أن الضمانة الكبرى لذلك هي الإدارة السياسية الحقيقية لتطبيق هذه الطموحات.

الأستاذ محمد كرم سجل بأن العروض لها قيمة شهادات محامين ممارسين شاركوا في المحاکمات وبأن النصوص القانونية كانت أحيانا جيدة بخلاف تأويلها وتطبيقها، الشيء الذي أدى إلى مفارقة بين الظروف الاستثنائية والقضائية الاستثنائية بين 1965 و 1975 حيث ظهر

* توفي يوم 19 ماي 2007 .

القضاء كآلية تم استعمالها لتدبير الصراع السياسي مع المعارضة، وهو ما أفرغ الضمانات النظرية من قيمتها بحيث بقي المشكل قائما حول استقلال القضاء وهل يحتاج إلى تعديل دستوري؟ أم يجب الإجهاز على المظاهر السلبية ومراجعة الضمانات المكفولة للقضاء؟ ويلاحظ أن القضاء الاستثنائي لا يزال مستمرا في المحاكم العسكرية والمقاطعات والجماعات، إضافة إلى الدور الإعلام الرسمي الخطير الذي كان ولا يزال مؤثرا على الموضوع.

الأستاذ أبو الحسن طلب التذكير بجوانب أخرى من المحاكمات مثل واقعة طنطان سنة 1972 لقمع مجموعة من الطلبة مما دفع إلى خلق جبهة البوليساريو غير بعيد عن مسئولية القضاء غير المستقل. ولا يزال أثر هذا المشكل قائما بخلاف ما عليه الأمر بمصر (أحداث 1972) ومثاله تجلّى بوقائع مدينة لعيون سنة 1999 وما ترتب عنها من إقالة البصري.

الأستاذ عبد الله الوللادي* اعتبر القراءة الحالية للمحاكمات بداية مهمة رغم تواضعها، لكن مشكل الإفلات من العقاب يكون أحيانا تجاوزا أكبر وأبعد مما يطلب من القضاء من هذه الزاوية يلاحظ بأن هدف الأوامر تم تجاوزه كثيرا بصفة خارقة للعادة بالمعتقلات مثل تازمامارت، وبوجود شرطة للتعذيب وقضاء غير معتاد. ولقد صارت عادة الإفلات من العقاب قاعدة جارية وتم العمل بها حتى في أحداث 16 ماي الإرهابية. ولن نذهب بعيدا في أعمالنا وإصلاحاتنا ما بقينا نقبل السكوت عن المسائلة والإفلات من العقاب.

حيث أشار إلى صراحة النص في حالة المس بأمن الدولة. وأدلى بعنصر اضافي في قضية أنيس بلا فريج باشارة إلى وجود تقرير طبي أنجزه خبير، وبعد اختفائه من ملف القضية لم يعد له وجود الا عند المحامي الأجنبي.

فيما يخص المؤاخذات الموجهة للهيئة، ذكر باستعدادها لتقبل كل مساهمة من أجل إعداد نصوص وإجراءات ملائمة. وبين أن انتقالية العروض والمحاوّر لم تكن على حساب النوعية والتعددية ولم تهملهما بما في ذلك حالة القاعدين ووطنان و لعيون، وأشار هنا إلى أن منظمة حقوق الإنسان أوفدت مجموعة إلى العيون وسهرت على تقديم شكاية ضد المسؤولين عن الأحداث بقيت بدون أثر.

* توفي يوم 18 يناير 2010 .

بعد هذه التداخلات أخذ المحاضرون الكلمة للتعقيب، فأشار النقيب الناصري بأن محاكمات بلا فريج والاتحاد الاشتراكي لم تعرض بكامل جوانبها نظرا لضيق الوقت المخصص، وأعطى أمثلة لما تم السكوت عنه من حالات الضغط على النيابة العامة والاستثناء الشجاع لبعض أعضائها حيث اقترح التنويه بهم.

وأضاف النقيب بنبركة بأن مسطرة التشكك المشروع وجدت سندها في حملة إعلامية لم تعرف لم تعرف حوارا حقيقيا من لدن المسؤولين بما فيهم المعنيين بالعمل القضائي.

وختم الرئيس أشغال المحور بأن الأسئلة والأجوبة كانت تملئ على القضاة طيلة مراحل المحاكمات.

ومباشرة بعد ذلك شرع المشاركون في الندوة عشية السبت 19 فبراير 2005 في إنجاز المحور الثالث من برنامجها والذي دارت عروضه حول المتابعات والمحاکمات السياسية التي عرفها المغرب في النصف الثاني من السبعينات. وقد ركزت المحاضرات في هذا الإطار على قضية السرفاتي ومن معه والمجموعات اليسارية والمجموعات الدينية السياسية والأحداث الاجتماعية وألقاها على التوالي الأساتذة محمد كرم ونزهة العلوي وعائشة لحماس و خليل الإدريسي و جلال الطاهر، برئاسة النقيب عبد العزيز بنزكور الذي طلب من المتدخلين في بداية الجلسة أن يركزوا على خاصية المحاكمات المدروسة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للأستاذ محمد كرم حول قضية السرفاتي ومن معه، فمهد لرضه بالتساؤل عن حقيقة احترام محاكمة يناير 1977 لصفة المحاكمة العادلة في إدانتها للمتابعين؟ ثم قسم العرض إلى ثلاثة محاور تتعلق بما قبل المحاكمة وما جرى خلالها ثم ما لحقها، ثم أشار إلى أن المجموعة المعنية بالمحاكمة كانت تنتمي للتيار الماكسي اللينيني وأن المحاكمة تمت بإهمال شرط العلانية، حيث لم يسمح بالحضور أحيانا حتى للصحافة.

وفي إطار المحور الأول ذكر المحاضر باتساع نطاق الاعتقالات ليشمل كل مشتبه بالانتماء للتيار السياسي المعني، وبطول مدة الحراسة النظرية التي جرت أحيانا في أماكن مجهولة سهلت غياب رقابة النيابة العامة والتي طالت رشداً وأحداث على السواء، وجرى تمديدها بدون الاستماع إلى المعتقلين، وبين رفض النيابة العامة لطلب الخبرة الطبية قصد معاينة التعذيب خلال

الحراسة. وأشار إلى أن الوكيل العام للملك أحال الأظناء على قاضي التحقيق بتهم أخطرها المس بأمن الدولة الداخلي، ولم تبدأ المحاكمة إلا بعد إضراب المعتقلين عن الطعام للمطالبة بها. ولم يتمكن الدفاع من الإطلاع على الوثائق وعانى من صعوبة المخابرة مع المؤازرين بالسجن المدني بالدار البيضاء.

تميزت المحاكمة ببلاغ هيئة الدفاع في يناير 1977 حول التصرفات غير القانونية للرئيس وخرق حقوق الدفاع وإعلان الالتزام بموجبات الدفاع انسجاماً مع تقاليد المهنة. كما اتسمت برفض قراءة قرار الإحالة رغم أهميته في المناقشة الشفوية والمسطرة الجنائية وإطلاع الرأي العام. كما حرم المتهمون من تنصيب دفاع جديد ومنع المحامون المنتصبون من التدخل في المناقشات ومن معرفة ترتيب استنطاق المتهمين. وقصر الرئيس دفاع المتهمين في الجواب على الأسئلة التي يطرحها عليهم وعلى أسئلة النيابة العامة. كما خرق الرئيس مبدأ حياد المحكمة بالتعبير عن رأيه أثناء الاستنطاق، وتجاهل استقلال الدفاع بالخلط بينه وبين المتابعين من خلال مواخذه عن سلوك المتهمين بالجلسة. وتم تحويل المسطرة إلى الجلسة سرية بعد إخلاء القاعة. وجرى التنصت عليها من لدن الإدارة بواسطة ربط مع أجهزة خاصة وغرفة بأحد فنادق المدينة. ولم يكن يسمح لأسر المتابعين بأي اتصال بهم ولا بمداهم بأكل أو لباس. ومسايرة لطلب النيابة العامة أضيفت تهم جديدة مثل الضوضاء بالجلسة وإهانة الحكمة صدر بشأنها حكم مستقل يقضي بالحبس والغرامة علاوة على عقوبات المتابعة الأصلية.

وتميز ما بعد المحاكمة بمتابعة محامين منتصبين بجنحة إهانة القضاء ولم تفض إلى حكم بحيث سقطت بالتقادم في الإدانة، وكذا من تشتيت على سجون متعددة دفع بعضهم إلى شن إضراب عن الطعام لازوا يعانون من عواقبه.

بعد هذا شرع المشاركون في دراسة معطيات محاكمة مكناس من خلال عرض الأستاذة نزهة العلوي التي أشارت بداية إلى عدد المعتقلين رهن الحراسة المتجاوزة لسبعة أشهر والخاضعين للتعذيب قبل إحالتهم على قاضي التحقيق بمكناس بتهم المس بأمن الدولة والقذف في حق الملك. وذكرت بمعطيات مماثلة لتلك التي طبعت محاكمة السرفاتي ثم بتقسيم المتابعين إلى عدة مجموعات خلال واثر التحقيق. وأحيلت مجموعة ثانية على محكمة مكناس التي أدانت خمسة أشخاص وضمت الدفع الشككية إلى الجوهر. وتم توجيه مجموعة ثالثة إلى محكمة لحميسات ببيتهم تكوين جمعية غير مشروعة والمس بالأمن العام حيث رفض إبطال محضر بالرغم من عدم توقيعه، وأثير عدم الاختصاص.

وتأسست الملفات بمدينة بني ملال على الاخلال بالنظام العام وجمع تبرعات للإحسان بدون رخصة وتوزيع نشرات والانتماء إلى جمعية غير مشروعة. وتميزت المعطيات هنا كذلك بحراسة نظرية غير قانونية وبسرية الجلسات وبخرق أحكام التفتيش والتلبس. وجاءت محاكمة القنيطرة مع الإضراب العام وتخللها انتزاع الاعتراف بالإكراه وخرق أحكام الحراسة النظرية الذي لم يرتب البطلان في رأي المحكمة.

ورأت السيدة المحاضرة بأن أيشع محاكمة كانت هي محاكمة 1984 التي تأسست أحيانا على الحقد وعلى رفض بعض القرارات، وتميزت بمضايقات وملاحقات رجال الشرطة وكان التنصيب للدفاع فيها مثار شبهة.

وتعرضت الأستاذة عائشة لحماس في عرضها لثلاث محاكمات بعدد من الملفات الجنحية وتأسست على الجرح المنصوص عليها بظهير 1935 وبعض مقتضيات القانون الجنائي وقانون الجمعيات. وتميزت هذه المحاكمات والمتابعات جميعها بالإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة لا سيما من خلال عدم صحة الوقائع الواردة في محاضر الشرطة القضائية، تزوير تواريخ الوضع تحت الحراسة النظرية ورفض إثباته، المتابعة بمقتضى ظهير 1935 الصادر في عهد الحماية، التعذيب والمشاركة فيه، رفض الدفوعات الشكلية.

وأبرزت الورقة التي قدمها الأستاذ خليل الإدريسي حول المتابعات والمحاکمات الواقعة خاصة فيما يعرف بمجموعة المحاكمة العسكرية لسنة 1994، الانتهاكات السابقة لإجراءات المحاكمة، الاحتجاز والإعتقال، التعذيب خلال فترة الاحتجاز، رفض الدفوع الأولية، اعتماد الحكم على محاضر الضابطة القضائية، مآل الطعن بالنقض والتعسف في تنفيذ العقوبة.

أما ورقة الأستاذ مصطفى بن شريف حول التسوية السياسية الشاملة كضمان للانتقال الديمقراطي ومدخل للمصالحة بين الدولة والدولة والمجتمع، من خلال حالة الريف، فقد تضمنت لمحة تاريخية عن أحداث الريف لسنتي 1958 و 1959، والشروط التي تحكمت في قيامها أو الأسباب الداعية إليها، علما أن تلك الأحداث اتسمت بطابع سلمى مدني في بدايتها، لتتحول إلى حركة مطلبية مسلحة في بعض منها، وسطرت لها ميثاقا اعتبر أن الحركة هي استمرار للحركة التحريرية التي قادها محمد عبد الكريم الخطابي ضد الأسبان سنوات 1921 إلى 1926.

اعتقل في هذه الأحداث الاف الأشخاص وحوكم 323 فردا كان من بينهم محتطفون ومفقودون، بمحاكمات صورية مخالفة لشروط المحاكمة العادلة وأحكام قاسية، وتجنيد عدد كبير من المعتقلات السرية. وأشارت الورقة إلى جانب من مسؤولية القضاء والإدارة. كما بينت بأن المصالحة تتطلب اعتذار الدولة وتعويض الضحايا وكذا الكشف عن الحقيقة واعتماد المساءلة والعقاب.

وكان آخر عرض بهذا المحور هو الذي قدمه الأستاذ جلال حول المحاكمات الموالية للأحداث الاجتماعية سنوات 1981 و 1984 و 1990 بالحسيمة وتطوان ومراكش والناضور وفاس. وتميزت كلها بخرق القانون وإهمال حقوق المشتبه فيهم. أثناء البحث التمهيدي كان الاعتقال جماعيا رغم اختلاف التاريخ والمكان والأشخاص وكان الكل مقحما بملف واحد، مما ينتهك شروط الحراسة النظرية ويعتمد الإكراه الواضح على أجسام المعتقلين.

وبين المحاضر اخلال النيابة العامة بمسئوليتها لا في رقابة وتسيير الشرطة القضائية، ولا بمعاينة آثار الاعتداء الجسدي ولا في ضرورة تمييز مسطرة التلبس عن غيرها، ولا في ضرورة اعتبار التحقيق الإعدادي في بعض الحالات، ثم أنها أحالت على محكمة الجنايات متهمين بأفعال جنائية مع متابعين بأفعال جنحية رغم انعدام الارتباط.

واستمر الإخلال بالقانون أثناء المحاكمة فتكونت هيئات البت أحيانا خلافا للقانون، وضمت الدفوع المسطرية للجوهر رغم ضرورة العكس في حالة وجود قاصر، ورفض استدعاء الشهود بشكل منهجي، ورفضت معالجة جريح مع التسرع في البت، وجاءت التزكية الصريحة لتجاوزات الشرطة وكان استمرار المحاكمين رهن الاعتقال رغم نطق المحكمة ببراءتهم، وتأخير ملفات دون تعيين جلسة مع استمرار الاعتقال حتى يصدر العفو. وعلاوة على كل ذلك تم تحريك مسطرة التفتيش ضد بعض القضاة وتم توقيف أحدهم بسبب إصداره لأحكام لم تكن منسجمة مع ما ينتظر منهم.

وانطلقت المناقشة بعد هذه العروض التي أوضحت أن الانتهاكات الشكلية والجوهرية للقانون كانت دائما واحدة أو متشابهة، سواء في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، ولو كانت خصوصية كل حالة في وقائعها وأسسها وأحكامها متميزة عن غيرها. وشارك الأساتذة بنعياد وحداش والجاي والباهي والولدي بالإضافة والتوضيح والتعليق.

بداية ذكر الأستاذ بنعيد بغاية الندوة وتأسيسها على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى أن المداخلات تحدثت عن اهمال القضاء منذ حرب الريف مع أن المحاضرين اعترفوا بنزاهة وشجاعة بعض القضاة مما يفرض دعوة هؤلاء وتكريمهم. واقترح إنشاء نقابة أو هيئة للقضاة لتقوية الدفاع عن القضاء واستقلاله. وأشار أيضا إلى تصحيح بعض جزئيات متعلقة بمحاكمة مكناس.

ألح الأستاذ حداش على أن تكون المبادرات الحالية ورقة مشروع فاصل سياسي لتضع حدا للمحاكمات غير العادلة وللاعتقالات وللخروق اللاحقة للمحاكمة ولتناوب الأدوار بين أجهزة السلطة وللإنزال، حتى يكون الفصل السياسي المقصود، القاعديون، متمتعاً بالمساواة مع التيارات السياسية الأخرى.

ولاحظ الأستاذ الجاي أن خلاصة العروض هي أن كل المحاكمات خضعت لمنهجية واحدة. اقترح تقييم مشاركة الدفاع في هذه المحاكمات لبيان ما ربحه الدفاع وما استفاد منه المتابعون وما ترتب عن ذلك، إيجابا أو سلبا، على مستوى العدالة والقانون، علما بأن التوعية بواسطة الصحافة كانت مستحيلة بفعل مصادرة الجرائد، وبواسطة الإذاعة والتلفزيون كانت غير واردة لاحتجاب الإعلام السمعي البصري، وكانت تافهة على صعيد المجتمع المدني المغيب.

من جهة أخرى أثار الأستاذ الجاي مسألة صدور عدة أحكام بتورط مؤسسات متعددة، قضائية وغيرها. وذكر بالمحاكم الاستثنائية في عهد الحماية حين كانت تبت على أساس غير قانوني بحيث يبقى القضاء العادي محترما، وفي ذات الباب، أشار إلى أن القائد في القضاء المخزني كان يطلب الدفاع اثر كل حكم، وكان المحامون يستجيبون لعلمهم أن المحكمة العليا كانت تأخذ رأيهم باعتبار، خلافا لموقف المجلس الأعلى.

أشار الأستاذ الباهي إلى التعقيد الناتج عن محاكمة رسام بالجديدة أدين فيها شخص تبينت براءته وبقي وضعه معلقا بين وزارة العدل والمحكمة.

الأستاذ عبد الله الوللادي تسأل عمن كان يستعمل القضاء في فترة الرصاص مما يؤدي إلى السؤل كذلك عن مسؤولية القاضي أو مسؤولية المنظومة السياسية أو مسؤولية المنظومة؟ المحاكمة فكل ذلك أدى إلى خلق اضطراب في الجوانب لأن القضاء في نهاية المطاف كان أساسا لمعالجة الأوضاع. القضاء سلطة أساسية وليس إدارة. فهته لا تعمل بصفة عامة غير التجاوزات. فكيف يمكن إصلاح القضاء قبل إصلاح الإدارة وكيف يمكن إصلاح الإدارة قبل إصلاح القضاء؟ بصرف النظر عن الوضع الدستوري الذي يتطلب المراجعة، لا بد من إعداد القضاة إعدادا متكاملا ومنسجما مع المعايير الدولية المعتمدة في الموضوع.

وعقب الرئيس على هذه التدخلات مبينا أنها جاءت بتوضيحات مهمة بما في ذلك ما يتعلق بتجاوز السلطات الأمنية لدورها، وبرعب الحكام الدائم للمواطنين، وصنع الملفات لعرقلة التقارب بين السياسيين، ولاحظ بأن استقلال القضاء مشكل معقد جدا من الزاوية الموضوعية زيادة على ما يحيط به من اعتبارات الاغتياب والتعسف والخلط بجهاز خدمة طيبة قد لا تتوافق مع مبادئ الحرية والقيم الأخلاقية والتربوية والحضارية.

في ذات الاتجاه يمكن القول بأن كل العروض والمناقشات التي احتضنتها الندوة سلطت الضوء على المتابعات والمحاکمات التي جرت في المغرب في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 أي الفترة التي يرجع النظر فيما شابها من خرق لحقوق الإنسان إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. وتعلق المتابعات والمحاکمات بأحداث لها طبيعة سياسية أو عقائدية أو اجتماعية. ولقد توجت كل الأشغال إلى الجوانب القانونية أساسا دون إغفال المناخ العام الذي أحاط بتلك المتابعات والمحاکمات. ويستخلص من محمل العروض والمناقشات أن الانتهاكات لحقت على السواء مقتضيات الجوهر والمسطرة التي وضعها المشرع لحماية لحقوق وحریات الأفراد، وصدرت من لدن المسؤولين عن تفسير وتطبيق القانون وخاصة منهم أجهزة الشرطة والهيئة القضائية بمختلف مكوناتها من نيابة عامة وتحقيق وحكم بحيث كان السؤال المهيمن على كل الأفكار وهو سبب هذا الانزلاق ومدى ارتباطه بخلل البناء القانوني أو منظومة السلطتين التنفيذية والقضائية التي استحوذ موضوع ومفهوم استقلالها على اهتمام كل المشاركين.

على مستوى تحديد الانتهاكات سيطرت الخروق الشكلية على كل المداخلات بحيث لم تظهر المخالفات التي لحقت بجوهر القانون إلا موجزة أو بصفة غير مباشرة مع أنها كانت خطيرة على حقوق وحریات المتابعين في المحاکمات. ويمكن إجمالها في مسألة أساسية هي إهمال مبدأ الشرعية المتجلية في قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص القانون. وظهر هذا الخرق واضحا من جهة أولى بمناسبة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي وخاصة منها ما يتعلق بجرائم المس بأمن الدولة، ومقتضيات ظهير 1935 المتعلق بالنظام العام، ومحتوى ظهير 1939 المطبق على بعض المنشورات والمطبوعات، ومضمون ظهائر 1958 المكونة لمدونة الحريات العامة. كما برز من جهة ثانية عند تأويل مقتضيات الدستور المنصبة على مفهوم الإسلام دين الدولة في المغرب.

فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مقتضيات القوانين المشار إليها يلاحظ أن المحاکمات والأحكام اعتمدت مفاهيم أوسع مما تشمله النصوص المطبقة بحيث أضافت إلى نطاق التجريم والعقاب الذين يحددهما التشريع وتحولت الأحكام والمتابعات إلى اعتداءات على حقوق وحریات

المتابعين. ولقد كان النقد الموجه إلى ظهيري 1935 و 1939 منحصر في صدوهما في عهد الحماية رغم أن هذا ليس بعيب اذ الكثير من القوانين صدرت بهذه الفترة من تاريخ المغرب ولا تثير مشكل الشرعية. ولا شك أن اكراه السرعة والاقتضاب دفعا بالمتدخلين إلى اغفال حيثيات هذين النصين. فلقد صدرا في ظروف حالة الحصار التي خضع لها المغرب منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والتي لم ترفع فيه إلا نادرا رغم انتهاء الحربين العالميتين ورغم عودة الوضع بفرنسا إلى حالته الطبيعية.

وكان المقصود من الظهير الأول ردع المقاومة السلمية، وتجنب ما حدث بعد صدور الظهير البربري 1930 وما تعرضت له بريطانيا في الهند من مقاومة بزعامة غاندي. وكان العيب الرئيسي في هذا النص هو تجريم كل ما من شأنه المس بالنظام العام بحيث لم يحدد افعالا دقيقة مجلية للنظام العام، ولم يقرر شروطا معينة لاعتماد حرق النظام العام، فكان بمثابة وسيلة قانونية لتطبيق العقاب على وجه اعتباطي وتحكيمي لا يبقى معه للشرعية الجنائية أي دور في حماية الحقوق والحريات.

ولقد جاء ظهير 1939 في ذات المناخ في ميدان الممارسة المباشرة لحرية التعبير التي كانت خاضعة بالنسبة للمغاربة ومنذ 1914 إلى قيود صارمة لم يتم إلغاؤها إلا بصدور مدونة الحريات العامة سنة 1958. واستعمل هذا النص في المحاكمات المعنية مبتورا من خلفيته التاريخية والسياسية بحيث لعب دور التقليل لنطاق الحرية الذي قرره ظهير 1958 ليكمل مفعول ظهير 1935 رغم وجود القانون الجنائي منذ 1962 وتطبيقه منذ 1963 واحتوائه لعدد من الوقائع المحددة التي يمكن حصولها بواسطة المطبوعات وتقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

فيما يرجع إلى تأويل المقتضيات الدستورية حول مكانة الإسلام في مكونات الدولة المغربية، يجب الاعتراف بأن الدساتير المغربية لم تنص أبدا على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون بالمغرب سواء في الميدان الجنائي أو المدني. وقررت صراحة مبدأ الشرعية بمفهوم شامل للجوهر والشكل، ولم تنص إلا على الاستثناء الذي يقرره القانون. بالتالي يمكن القول بأن المحاكمات التي جرت مؤسسة على العقيدة الإسلامية كانت مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية ولقواعد سير المؤسسات الدستورية. ذلك أن القول بمخالفة سلوك لما تفرضه الشريعة الإسلامية لا يدخل في نطاق القانون الوضعي ولا يرجع النظر فيه إلى القضاء حسب النظم والأحكام المعمول بها في المغرب لحد الآن.

على المستوى الخروق التي أصابت المقتضيات الشكلية المقررة قانونا في موضوعات الاثبات والبحث التمهيدي والحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وعلاوية وتواجهية المحاكمة وحقوق وحرريات الدفاع، حصل إجماع على خرقها من لدن الشرطة والهيئة القضائية. ولم يسفر النقاش عن تفسير لذلك الخرق بعيوب كبيرة في النصوص القانونية بقدر ما طال وتعمق في إرجاعه إلى خلل غير قانوني، إلى خلل يجد أساسه في العمل السياسي السائد وقت المحاكمات وفي الارتباك المهيم على مفهوم السلطة القضائية واستقلالها.

لقد كان العمل السياسي مبنيا بشكل يكاد يكون مطلقا على الهاجس الأمني الذي فرضته مبررات مختلفة يتبع بعضها بعضا منذ فجر الاستقلال، حيث تجلّى بداية في حماية الوحدة الوطنية ثم الانسجام المجتمعي وبعد ذلك في تحقيق الوحدة الترابية للبلاد وبناء مؤسسات الدولة. ومن طبيعة الهاجس الأمني أن يفرض تقليص الحريات بل وإقصاءها أحيانا بالمرّة. بالتالي لا يبقى مجال للمشاركة السياسية والحياة الديمقراطية وممارسة الحريات العامة. ومن خصائصه تجنيد كل أجهزة الدولة لتحقيق غايته بحيث يصعب فيه التصور فصل للسلطات بل وأحيانا حتى فصل المهام وتمييز بعضها عن بعض. ويضاف إلى ذلك غياب أي تكوين للأشخاص في اتجاه آخر بحيث تصبح عقليتهم منسجمة مع الفكر والعمل السائد، ويعتقدون أن خرق القانون للوصول إلى تحقيق مهمتهم الأمنية لأنهم يؤمنون أن القانون لا يعلو على الأمن وأن الضرر الناتج عن انتهاكه مسألة ثانوية بالمقارنة مع الأمن.

في ضوء ذلك يصير التغيير المطلوب معقدا وشاقا وطويل الأمد، ينطلق من التكوين المناسب المتشبع بمعنى وروح دولة الحق، ومن تعميم المعرفة والإطلاع على الحقوق والبحريات والواجبات، وعلى ما لحقها من خرق وظلم وتعسف، مما يتطلب تشجيع البحث العلمي وتوسيع نطاق الاستفادة منه إلى أبعد حد، باشتراك الجامعات والمؤسسات الثقافية المختلفة.

من جهة أخرى ودائما في إطار نشر ثقافة دولة الحق وترسيخها في الفكر والممارسة، يقتضي الأمر تعبئة جميع وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، من أجل إقناعها بضرورة احترام حدود حرية الرأي والتعبير. بمناسبة تقديم الخبر أو التعليق أو التحقيق أو غير ذلك من أنشطتها. وان من شأن هذا التوجه أن يوقف عملها عند الحد المطلوب، وأن يقويه في الدفاع عن استقلال القضاء وعن حقوق وحرريات المواطنين، وأن يتعد به عن كل سلوك يؤثر سلبيا على عمل القضاء أو يوحي إليه بقرار معين.

وعلى ذات الصعيد ولذات الغاية، يرجى إنشاء وتنويع وتشجيع المؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني المدافعة عن دولة الحق وعن استقلال القضاء. هنا يجمل بالجمعيات الموجودة أن تضمن هيكلتها مصلحة خاصة بتتبع العمل القضائي والعمل على استقلاله. كما يمكن تنسيق عملها وتقويته بالتعاون مع هيئات وجمعيات القضاة والمحامين وكل المهتمين بالموضوع. بما في ذلك المؤسسات والمقاولات الاقتصادية التي لا يخفى نفوذها وصراعها مع القضاء للتحكم في مجراه.

بالموازاة مع ذلك، يتعين تعديل القوانين الجوهرية والمسطرية بما تقتضيه ضرورة الوصول إلى التأويل الصحيح والتطبيق السليم لشروط الشرعية والمحكمة العادلة. في هذا الإطار يجب تخليص الشرطة الإدارية أي من سيطرة وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بالبحث التمهيدي وتنفيذ الإجراءات التي يقررها القضاء. وتبعاً لهذا يكون من الضروري تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة أعمالها خاصة في مسلك سجلات الحراسة النظرية وتحرير المحاضر والقاء القبض على الأشخاص واستنطاقهم ومعاينة الوضع بمراكز الشرطة بشكل منتظم ان لم يكن يوميا الخ. كما يتعين تدقيق علاقة التعاون بين التحقيق والنيابة العامة بصورة تعيد لقضاء التحقيق استقلاله وتخلصه من سيطرة النيابة العامة.

بالنسبة لهيئات الحكم والسلطة القضائية بصفة عامة، يمكن المشكل في الوصول بها إلى مفهوم السلطة الدستورية المستقلة حقيقيا. من هذه الزاوية يتطلب الأمر فعلا تعديلا توضيحيا لمقتضيات الدستور، وفصلا حقيقيا للقضاء عن السلطة التنفيذية، واعتماد نظام للقضاة ينسجم مع مفهوم الاستقلال دون الوقوع في مشكل استبداد وتحكم القضاة في المتابعة والمحكمة ودون انزلاقهم للتدخل في التشريع أي التجريم والعقاب.

ولا شك أن هذه الروح والممارسة المتوخاة منها تتطلب إعادة نظر في تكوين القضاة وفي شروط ولوجهم لسلك القضاء، وفي المراقبة التقنية لعملهم واجتهادهم، وفي الوسائل الكفيلة بتمكينهم من قول الحق أو النطق بالقانون بإيمان أن قرارهم يحتكم إلى القانون والضمير وأنه سيعرف طريقه إلى التنفيذ لضرورة خضوع الجميع، بما فيه الدولة ومؤسساتها، إلى سلطة القانون، دون إخلال بأية دعامة من دعومات المجتمع سواء منها ما يتأسس على روح دولة الحق أبو ما يتطلبه النظام العام الذي يصبح بدوره ركنا من دولة الحق تتساوى في إطاره حماية الحريات والحقوق والمصلحة العامة.

برنامج الندوة

الجمعة 18 فبراير 2005

15.15 – 16.00 : استقبال و تسجيل المشاركين.

16.00 : جلسة الافتتاح : رئاسة النقيب الأستاذ محمد مصطفى الريسوني.

■ كلمة السيد عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء.

■ كلمة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.

■ كلمة رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

■ تقرير تقديمي، الأستاذ عبد العزيز بناني.

16.30 : حفل شاي

المحور الأول : المتابعات والمحاكمات على أساس التشريع الصادر إبان الحماية ومدونة الحريات العامة،
رئاسة الأستاذ محمد الطوزي.

17.00 – 17.15 : الضمانات القانونية للحرية الشخصية، الأستاذ محمد عز الدين بنصغير.

17.15 – 17.30 : محاكمات على أساس ظهيري 1935 و 1939 المتعلقين بالنظام العام،
وكذا على أساس تأويل القاعدة الدستورية المتعلقة بالدين الإسلامي
للدولة المغربية، الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي.

17.30 – 17.45 : المحاكمات في مجال التنظيم الجمعي والحزبي والصحافة،
النقيب الأستاذ عبد اللطيف أوعمو.

17.45 – 18.00 : المتابعات والمحاكمات المرتبطة بالصحافة والنشاط النقابي،
الأستاذ عبد العالي التكاوتي.

18.00 – 18.15 : محاكمة الأموي (1993)، الأستاذ خالد السفياني.

18.15 – 20.00 : مناقشة

21.00 : حفل عشاء

السبت 19 فبراير 2005

المحور الثاني: المتابعات والمحاکمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينات. رئاسة النقيب الأستاذ أبو الفضل.

09.00 – 09.20 : محاكمة أعضاء المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي (1981) والمحاکمة المتعلقة بقضية أنيس بلا فرج و من معه، النقيب الأستاذ محمد الناصري.

09.20 – 09.40 : المحاکمات على إثر أحداث الريف، الأستاذ مصطفى بن الشريف.

09.40 – 10.00 : قضية المؤامرة 1963، الأستاذ محمد التبر.

10.00 – 10.20 : محاكمة مراكش الكبرى 1971، النقيب الأستاذ عبد الرحيم بن بركة.

10.20 – 10.40 : محاكمة قضية دهكون و من معه 1973، النقيب الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو.

10.40 – 11.00 : حفل الشاي

11.00 – 12.30 : مناقشة

21.00 : غداء

المحور الثالث: المتابعات والمحاکمات ذات الصبغة السياسية إبتداءا من النصف الثاني للسبعينات. رئاسة النقيب الأستاذ عبد العزيز بنزاكور.

15.00 – 15.20 : قضية السرفاتي و من معه (1977)، الأستاذ محمد كرم.

15.20 – 15.40 : محاکمات المجموعات اليسارية (1984 – 1990)، الأستاذة نزهة العلوي.

15.40 – 16.00 : محاکمات المجموعات اليسارية (1984 – 1990)، الأستاذة عائشة لحماس.

16.00 – 16.20 : المحاکمات المتعلقة بالمجموعات الدينية السياسية، الأستاذ خالد الإدريسي.

16.20 – 16.40 : محاکمات إثر الأحداث الإجتماعية، الأستاذ جلال الطاهر.

16.40 – 18.00 : مناقشة

18.00 : حفل شاي

18.30 : التقرير التركيبي، الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، أستاذ جامعي.

الايدياع القانوني: 2013 M0 0006
ردمك: 978-9954-9125-7-7

2013

مطبعة المعارف الجديدة-الرباط

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعميقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءا من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقا وتاريخيا وتعميما لأعمالها، فإنه يحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقية خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⵓⵎⴰⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341

10040 - الرباط - المغرب

الهاتف: +212 537 72 22 07/18

الفاكس: +212 537 72 68 56

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma